

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

سن الضرائب في الشريعة الإسلامية

مقدمة من الطالب
خليل محمد خليل مصطفى

إشرافه
الدكتور مروان القدوسي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
(الفقه والتشريع) بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس

نابلس
فلسطين
٢٠٠٠ م - ١٤٢١


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا المؤلف موضوع رسالة ماجستير نوقشت يوم الثلاثاء ٩ / محرم / ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٣ / من نيسان / ٢٠٠١ م.

وتتألف لجنة المناقشة من السادة:

- ١- الدكتور مروان علي القدوسي حفظه الله / رئيساً / جامعة النجاح الوطنية.
- ٢- الدكتور محمد علي الصليبي حفظه الله / عضواً / جامعة النجاح الوطنية.
- ٣- الدكتور أديب الحوراني حفظه الله / ممتحناً خارجياً / كلية الدعوة وأصول الدين.

وبعد المناقشة أوصت اللجنة المذكورة بمنح الطالب خليل محمد خليل مصطفى درجة الماجستير في الفقه والتشريع.



توقيع الدكتور مروان علي القدوسي
توقيع الدكتور محمد علي الصليبي
توقيع الدكتور أديب الحوراني

الإهداء

- إلى مروح والدي الذي بذل جهده في تربية وتهيئة سبل التعليم لي
 - إلى والدتي من الحنان والعطاء والتضحية والفداء
 - إلى أخوتي وأخواتي جميعاً.
 - إلى زوجتي وأم أولادي أحبتني إبراهيم - عبد الرحمن - محمد - آية - أميرة
 - إلى كل من جعل هواه بعثاً لرضا الله ورسوله
 - إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع
- ساجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي امر عباده بالحمد والشكر فقال سبحانه وتعالى : (بِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)^(١) و قال تعالى : (وَاهْتَرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ)^(٢) والصلوة والسلام على رسوله الأمين وبعد :

فانطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية، وبعد حمد الله وشكره على نعمه الوفيرة وعطائه الكثيرة، فإنني أنقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور: مروان علي القدومي الذي تكرم مشكوراً بالاشراف على هذه الاطروحة. حيث بذل من جهده، وضحي بوقته الثمين، دون كلل أو ملل، فغمرني برعايته ونصائحه وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه هذه الامة ، وجعله سندأ وذخراً لها.

وأنقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير الى الاستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور أديب الحوراني ، وفضيلة الدكتور محمد علي الصكبيي اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الاطروحة ، سائلاً الله عز وجل ان ينفع بعلمها ، ويد في عمريهما ، ليظلا سندأ وذخراً لهذا الدين العظيم الخالد.

كما وأنقدم بجزيل الشكر للاستاذ محمد احمد خليل شحادة (أبو احمد) الذي لشرف على تنفيذ هذه الرسالة لغويأ ونحويا، فجزاه الله خيراً. كما أنقدم بالشكر للأخوة الزملاء في مدرسة عوريف الأساسية لما أبدوه من مساعدة وتوجيهات، وأخص بالذكر الاستاذين الفاضلين محمود عوض وغسان رشيد.

ولا يفوتي أن أتوجه بالشكر الى جميع الاخوة والأخوات العاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية و مكتبة بلدية نابلس فلهم مني خالص الشكر والاحترام، وانقدم بالشكر للأخوة في مؤسسة هاشم للطباعة وأخص بالذكر الاخت فاطمة الخراز لما قامت به من مساعدة في اخراج هذا العمل الى حيز الوجود فجزاهم الله جميعا خيراً الجزاء.

^(١) سورة الزمر الآية (٦٦).

^(٢) سورة البقرة الآية (١٥٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أما بعد :

فمن المشكلات التي يعيشها الناس اليوم وخاصة الأمة الإسلامية مشكلة سوء التخطيط الاقتصادي على الرغم من وفرة الطاقات والامكانيات والمؤهلات، حتى أصبح بعض الاقتصاديين يعزون هذا الأمر إلى قصور في النظام المالي الإسلامي أو عدم صلاحيته للعصر الحديث، وبطابلون بتحديد موقف ثابت ومحدد في النظم الاقتصادية أما ان نعود إلى الإسلام بشكل كامل على ما فيه من قصور (هذا حسب وجهة نظر هؤلاء) أو تكون رأسماليين أو اشتراكيين (على الرغم من سقوط الاشتراكية في بلادها بل في العالم أيضاً) بشكل تام. وذلك لضيق الناس مما يطبق عليهم من أنظمة وقوانين وتشريعات اقتصادية مختلطة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كثرة التكاليف والالتزامات المالية التي يدفعها الفرد أما بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تنقل كاهله وتغص عشه وتشغل فكره على حساب حياته المعيشية الخاصة، مما يجعله يسعى لاهثاً من أجل رفع مستوى معيشته ليتمكن من مجاراة الآخرين ومواكبة العصر الحديث حتى ولو كان ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة .

وفي ظل هذا التطور السريع للبشرية فلا بد من بيان بعض الأحكام التي أصبحت اليوم من ضرورات الحياة الاقتصادية ، ومنها بالذات ما يتعلق بموضوع البحث وهو حكم الضرائب التي تفرضها الدولة على الأفراد على اختلاف إشكالها وسمياتها.

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وابعدها أثراً على النفس الإنسانية لأنها تمس المال، والمال عزيز على النفس الإنسانية لقوله تعالى: [وَتَأْمُلُونَ الْقِرَاطَهُ أَخْلَا لَمَا وَتَبْيُونَ الْمَالَ هَمَا هَمَا]^(١) بل قد قدم المال على الولد في مواضع كثيرة من آيات الكتاب الحكيم كقوله تعالى [الْمَالُ وَالْبَنُونَ (بِهِنَّ الْعِيَاهُ الْحَمِيَاهُ)]^(٢)، ولهذا تنص كثير من الدول الديمقراطية المعاصرة على أن لا تفرض الضرائب على الشعب إلا بعد موافقة الممتنين له في المجالس التبابية.

وان كانت الدول الحديثة تسعى إلى فرض الضرائب المتعددة على الناس وذلك بحججة اشتعال الحاجات العامة لرعاياها على اختلاف إشكالها وصورها ، فإن الباحث في التشريع

^(١) سورة الفجر الآية .٢٠

^(٢) سورة الكهف الآية .٤٦

المالي الاسلامي ليجد أنه تمكن بتشريعاته ونظمه من تغطية جميع الحاجات العامة للدولة والافراد من أمن وقضاء ودفاع واقتصاد..... وغيرها، ناهيك عن دوره في التكافل الاجتماعي، الذي تميز به عن سائر النظم الأخرى، وبعيداً عن الاستغلال والاحتكار والمحسوبية وبنظم تسودها العدالة والعمومية ، حيث ان نظام الضرائب في التشريع المالي الاسلامي جاء فريداً في قواعده العادلة سواءً من الناحية التطبيقية حيث لم تعرف منه طبقة من الطبقات (علماً أنه لا يوجد في الاسلام طبقات) إذ لم يعف منها الامراء او النبلاء او من يسمون رجال الدين فيجب على الحكام وأهل الديوان ان يؤدوا الى الامام ما يجب عليهم كأي فرد من الرعية . أو من ناحية الاساس والاهداف حيث انه نظام رباني يستند الى التشريعات الالهية في التكليف اذ تتعذر النواحي المادية الى ابعاد اوسع مدى واكثر دقة سواءً من الناحية الدينية او الروحية او الاخلاقية على اعتبار ان السياسة الشرعية الاسلامية لا تفرق في تبشيرها الشؤون العامة للدولة الاسلامية بين النظم المادية والاجتماعية والروحية، فهي تربط بين النظم المالية والدستورية والقضائية والاجتماعية والعقائدية والفقهية التي تكون في مجلتها الشريعة الاسلامية.

أهمية البحث

وتكون أهمية البحث في سن الضرائب في الشريعة الاسلامية واهدافه في نقطتين اساسيتين هما:

الاولى : البحث في هذه الضرائب المفروضة على العباد بمختلف اشكالها و تسمياتها في النظم المالية الوضعية، والتي ضاق الناس بها ثرداً وبيان احكامها ومدى تطبيق التشريع المالي الاسلامي لها.

الثانية : بيان شمولية النظام المالي الاسلامي وعلمه وتفوّقه على النظم المالية الوضعية حيث ان كثيراً من لم يطلع على الاقتصاد الاسلامي لا سيما ضعاف النفوس منهم اصبح لديهم تصور عدم امكانية مجازاة النظم الاسلامية للعصر الحديث ومتطلباته. فعملت من خلال هذا البحث على ابراز مدى تفوق التشريع المالي الاسلامي على غيره من النظم المالية الحديثة مدللاً على ذلك بالادلة والامثلة الحية والواقعية مما يؤكد ان النظام المالي الاسلامي قد مارس وطبق فعلياً نظاماً ضريبياً منكاماً وعادلاً وبشكل يفوق كل ما جاءت به النظم المالية الحديثة، وان هذه النظم على ما فيها من حداثة لم تصل الى ما وصلت اليه السياسة المالية في الاسلام، وهذا مما يجعل المسلم يعتز بيته ويعيد تقديره بنفسه وبنطليبه ويعلم بقدرة على تطبيق احكام دينه الحنيف. جاعلاً نصب عينيه ما وصلت اليه الدولة الاسلامية من عدالة وسيادة وريادة ودقة في تطبيقها للامور المالية على الاخص وغيرها. وهذا مما يجعل المسلم

يبعد عن التخاذل والانجرار خلف ما ترتب له الحضارة الرأسمالية مع ما جلبته للناس من شقاء وتعاسه وذل ومهانة من خلال سعيهم وراء المادة وبعدهم عن الأصيل في شريعتنا ولهم وراء الغث من هذه النظم.

محتويات البحث

ولقد بدأت الموضوع بمقدمة ثم فصله إلى أربعة فصول وخاتمة وهي:

الفصل الأول : أهمية المال للدولة والأفراد. ويشتمل على مباحثتين اثنين هما:

المبحث الأول : تعريف المال لغة وأصطلاحاً.

المبحث الثاني : حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : نشأة الضرائب على مر العصور . ويشتمل على أربعة مباحث هي :

المبحث الأول: التطور التاريخي للضرائب.

المبحث الثاني: تعريف الضريبة.

المبحث الثالث: دراسة تفصيلية في المقارنة بين الضريبة والفرضية.

المبحث الرابع: ضرائب الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: ضرائب العصر الحديث وموقف التشريع المالي الإسلامي منها.
ويشتمل على أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: موارد الدول الحديثة.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للضرائب الحديثة.

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية
وموقف التشريع المالي الإسلامي منها.

المبحث الرابع: تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع المالي الإسلامي
منها.

الفصل الرابع: التكيف الشرعي للضرائب في الإسلام. ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الضرائب الإسلامية .

المبحث الثاني: التكيف الشرعي للضرائب الاستثنائية

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة.

خاتمة البحث

الفصل الأول

أهمية المال للدولة والأفراد

ويشمل مبحثين اثنين

المبحث الأول: في تعرف المال

المبحث الثاني: نبذة عن المال في الشريعة الإسلامية

ويشمل أربع مطالب

المطلب الأول: المال واثره على النفس الإنسانية

المطلب الثاني: نظرية الشريعة للمال

المطلب الثالث: تنظيم الشريعة لأمور المال

المطلب الرابع: حاجة الفرد والدولة للمال

المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً .

المال لغة : هو كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع ، او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان او ما ملكه الانسان من شيء والجمع اموال ، وقد اطلق في الجاهلية على الابل ، ويقال رجل مال أي يعني ذو مال او صاحب مال ، ومنها الميل الكثير المال ، والميالة أي ذات المال ^(١) .

المال اصطلاحاً : لم تنقذ الكلمة الفقهاء على وضع معنى واحد للمال ، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت انتظارهم في بيان المراد بالمال ، فمنهم من عرفه بصفته ، ومنهم من عرفه بوظيفته ، ولكن على الرغم من هذه الاختلافات لكنها تبقى قريبة من بعضها من حيث الدلالات . وفيما يلي عرض لأقوال الفقهاء في تعريف المال حسب المذاهب الفقهية .

تعريف الحنفية : فمن بعض تعاريفات الحنفية للمال ما عرفه به ابن عابدين حيث قال : «بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة »^(٢) .

وجاء في البحر الرائق : " إن المال اسم لغير الأدمي ، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار " ^(٣) .

وجاء في المبسوط للسرخسي : " و المال اسم لما هو مخلوق لاقامة مصالحتنا به ولكن باعتبار صفة التمول والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة " ^(٤) .

فالمال بهذا الاعتبار ما اشتمل على صفة التمول ، ومال إليه الطبع وكان قابلاً للادخار وأمكن احرازه والتصرف فيه ^(٥) .

^(١) (-) الفيروز ابادي ، محمد الدين بعقوب بن محمد بن بعقوب : القاموس الخبط مصطفى الباجي الحلبي القاهرة ج ٣ / ص ٥٣ ط ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م وسشار اليه فيما بعد الفيروز ابادي القاموس الخبط

^(٢) (-) مصطفى ، ابراهيم وآخرون : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية طهران ج ٢ / ص ٨٩٩ وسشار اليه فيما بعد المعجم الوسيط .

^(٣) ابن عابدين ، محمد امين : حاشية رد المحتار على الدر المختار دار احياء التراث العربي – بيروت ج ٤ ص ٣ – ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م وسشار اليه فيما بعد ابن عابدين رد المختار .

^(٤) (-) ابن نعيم ، زين الدين : البحر الرائق شرح كفر الدفائن دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ج ٥ ص ٢٧٧ ط ٢ وسشار اليه فيما بعد ابن نعيم ، البحر الرائق .

^(٥) (-) وانظر ابن عابدين رد المختار ج ٤ ص ٣ مرجع سابق .

^(٦) السرخسي ، شمس الدين ، المسوط ، مطبعة دار السعادة ج ١١ ص ٧٩ ، ط ١ سنة ١٣٢٤ هـ وسشار اليه فيما بعد السرخسي ، المسوط .

^(٧) د. البار ، عباس احمد محمد : احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف به في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراة دار الفائق للنشر والتوزيع الاردن ص ٢٨ ط ٢٠١٤ هـ – ١٩٩٩ م وسشار اليه فيما بعد د. البار ، احكام المال الحرام .

ولكن يؤخذ على تعريف الحنفية للمال بان هناك بعض الاشياء لا يملي اليها الطبع وتعاقبها الانفس ولكنها تعتبر مالاً مثل السموم والادوية ، وكذلك هناك بعض الاشياء لا يمكن ادخارها على نحو تبقى معها المنفعة كما هي ومع هذا فهي من الاموال قطعاً مثل الخضروات ونحوها ، والتي لا يمكن ادخارها كما هي مع العلم انها مال^(١) .

ومن خلال تعريفات الحنفية للمال يلاحظ انهم لا يعتبرون المنافع اموالاً^(٢) كما انهم يعتبرون الخمر والخزير ونحوهما مما يتعامل به غير المسلمين من اهل النمة اموالاً فهم يوجبون في المال ان يكون شيئاً مادياً أي الذي له مادة وجرم ويتأتى احرازه وحيازته ، وبهذا الشكل يكونون قد اخرجوا المنافع من المال وكذلك اخرجوا الحقوق المحمضة بالشخص مثل حق التعلي وحق الاخذ بالشفعه ، وحق المرور والشرب والمسمى^(٣) .. فهي لا تعتبر مالاً عند الحنفية ومن وافقهم وتعتبر مالاً عند غيرهم وكذلك المنافع كسكنى الدار وليس الثياب واستعمال السيارة وركوب الدابة ونحوها ، حتى انهم لا يعتبرون الديون في الذمم اموالاً^(٤) .

(١) د.زيدان ، عبد الكريم : المدخل للدراسة لشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ، موسعة الرسالة ص ٤٦٦ ط٦ ويسشار اليه فيما بعد د.زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية واعتذر د.الررقا ، احمد مصطفى ، المدخل المفهوي العام ، دار المكرج ٣ ص ١١٤ ح ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ويسشار اليه فيما بعد الررقا ، المدخل المفهوي العام .

(٢) (ـ) الررقا ، المدخل المفهوي العام ٣ ص ١١٦ مرجع سابق .

(ـ) د.حسين ، احمد فرج : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية موسعة الثقافة الجامعية الاسكندرية ٧ الصدمة الاول ويسشار اليه فيما بعد حسین ، الملكية ونظرية العقد .

(ـ) د.زيدان : المدخل للدراسة لشريعة الإسلامية ٢١٨ ص مرجع سابق .

(٣) حسن العصري : المعن في المعن من العجز والارتفاع وفي الاستخلاف لا يخرج عن هذا اد باده عبد المنهاء : رفع ماء عرفى ساد اخر . آخر الموسوعه الفقهية الكوبية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٢ ص ٢٩٢ طبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م طباعة ذات المسلمين ، الكويت ، ويسشار اليه فيما بعد الموسوعة المفهوية ، واعتذر (ـ) الررقا ، المدخل المفهوي العام ، ٣ ص ٢٦ مرجع سابق .

حصن الشفعة مماثل حق ملك المبيع حمرا عن المشتري بالمعنى الذي اشتراه او ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع وقد يكون الشفيع حراراً او شريكما او حلبيطا مائسراً الذي معه المتصحح به . في المساعدة لم سمعنا بالفرق الموسى ، عبد الله بن حموده بن موده : الاختصار لمسن المعلم ، دار المعرفة بيروت - لبنان ٢ ص ٤٢ ح ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ويسشار اليه فيما بعد الموصلى - الاختصار .

حصن المبور : حصن الاختصار في محدث العبر .

حصن الشرب : الصعب المعن من ماء الهر ونحوه لزي الأرض ونحوها .

حصن المسيل : حصن مذهب ابنه في عذاب العبر .

اظظر معجم لغة المفهاء مجموعه من المفهاء منهم أ.د. محمد رواش قلمة حنى وضع مصطلحاته الانجليزية أ.د. حامد صادق قبي . ووضع مصطلحاته الفرنسية أ.د. قطب مصطفى سامي . دار السعاس - الصدمة الاول ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت ، لبنان ويسشار اليه فيما بعد معجم لغة المفهاء .

(٤) (ـ) الررقا ، المدخل المفهوي العام ٣ ص ١١٦ مرجع سابق .

(ـ) د.حسين ، الملكية ونظرية العقد ٧ مرجع سابق .

(ـ) د.زيدان ، المدخل للدراسة لشريعة الإسلامية ٢١٨ مرجع سابق .

تعريف المالكية :

ومن تعریفات المالکیة للمال ما ذكره الامام الشاطئی حيث عرفه بقوله : "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالک عن غيره ، اذا اخذه من وجهة ، ويستوي فی ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي اليها من جميع المتنولات " ^(١) .

الا ان هذا التعريف قد لا يسلم من النقد ، لانه اعتبر المال بما يقع عليه الملك والاستبداد ، مع ان المال اعم مما يقع عليه الملك ، أي يلاحظ على تعريف المالکیة للمال انه جاء تبعاً للتعريف اللغوي له وهو ما ملكته من كل شيء كما سبق في تعريف المال لغة . ^(٢)

تعريف الشافعية :

ومن تعریفات الشافعیة للمال ما ذكره السیوطی نقلًا عن الشافعی رضی الله عنه : "لا يقع اسم المال الا على ماله قيمة بیاع بها ، وان قلت وما لا يطربه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك" ^(٣) .

وهكذا فان المال عند الشافعیة يعتبر مالا من وجهين اثنين هما ، الاول : ان يكون له قيمة تجعله ملحاً للبيع والشراء . وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من اتلفه سواء اكانت قليلة او كثيرة ، والثاني : ان يترتب على الشيء منفعة بحصولها الناس ، واساس اعتبار المنفعة هو كون الشيء محترماً في نظر الناس غير مطروح ، فما طرحته الناس ولم يتعاملوا به لا يكون مالا ، ولا يلزم متصفه ضمانه ، وقد مثل لذلك بالفلس ، فإذا تداوله الناس كان له قيمة ويعتبر مالا فإذا طرحوه ولم يتعاملوا به لم يكن مالا لعدم منفعته ^(٤) ولعدم ضمان متصفه .

^(١) انظر الشاطئی ، اسحاق ابراهیم النعیی الغناتی : المواقفات في اصول الاحکام . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع ج ٢ ص ٩ بدون ط س .

^(٢) د.الباز ، احکام المال الحرام ص ٢٩ مرجع سابق .

^(٣) السیوطی ، حلال الدين عبد الرحمن ، الاشیاء والظواهر في قواعد وفروع فقه الشافعیة . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص ٣٢٧ بدون طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م وسيشار اليه فيما بعد السیوطی ، الاشیاء والظواهر .

^(٤) د.الباز ، احکام المال الحرام ص ٢٩ مرجع سابق .

تعريف الحنابلة :

ومن تعريفات الحنابلة للمال : "ان المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة كعقار وجمل ودود قز ، وبدان لصيد ، وطير لقصد صوته وبيغاء ، اما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر وما لا يباح الا لضرورة كالميّة ، وما لا يباح اقتاؤه الا لحاجة فليس مالاً^(١) .

وجاء في منتهى الارادات بان المال : "هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتاؤه بلا حاجة ، كبغل وحمار وطير لقصد صوته ، ودودة قز ، ونحل منفرد او مع كوارته^(٢) اذا شوهد داخلاً اليها بما فيها من عسل ونحل ، وكهر ومتل ما يصاد عليه كبومة... ، وكبدان وسباع بهائم وطير يصلح كصيد ولدتها وفرخها وببعضها الا الكلب وكفرد لحفظ ، وعلق لعص الدم ، ولبن آنميّة - وكره ... ويصح شراء كتب الزنادقة ونحوها ليتلقها لا خمر ليريقها^(٣) .

والملحوظ على تعريفات الحنابلة للمال انهم ضبطوا المال بالمنفعة المعتادة دون العين وهذا ظاهر من خلال الامثلة التي اوردوها ، ولكن لا يعني اياحتهم للمنافع اياحتهم للاعيان على الاطلاق ، بل من الممكن ان تكون المنفعة مباحة ولكن لا تكون عينها مباحة ومثال ذلك عندهم ان منفعة الكلب مباحة عند الحاجة لكن الكلب وهو اصل هذه المنفعة عين ليست مباحة^(٤) .

التعريف المختار : وهو ان المال يطلق على كل ما يمكن حيازته وله قيمة مادية بين الناس واجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار^(٥) .
وبناءً على هذا التعريف فإنه يشمل البنود التالية :

^(١) البهوي ، منصور بن يونس بن ادريس : كتاب الفناء عن معن الاقناع - مطبعة الرياض الحديثة بالرياض ج ٣ ص ١٥٢ بدون ط س وسبمار اليه فيما بعد البهوي ، كتاب الفناء .

^(٢) الكواره : حلبة النحل الاهلية والجمع كوارات والكوار يت بتحذ للنحل ضيق المدخل تصل فيه انظر المعلم الوسيط ج ٢ / ص ٨٠٤ مرجع سابق وانظر الموصلي ، الاشجار ج ١ ص ٢٠٥ ، مرجع سابق .

^(٣) ابن الحمار ، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الخبلي : منتهى الارادات في جمع الم讼 مع التقييم وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الحافظ ، مكتبة دار العروبة - القاهرة ج ١ ص ٣٩٩ بدون ط س .

^(٤) د.البارز ، احكام المال المحرم ص ٣٢ مرجع سابق .

^(٥) د.حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ٨ مرجع سابق . وانظر د.زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢١٧ مرجع سابق .

- ١- ان المال ما يمكن حيازته وهذا موافق لما قاله الحنفية .
- ٢- ماله قيمة مادية بين الناس سواءً كان عيناً او منفعة مادياً او معنوياً ، وبهذا الشكل يخرج ما ليس له قيمة وكان تافهاً ومطروحاً بين الناس كالفلس ، او حبة قمح او الاستظلal بظل شجرة او حانط او شم تقاحة ^(١) .
- ٣- واجازة الشارع الانتفاع به ، بمعنى ان الإسلام اباح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار وبهذا القيد يخرج مالاً يبيح الإسلام الانتفاع به كالخمر والخنزير ولحم الميتة ومنفعة آلات اللهو المحرم فانه في نظر الشريعة لا يعد مالاً ^(٢) .
- ٤- في حالة السعة والاختيار : أي انتفاع المسلم به في الحالة المعتبرة شرعاً وليس على سبيل الاضطرار اذ اجازت الشريعة الإسلامية للمسلم الانتفاع في حالة الضرورة بل لحم الميتة والخمر ، وهذا الانتفاع مقصور على حالة الضرورة فقط .
- ٥- ان هذا التعريف يشمل عناصر المالية للشيء وما الحيازة له والانتفاع به .
- ٦- ان المال بهذا الشكل يمكن تدبيره في الزمان الحاضر بالتفوّد عيناً او منفعة وهذا يتاسب مع روح العصر الحديث .

من تعريفات المتأخرین للمال

عرف المتأخرون المال بأنه : يشمل كل ما يتمول للانتفاع به بالشراء او الاجارة او الاعارة اما باستهلاك عينه افباء كالتقاحة او بعدم استهلاك العين مع الاستفادة منها كالانتفاع بالسيارة مع بقاء عينها ، وسكنى الدار التي في حيازة غيره اجارة ، ويشمل المال النقيدي الذهب والفضة ، والسلع كالثياب والاغذية والعقارات كالدور والمصانع وغير ذلك مما يتمول ^(٣) .

^(١) د.حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ٩ مرجع سابق

^(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحات

^(٣) انظر (-) البهان ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام دار الامة بيروت - لبنان ص ٥٩ ط ٤، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ويسشار به فيما بعد البهان - النظام الاقتصادي

(-) د.رسلان ، صلاح الدين سبوي ، الفكر السياسي عند الماوردي دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٥٨ بدون طبعة سنة ١٩٨٣ م ، ويسشار به فيما بعد د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي .

المال في المفهوم الاقتصادي المعاصر :

فهو عبارة عن كل ما ينفع به على أي وجه من وجوه النفع المادي ، فهو على ذلك يشمل كل ما يتمتع بشئ سواه كان بذلك أرضاً أو بيتاً أو شجرة أو نمرة ، وكل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة هو مال ، وكل شيء ينفع به على أي وجه هو مال^(١) .

المال في القانون الوضعي :

المال في القانون هو " الحق ذو القيمة المالية ، وبعبارة أخرى كل ماله قيمة مادية في النظر القانوني يعتبر مالاً علينا كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية وذلك كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية للمخترعين والمؤلفين^(٢) .

وفي هذا المعنى ورد أيضاً: "إن مدلول المال يصدق على كل حق ذي قيمة مالية ، فكما يعتبر الحق العيني اصلياً كان أو تبعياً مالاً ، وكذلك يعتبر مالاً الحق الشخصي أي حق الدائنية والحق المالي للمؤلف ، الذي ينحصر في استغلال مصنفه ، إذ كل هذه الحقوق رغم اختلاف طبيعتها وأختلاف حالاتها ، حقوق ذات قيمة مالية".^(٣) فالقانون يتجه إلى اعتبار كل مالاً مما يتعارف الناس تداوله ، والاعتراض عنه داخلاً في معنى المال ، وتعتقد عليه العقود المختلفة^(٤) .

^(١) انظر الخطيب ، عبد الكريم ، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، دار الفكر العربي ص ٢٩ ط ١٩٧٦ ويسير إليه فيما بعد الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام .

^(٢) (ـ) د. حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ١١ مرجع سابق .

(ـ) د. الزرقا ، تدخل المفهوم العام ص ١٢١ مرجع سابق .

^(٣) د. حسين ، الملكية ونظرية العقد ص ١١ مرجع سابق .

^(٤) وينتسب وردت المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية . "أن كل ما كان مالاً متصوراً يجوز أن يكون معمولاً عليه ، فلا يعابر والداعي والحقوق مما كان تداوله متعارفاً على الأطلاق هي في حكم المال المنقول ". انظر - د. الزرقا ، المدخل المفهومي العام . ص ١٢١ . مرجع سابق .

المبحث الثاني : نبذة عن المال في الشريعة الإسلامية ويشمل عدة مطالب .

المطلب الأول : المال وأثره على النفس الإنسانية .

لقد وصف الله تعالى النفس الإنسانية بالحب المطلق للمال والرغبة فيه وفي افتاته بكافة صوره وأشكاله على اعتبار ان تلك الرغبة تكون بداع من الدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان وتنمو معه لقوله تعالى (وَمَا لَهُنَّ مِنْ حَلَالٍ إِذَا مَا وَقَبُوا بِالْمَالِ حَبَّا جَمَاءً) ^(١) اي بمعنى ان الله وصف الناس بحبهم الشديد للميراث واكلهم له وطمعهم فيه حتى بلغ بهم الطمع بعدم اعطاء النساء حقوقهن فيه او تجاهلهن من هذا الحق الذي فرضه الله تعالى لهن . اما قوله تعالى وتحبون المال حبا جما بمعنى حبا كثيرا طاغيا ^(٢) دلالة على حرصهم وحبهم للمال والتملك .

فالملك والتملك غريزة مفطورة ومركزة في الإنسان تولد معه وتساهم معالمها في الظهور ، والتعبير عن وجودها منذ ولادة الطفل والبقاء فمه يتدنى امه . وان هذه الغريزة مع حب السلطان أدت بابي البشر آدم عليه السلام لمعصيه الله بأكله من الشجرة قال تعالى : (فَوَمَوْسُومُ الْيَدِ
الشيطان قَالَ يَا آدَمَ مَا أَحَدَكَ عَلَى شَيْءٍ مُّتَّخِذٍ وَمَالَكَ لَا يَبْلِمُ) ^(٣) .

٤٨٣٥

^(١) سورة الفجر الآيات (١٩ ، ٢٠) .

^(٢) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ج ٨ ص ٥٧٤ بدون طس ومبشار اليه فيما بعد قطب ، في ظلال القرآن وانظر الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والدررية من علم التفسير الناشر محفوظ العلي - بيروت ج ٥ ص ٤٣٩ بدون طس ومبشار اليه فيما بعد الشوكاني ، فتح القدير .

^(٣) سورة طه الآية (١٢٠) .

يقول سيد قطب في الظلل : فقد لمس في نفسه الموضع الحساس ، فالعمر الشري محدود والقوة البشرية محدودة ، ومن هنا يتطلع إلى الحياة الطويلة وإلى الملك الطويل ، ومن هاتين النافذتين يدخل عليه الشيطان ، وأدم مخلوق بفطرة البشر وضعف البشر ، لامر مقدر وحكمة مخبأة ، ومن ثم نسي العهد واقدم على المحظور ،^(١) وهو الاكل من الشجرة طمعا في الخلود وطمعا في الملك الذي لا يبلى ولا ينقضى .

وذلك لأن الكائن الحي مدفوع بغريرة التملك إلى الاستجابة لنداء هذه الغريرة واسبابها بالعمل لها ، والحصول على الشيء الذي يرغب فيه ، والإسلام ينظر إلى الإنسان كذلك نظرة طبيعية تساير فطنته وطبيعته وتقر خصائصه التي يتميز بها عن الكائنات الأخرى الموجودة في محيط الحياة الأرضية التي يعيشها ، وكلف بالقيادة فيها ، كما يرى أن غريرة التملك والاقتناء هي تلك الغريرة التي تدفع الإنسان إلى المال بالسعى إليه وتحصيله وتنمية ادخاره ، إذ أن الغرائز الأصلية لهذه الغريرة لا تحتاج إلى قوة تدفعها أو تحثها على أداء وظيفتها بقدر ما هي محتاجة إلى من يمسك بها ، ويخفف من علوانها ، وبهدى من اندفاعها ، فمثل هذه الغرائز مندفعة بطبيعتها لا تكاد توقف عند حد ، قال تعالى (زين للناس حبه الخواص من النساء والبنين والقاطير المقطرة من الذهب والفضة والذيل المصوّمة والأنعام والعربيّة ذلك متاع الحياة الدنيا والله يندهم حسن المآب)^(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تو كان لابن آدم واديان من مال لا ينتهي واديان ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوّب الله على من ناب^(٣) .

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (قلب الشيخ شاب على حب الثنين طول الحياة وحب المال)^(٤) .

^(١) قطب ، في ظلال القرآن ج ١ ص ٥٠٠ مرجع سابق .

^(٢) آل عمران الآية ١٤ .

^(٣) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج الفيومي النيسابوري : صحيح مسلم دار إحياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلبي وشركاه ج ٢ ص ٧٢٥ ط ١٤٣٧ هـ - ١٩٥٥ م وسياشر له فيما بعد صحيح مسلم .

^(٤) صحيح مسلم ٢/٧٢٤ رقم الحديث ١٠٤٦ مرجع سابق .

وقال ايضاً (يهزم ابن آدم وتنصب فيه اثنان العرص على المال والعرص على التملك)^(١).

وذلك لأن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية وأعمقها في قلب الإنسان فلما تكاد تدانيها غريزة أخرى غير حب البقاء . بل ان البقاء والتملك ليكادان يكونان غريزة واحدة ، اذ لا بقاء للإنسان بغير شيء يملكه من لقمة العيش وشربة الماء ، ولكن الذي يؤويه إلى الضياع الواسعة والقصور العاهرة والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة .^(٢)

ومن أجل هذه الغريزة كان الصراع الطويل والدامى بين الأفراد والجماعات والامم منذ بدء الخليقة إلى اليوم ، وتکاد غريزة التملك وحب المال تكون وراء كل بغي وعدوان من إنسان على إنسان او جماعة على جماعة ، ذلك ان الاصل في التنازع بين الناس انما يرجع في صميمه الى الاشياء ، كل يريد هذا لنفسه فتتلاقي الرغبات حول الشيء وعندها يقع الصراع ، ويحدث ما لا تحصى نتائجه من قتل وسفك دماء ، وتزهق بذلك ارواح من أجل هذا الشيء بغية الاستئثار به وتملكه^(٣).

وعلى هذا الأساس فان النفس مفطورة على حب المال ، - ولما كان موضوع هذه الرسالة الضرائب - فإنه يمس الناس في أعلى ما عندهم وهو المال وقد قدم المال على الولد في

^(١) صحيح مسلم ٧٢٤/٢ رقم الحديث ١٠٤٧ مرجع سابق .

^(٢) الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ص ٢٩ مرجع سابق .

^(٣) (-) المرجع نفسه ص ٣٢ .

(-) وانظر د.القدومي ، مروان : فقه العقوبات (غير منشور) ص ٦ وبياناته فيما بعد د.القدومي ، فقه العقوبات

الآيات الكريمة كقوله تعالى (المال والبنون (يَنْهَا الْمُوَلَّةُ الْحَدِيدَ))^(١) اشارة من الله العلي القدير إلى أهمية المال وانثره على البشر ، وتصربيا الى ان المال في منزلة فوق منزلة الولد والنفس حيث قدم عليهما ولم يتأخر ذكر المال عنهما الا في آية واحدة في القرآن وهي قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ أَخْتَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَلْ لَمْ يَعْلَمْ الْجِنَّةُ بِمَا تَأْتِيَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَمَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَأَنْتَبِهُوا وَبِوَاعِدِهِ الَّذِي يَأْتِيَنَّ بِهِ وَهَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) .^(٢) وفيها دلالة أيضا على أهمية المال وذلك لأن الإنسان عند القتال والنزال والتضحية يجعل آخر ما يقدم أغلى وأثمن شيء عنده ، وعلى هذا الاعتبار تم تأخير المال في الآية عن النفس والله أعلم .

فالمال أقوى قوة عاملة في الحياة ... من أجله تصارع البشر ويتصارعون ، وفي سبيله يختصمون ، وعلى مورده يتزاحمون ، كلهم ظامي إليه ، طامع فيه ، لا يرتوى وإن شرق به أو غرق فيه ،^(٣) والإنسان عند ما يدفع المال يعز عليه ولكن هذه المعززة له والشج به لا يتصور وجودها عند المسلم الحقيقي المتمسك بثوابت العقيدة الإسلامية واركانها عندما يدرك أن هذا المال الذي يدفعه طهرة له وبركة ، لاسيما إذا دفعه في باب الزكاة أو الصدقات أو بناء على طلب أولي الأمر للحاجة العامة لصالح المسلمين ، وقد تكون على الأغلب ملحة كما هو في موضوعنا الضرائب ، فيدفعه عن طيب نفس كما كان يفعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عندما تنزل بالمسلمين نازلة ، ويدعوهم الرسول الكريم للبذل والتضحية والعطاء ، فكانوا يبادرون سراعا في بذل الغالي والنفيس ثلبة لأمر العقيدة والشريعة ومرضاه الله سبحانه وتعالى ، وطاعة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الذي كان يستمد من أموال المؤمنين في تجهيز المجاهدين ، إذا أهم أمر واحد لهم خطب كما جرى في تجهيز جيش العسرة^(٤) ،^(٥) وكانت رضي الله عنهم يبادرن ارتسام مراسم الرسول عليه السلام عن طوعية ، وطيب نفس ويزدحمن على امثال الأوامر ،

^(١) سورة الكهف الآية ٢٦ .

^(٢) سورة التوبه الآية ١١١ .

^(٣) الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ص ٤٣ مرجع سابق .

^(٤) غزوة العسرة : هي غزوة نوک ، وكانت في شهر رجب سنة تسعة للهجرة ، وتوکق في شمال الجزيرة العربية في بلاد الشام . وسبت هذا الاسم لأنها كانت في زمن عسرة من الناس وحدب وقطع . انظر ، ابن القیم ، أبو عبد الله بن الجوزی ، زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٣ ص ٢ ، المکبة العلمية ، بيروت لبنان بدون طس ، وسيشار الي ابن القیم ، زاد المعاد .

^(٥) الجوینی ، ابن المعالی : غیاث الامم في النبات الظلم (الغیانی) تحقيق دراسة الدكتور مصطفی حلمی والدكتور فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية ص ١٨٥ ط ١٩٧٩ وسيشار الي فيما بعد الجوینی ، غیاث الامم

حائزين به اكرم الوسائل ، ازدحام الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادئ اشاراته انبع في قلوب الناس من سيف اهل النجدة والباس ...^(١)

المطلب الثاني : نظرة الإسلام إلى المال :

بعد ان تم توضيح عمق اثر المال على النفس الإنسانية وانها مفطورة على حب المال وجمعه وعلى الرغبة الملحة فيه والتباكي والتفاخر بكثره . وهذا ما أكدته جميع الشرائع السماوية ولكن بشيء من التفاوت ، ولكن والحمد لله كانت نظرة الإسلام للمال ولغريزة حب المال هي الأعدل والأوسط بين كل المال على وجه الأرض ، وهذا من دواعي الفخر لكل مسلم يعتز بعقيدته وشريعته وقرآنها ورسله ، فنظرة الإسلام إلى المال جاءت شاملة له من جميع جوانبه من حيث الحصول عليه واكتسابه وإنفاقه وإسرافه ، والانتفاع به ، وحمايته من الاعتداء عليه ... فكانت تلك الأنظمة والقوانين الشرعية حوله معبرة ومراعية لما يدور في النفس كيف لا وهي من رب العالمين وهو اعلم سبحانه وتعالى بما يناسب عباده وما يتعارض معهم ومع وجودهم وكيانهم ومصالحهم قال تعالى "اَلَا يَعْلَمُ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ اللطِّيفِنَمُ الْغَيْرِ" ^(٢)

فكانت نظرة الإسلام إلى المال تدور حول المبادئ التالية :

أولاً : تقدير الإسلام لنطارة الغريزة التي طبع الله العباد عليها ، فالإسلام يعترف بهذا السلطان للمال على النفوس ، وبهذه المكانة له في قلوبهم ، والآخر العظيم في حياتهم ، فلم يقف موقف المستهين بتلك الفطرة والمستخف بها ، وإنما قدر المال قدره ، ووضعه الموضع الصحيح له وكشف عما له ، وعما عليه ، وبين حقيقته ، فهو نعمة ولكن قد تحول إلى نعمة وهو خير قد يصير إلى شر اذا أسيء استعماله وتحصيله .

ثانياً : وتمثل في ان المال مهما اختلفت اشكاله وصوره فإنه في نظر الإسلام لله سبحانه وتعالى خالقه وخالق السماوات والارض وما بينهما ، وان الانسان فيما لديه من مال مختلف فيه

^(١) الحسيني ، غياث الامم ص ١٩٨ مرجع سابق .

^(٢) سورة الملك الآية ١٤ .

- فالعملية عملية استخلاف - والملكية من قبل الانسان له ملكية بالانابة وليس ملكية بالاصالة، والخلافة والنيابة تستدعيان من الخليفة او النائب ان يبذل وسعه في اداء حق النيابة عليه في املك مولاه ولا يتصرف فيها الا كما امره مولاه ^(١).

يقول الدكتور يوسف حامد العالم : "ان ملكية الله للمال هي الملكية الاصيلة وملكية البشر للمال هي الملكية الاعتبارية ولا تناقض بين النسبتين ... فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكية المال لأحد الناس ، ويعرف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، والتصرف فيه مدى الحياة وبعد مماته ، وكل ذلك في حدود الاحكام والمبادئ الشرعية التي تأبى الضرر والاضرار " ^(٢).

فالله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه قال تعالى : "وَانهُقُوا مَا جعلْتُم مسْتَخلفِينَ فِيهِ" ^(٣) والانسان موجود على هذه الارض لعمارتها واستثمار خيراتها ، والاستقادة منها والاقادة بها لغيره منبني جنسه ثانية لامر الله قال تعالى : "هُوَ الَّذِي أَنْهَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَمْتَعْنَاهُمْ فِيهَا فَما تَغْزِيَهُمْ شَوَّهُ تَوْبَوْا إِلَيْهِ أَنْ دُبُّوا فِيهِ مُجِيبِهِ" ^(٤) وعلى الخليفة مراعاة امر الذي استخلفه وطاعته والتزام اوامره والتقييد بها قال تعالى (وَإِذَا قَاتَلَ رَبُّكَ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا يَأْمُلُ فِيهِ الْأَرْضَ حَلِيقَةً) ^(٥) وفكرة الخلافة لها اثرها في نفس المسلم وتصرفاته لانها تقیده بقيود كثيرة تناسب مع دوره في حمل الخلافة ، وفكرة الخلافة الإنسانية هذه تقود الى اقرار الوظيفة الاجتماعية للأموال وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام باعتبار المال اداة لمصلحة المجتمع كلهم . وهذا ما سبق الحديث عنه في النقطة الثالثة والقادمة من نظرية الإسلام إلى المال .

(١) - المرودودي ، ابوالاعلى : الحضارة الإسلامية اسسها ومبادئها ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ص ٢٣ ط ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ويسشار اليه فيما بعد المرودودي - الحضارة الإسلامية .

(٢) - صالح ، سعاد ابراهيم : مبادئ التخطيم الاقتصادي وبعض تطبيقاته ص ٤٤ ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ويسشار اليه فيما بعد صالح ، مبادئ التخطيم الاقتصادي .

(٣) - درسان : الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٢٨ مرجع سابق .

(٤) - سعيد : د. صبحي عبد ، التخطيم الاقتصادي الإسلامي - المبشر دار الهبة العربية ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ص ٢٤ بدون طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ويسشار اليه فيما بعد د. سعيد ، التخطيم الاقتصادي الإسلامي .

(٥) - العالم ، د. يوسف حامد : المقاصد العامة للشرعية الإسلامية ، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي (رسالة دكتوراه) ص ٤٨٩ ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ويسشار اليه فيما بعد العالم ، المقاصد العامة للشرعية .

^(١) سورة التوبه الآية (٣٤).

^(٢) سورة هود الآية (٦١).

^(٣) سورة البقرة الآية (٣١).

ثالثاً : ان المال في الإسلام الذي نسبه الله اليه سُخْرَ لقادة جميع البشر ايضاً عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ورفع الملمات ، وهو ملك لصاحبته يتصرف فيه لا كما يشاء ويجهو بل كما رسم الله له وبين في كتابه الكريم ، وعلى ذلك جاء في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الازهر المرحوم محمود شلتوت : « اذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعاً عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي الله ، كان من الضروري ان يكون المال ، وان ربط باسم شخص معين ، لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع »^(١) .

اذا فالمال الله وحده ، ينتفع به عباده جميعاً ، فلذلك جاءت كثير من الآيات في القرآن الكريم التي ورد فيها المال مضافاً الى الجماعة ، ووصفه بأنه قوام لمعيشتهم جميعاً وليس لجماعة دون الآخرى ومثل ذلك قوله تعالى : « هو الذي حلّ لحم ما في الأرض جميعاً »^(٢) وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكُمْ بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ »^(٣) وقال تعالى : « ولا تؤتوا الصنماء أموالَهُمُ التي جعل الله لهم قباماً »^(٤) . ومن خلال ذلك نخلص إلى الآتي .

١- ان الأمة الإسلامية امة متكاملة متضامنة فيما بينها ، وان المال الموجود عند كل واحد من هذه الأمة هو للامة جميعها ، ومن تجرأ عليه باي شكل من اشكال التجربة كالسرقة والغش والنهب ... فيكون قد تجرأ على الأمة وعلى احد مقوماتها وهو المال الذي جعل الله قواماً لها.

٢- وبما ان الإسلام اعطى الضمان لمال المسلم على هذا النحو وحماه من السرقة والغصب والاعتداء عليه . او وضع العقوبات المناسبة للحفاظ عليه ، فعلى المسلم كذلك ان يحرص على البذل والإنفاق والعطاء وتقديم ماعليه من تكاليف حتى تستمر عملية التداول لهذا المال ليتفق به الجميع وان يتلزم بما شرع الله له ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وان يطيرع من ولهم الله امره وامر الأمة لما فيه مصلحة الأمة امثالاً لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها)^(٥)

^(١) شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة دار القلم ص ٢٢١ ط ٢ بدون س وبياناته فيما بعد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة .

^(٢) سورة البقرة الآية ٢١ .

^(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

^(٤) سورة النساء الآية ٥ .

^(٥) التوبه الآية ١٠٣ .

وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتَ الَّتِي أَمْلَأَمَا وَآتَاهَا حَسْبَمَا بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَعْدِمُوا بِالْعَدْلِ) ^(١).

فالمال امانة ، والمسلم يؤدي امانته ، ولو أغفل عنها الامام في المطالبة فيؤديها المسلم طاعة لمن لا يغفل ولا ينام لاصحابها فهو حقهم قال تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ هُمْ مَعْلُومُهُ لِلصَّالِحِينَ وَالْمَعْرُوفِ) ^(٢) يفتش عنهم ويرد اليهم امانتهم .

و Gund المثل في ذلك استخلاقه في هذا المال فهو الله وحده ، مالك كل شيء فال المسلم مستخلف وينفق وينتصد ما هو مستخلف فيه دون تكاسل او انقصاص ، قياما باعباء الخلافة لقوله تعالى (وَأَتُوكُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ) ^(٣) يحفزه على الصدقة واداء الواجب دعوة الاخوة في الله ، وال المسلمين امة واحدة كل اعضائها متضامون متكافلون بجمعهم شعار الاخوة فمصلحة الفود مصلحة المجتمع وحق فقرائهم في اموال اغنيائهم ^(٤) شعارهم قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) ^(٥) و قوله صلى الله عليه وسلم (ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو نداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^(٦).

وذلك نتيجة لما قررته الإسلام باعتبار المال كما قدمنا لمصلحة المجتمع كله ، به تحيا الأرض ، وبه توجد الصناعة وتكون التجارة ، وبه يساهم أصحابه في سد حاجة المحتجين ، وإغاثة الملهوفين ، وتأسيس المشروعات العامة والنافعة ، إن لم يكن على الأقل بعاطفة التراحم والتعاون كما ذكرنا ، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في اموال الأغنياء للقراء في سبيل الله ،

^(١) النساء الآية ٥٨.

^(٢) سورة المعارج الآيات ٢٤ ، ٢٥ .

^(٣) سورة التوبه الآية ٣٣ .

^(٤) انظر (-) عناية ، د. غاري حسين ، المالية العامة والظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) دار الجليل بيروت ص ٦٣ بدون ط من ويسشار اليه فيما بعد د. عناية ، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي .

^(٥) (-) د. رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣١ مرجع سابق .

^(٦) (-) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم الحديث ٢٥٨٥ مرجع سابق .

^(٧) (-) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم الحديث ٢٥٨٦ مرجع سابق .

^(٨) (-) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري بخاشيه السندي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ج ٤ ص ٥٣ كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم بدون ط من ، ويسشار اليه فيما بعد صحيح البخاري .

وبحكم الضوابط التي يضعهاولي الأمر حسب تقدير ما تحتاج إليه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة^(١).

رابعاً : ان المال في نظر الإسلام وسيلة لا غاية تقصد لذاتها ويتطاون الناس عليها ، وإنما هو وسيلة إلى غاية وهي مرضاه الله وخير الفرد ونفع المجتمع ، وذلك لأن فيه حفظ المصالح الدينية والدنيوية ، للفرد إذا ما أخذ وأنفق بالعدل والأنصاف حسب شرع الله تعالى .

فإذا ضل الفرد الطريق وتحول المال في نظره إلى غاية ، واصبح همه جمع المال من أي طريق وتكتيشه والاستعلاء به والتطاول على الناس من خلاله ، والتحكم بواسطته وممارسة الإساءة بالتقدير أو الإسراف ، فقد انحرف إنحرافا لا ترضاه شريعة الإسلام ومن ثم تتوضع أمامه المحاذير والنذر والقيود الشرعية والقانونية منبهة ومحذرة ورادعة له وحاسمة على قدر انحرافه في التصرف .

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وتحقيق ضروراتهم و حاجياتهم وكمالياتهم فليس الهدف من التعامل تحقيق المصالح الخاصة في كسب الأموال وتكتيسيتها وإنما الهدف هو تحقيق المصالح الشرعية واقامتها (حفظ الدين ، و النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة ، فالمال وسيلة إذا لجلب المصالح العامة للامة ، ووسيلة لتحقيق مصالح الدين والدنيا للفرد فإذا انفقه حسب ما شرع الله وبذل في سبيله كان ممدوها عند الله وعند الناس ، وإذا خرج بالمال عن أحكام الشارع ومبادئه فقد ضل سوء السبيل ، وكان المال وسيلة لشر وبييل على نفسه وعلى غيره^(٢) .

خامساً : ان الملكية للمال في الإسلام ملكية مقيدة بمعنى ان الإسلام يفرض على المالك ان يستعمل ماله في الطريق الصحيح سواء من حيث جلبه واستثماره ، ام من حيث طرق الإنفاق

^(١) انظر (-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٤٤ مرجع سابق .

(-) شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٦ مرجع سابق .

(-) د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣١ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٤٩ مرجع سابق .

(-) د.العام ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٧٥ ، ٤٨٧ مرجع سابق .

والاستهلاك ، فلا يجوز لل المسلم ان ينمي ملكيته عن طريق الأضرار بالمجتمع كاستعمال اساليب الغبن والاحتقار والربا^(١) والأضرار ، أما بالنسبة لاستهلاك المال وانفاقه فالإسلام يحرم الاسواف والتبذير والبخل والتغتير ويدعو الى التوسط والاعتدال في الإنفاق^(٢) وكذلك فان الإسلام يقيد الملكية بأنه يسقط ملكية المالك عن جزء من امواله بشكل متجدد كل عام وهذا واضح في فرض الزكاة ، وهذا من شأنه ان يميز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، ففي النظم الاقتصادية الأخرى وخاصة الرأسمالية يكون للإنسان الحرية المطلقة في الربح والكسب والسلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه ، اما الإسلام فيفرض طائفنة من التكاليف والالتزامات على المالك بما فيه مصلحة المجتمع والجماعة ، وهذه الالتزامات والتكاليف قابلة للقبض والبسط فتضيق وتنبع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيى فيه المالك^(٣) .

فالمال في الإسلام ينبع به الجميع حسب ما شرعه الله في سد الحاجات ورفع الملمات ، وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهدى بل كما رسم الله سبحانه وتعالى وبين في كتابه الكريم ، حتى إذا ما أخذ بذلك و أسرف وبذر او ضمن وقرر حجر عليه او أخذ منه قهرا ، عند ما يرى الحاكم أخذه من منه .

سادساً : ان حفظ المال في نظر الإسلام ضرورة من الضرورات الخمس التي اقرتها الشريعة الإسلامية ولابد منه للإنسان في حياته بحيث اذا لم يتتوفر لا تستقيم الحياة ، ويصيب الإنسان الهلاك ، ويؤدي عدمه الى فساد وتهارج وفوت حياة ولابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا معاً .

^(١) تعتبر هذه الوسائل (الغبن والاحتقار والربا) من الوسائل غير المشروعة للسلك والكتب في الإسلام وهي ما يلي : الغبن: وهو بيع السلع بثمن اكبر مما يباع به عادة، او شراء السلع بثمن اقل مما يشتري به عادة مع استغلال خجل المشتري او البائع. الاحتقار: وهو احتفاء السلع التي تحتاج اليها الانسان او الحيوان بقصد اغلاء منها وهذا حرام شرعاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو حاطئ" سنن الترمذى ، باب كراهة الفتن في البيوع.

الربا : وهو ما يزداد زيادة على المال المقترض ، كان يفرض رجل آخر ألف دينار على ان يعيدها ألفاً ومائتين دينار ، فهذه الزيادة ربى محرم ، لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة ، الآية ، ٢٧٥ .

^(٢) ^(٣) نظر (-) د. صالح ، مادى النظام الاقتصادي ص ٤٥ مرجع سابق .

(-) د. العالم ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٩٠ مرجع سابق .

^(٤) (-) د. رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣١ مرجع سابق .

(-) شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨ مرجع سابق .

هذه هي أهم المبادئ التي جلبت الانتباه حول المال في نظر الشريعة الإسلامية وأبرزها . وفيها يظهر مدى عمق نظرة الإسلام له إذ إن التشريع الإسلامي جاء الأعدل والأوسط بين كافة المال والشرائع .

المطلب الثالث : تنظيم الشريعة لامور المال

ان اهم ما تسعى اليه الشريعة الإسلامية تحقيق السعادة لكل فرد يستظل بظلها ، وضمان العيش الكريم له ، وتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع المسلم ، فلا يعيش بعضهم في ترف ونعم بينما يعيش الاخرون في حاجة وعوز ولا يكادون يجدون لقمة العيش ، ولقد عمل الإسلام على تحقيق هذا التوازن عن طريق ارساء المبادئ والتشريعات التي جاء بها لتنظيم عمل الفرد والجماعة بالنواحي المتعلقة بالمال .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "ان اعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزا وتخز في عظامه من حيث يشعر ولا يشعر ، ان يوجد الثراء الفاحش الى جانب الفقر المدقع ، ان يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه ... ان يوجد من يضع يده على بطنه ويشكو زحمة التخمة ، وبجواره من يضع يده على بطنه ليشكوا عضة الجوع ، ان يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج اليها ، وبالقرب منه حجرة حقيرة تضم في احسانها رجلا وابويه وزوجة واولاده " ^(١) .

من اجل ذلك شاولت الشريعة امور المال بالتنظيم والتدبير من خلال الامور التالية او لا : من حيث تحديد وسائل كسبه وتنميته . فلقد وجهت الشريعة الافراد والجماعات الى كل انواع الكسب الحلال واباحتها لهم وحثتهم عليها مثل الزراعة والصناعة والتجارة ، والاستفادة من خيرات الارض قال تعالى : " هو الذي جعل لكم الارض خلوة فامضوا فيها مناحبها وملعوا من درقه واليه النهور " ^(٢) وقال تعالى : " واحل الله الوبع " ^(٣) .

^(١) القرضاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة (دراسة مقارنة لاصحاتها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) دار المعرفة ، الدار البيضاء ، ج ٢ ص ٨٩٠ بدون طس وسيشار اليه فيما بعد د. القرضاوي ، فقه الزكاة .

^(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

^(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً فَطَ خَيْرًا مِنْ إِنْ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلَ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاؤِدٌ كَانَ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلَ يَدِهِ»^(١).

ويقول ابن خلدون : «فَإِنَّ الرَّعَايَا إِذَا قَعُدُوا عَنْ تَثْمِيرِ أَمْوَالِهِمْ بِالْفَلَاحَةِ وَالنَّجَارَةِ نَفَصَتْ وَتَلَاثَتْ وَكَانَ فِيهَا اِتْلَافُ أَحْوَالِهِمْ»^(٢).

فلقد حث الإسلام على العمل الحلال من أجل كسب لقمة العيش الحلال ، وذلك لأن العمل وسيلة من وسائل التملك المشروع التي يبحث عليها الإسلام ويحترمها مثل الصيد واحياء الأرض الموات التي لا مالك لها ، واستخراج ما في باطن الأرض من المعادن والغزو في سبيل الله ، وما يعقبه من غنائم ، والعمل باجر لآخرين في ظل عدالة الشريعة الإسلامية .

هذا بالنسبة لمن كان قادرًا على الكسب والتمويل أما الإنسان العاجز عن الكسب ، وغير القادر عليه ، وكل من لا يستطيع تأمين احتياجاته عن طريق العمل لعلة ما . فهل يترك عباد بدون تدبير ؟ كلا . فإن الإسلام كفل له كل احتياجاته من طرق مشروعة أخرى ، مثل النفقات على الأقارب و الزكاة والصدقات بكافة اصنافها من باب التراحم والتعاطف والأخوة الإسلامية قال تعالى : «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ لِلصَّابِرِينَ وَالْمَعْرُوفِ»^(٣)

فالإسلام يهدف إلى تكوين المجتمع على أساس من الكفاية والعدل وضمان العيش لكل أفراده ، و واضح أنه بهذه التدبير الكريم يكون الفقير العاجز عن الكسب محميا من خطير الفاقة والعجز حماية تامة يقينية ، فلا يبقى عرضة للضياع والاهمال في المجتمع الإسلامي ، فإذا لم يكن له قريب غني ملزم بنفقته شرعا ، فإنه يتکفله صندوق الزكاة بحكم فقره فإذا لم يكن في

^(١) صحیح البخاری ج ٢ ص ٣٠ مرجع سابق .

^(٢) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون دار العودة - بيروت ص ٣٠٢ فصل في حقيقة الرزق والكسب بدون ط س وسيشار إليه فيما بعد ابن خلدون ، مقدمة .

^(٣) سورة المعاشر الآية ٢٤ ، ٢٥ .

صندوق الزكاة ما يفي بالحاجة في وقت ما فحينئذ يحتضنه بيت المال فيكون في كفالته العامة ،
نفقات - زكوات - بيت مال ^(١).

ثانياً : من حيث النهي عن وسائل الكسب غير المشروعة : وكذلك نهى الإسلام وحرر
من كل وسائل الكسب الخبيثة وغير المشروعة ، في سبيل محافظته على الأموال والثروات
والملكيات العامة والخاصة فحرم الإسلام السرقة والربا والغش والاحتكار والاتجار بالمحرمات
والقمار والمتاجرة بالأعراض والشهوات واكل مال اليتامي .

فقد امتنح الإسلام المال الصالح ، وأوجب الحرص عليه ، وحسن تدبيره ، وتنميره ،
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "نعم المال الصالح بيد العبد الصالح" ^(٢) وأنشد بمنزلة الغنى
الشاكر الذي يستخدم ماله في نفع الناس ، ومرضاة الله حيث ورد أن ناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قاتلوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ذهب أهل الذور بالأجر
يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل
الله لكم ما تصدقو ، إن بكل تسبحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميلاً صدقة ، وكل
تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بعض أحكام صدقة ^(٣) ،
وليس في الإسلام ذلك المعنى الذي يدفع الناس إلى الفقر والفاقة ، وحرر من المال الحرام وكسبه
والعمل به وتحصيله بأي طريقة تغضب الله سبحانه وتعالى لأنها عادة تكون على حساب مصلحة
أخرى أراد الشارع تحقيقها ^(٤) .

ثالثاً : من حيث الحفاظ على المال وحمايته : نظراً لأهمية المال في الشريعة الإسلامية فقد
وضعت كل السبل التي تؤدي إلى حفظه والغاية به وتقديرها للملكيات العامة والخاصة فشرعت
عقوبة القطع للسارق عند استكمال الشروط الموجبة لها ، وشرعت حد الحرابة لكل من توسلوس

^(١) د. الزرقا ، أحمد مصطفى ، بحث بعنوان نظام التأمين مرفق في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشرعية الإسلامية فيه مؤتمر الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لباحثات الاقتصاد الإسلامي ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الملك عبد العزيز ص ٣٨٧ ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م وبياناته فيما بعد مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لباحثات الاقتصاد الإسلامي .

^(٢) صحيح ابن حبان ، ج ٨ ، ص ٦ رقم الحديث ، ٣٢١٠ .

^(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ .

^(٤) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٦٢ مرجع سابق .

له نفسه الاعتداء على الأموال والأنفس والثمرات والتعدى عليها وغيرها من العقوبات المناسبة والرادعة التي تكفل الحرية الاقتصادية والأمان والأمن للناس ، قال تعالى : "انما حرام الدين يعابون الله ورمله ويسعون في الأرض فمادا ان يقتلوا او يسلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من حفاظه او ينهوا من الأرض ذلك لعم حرمي في الدنيا ولعم في الآخرة مذابحه محظوظه " ^(١) .

وما شدة العقوبات الواقعه على كل من يعتدى على الأموال العامة والخاصة الا لأهميه المال في نظر الإسلام باعتبار حفظه واحدا من الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة على حمايتها والحفظ عليها ايمانا حرص لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة " ^(٢) .

ليس هذا فحسب بل حرصت الشريعة الإسلامية على حمايته كذلك من اصحابه الشواغل حتى لا يعيثوا بهذا المال بالاسراف والتبذير فقال تعالى : " ولا تفوتوا الصنائع اموالهم التي جعل الله لهم فيما " ^(٣) وقال تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النطاع فان انصته منكم وهم ما دفعوا اليهم اموالهم ولا تأذلوها امراها وبهارا ان ينكروا " ^(٤) ولعل من مظاهر حفظ المال ان اطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين تعد دليلا على اهمية حفظ المال وحمايته قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدِينُتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ " ^(٥) .

رابعاً : من حيث البذل والاتفاق

فقد راعت الشريعة هذه الامور بالتوجيه والتنظيم في جميع المجالات وحيث على البذل والإنفاق والعطاء ، ففي مجال العبادات تناولت الشريعة الزكاة حين فرضتها كعبادة مالية وفرضية دينية شرعية يمد بها الغني يده إلى الفقير بما يسد حاجاته ، وإلى المصالح العامة التي تتوقف عليها حاجة الجماعة وتحقيقها ، بالتوجيه والتنظيم والعدل . ناهيك عن الكفارات التي شرعت طهرا للمسلم عما قد يبدر منه ، وفي مجال الاحوال الشخصية تناولت الشريعة شؤون المال حين قدرت الميراث والوصية وشأن الاسر من حيث الصداق ، والمهر والنفقات .. كمبدأ إسلامي اصيل يعمل على تقدير الثروات . والربط بين الأقارب وبين الاجيال السابقة واللاحقة فلا يحرم البناء جهود الآباء .

^(١) سورة المائدۃ الآية ٣٣.

^(٢) صحيح البخاري ١١٣٥/٣ ورقم الحديث ٢٩٥ . مرجع سابق .

^(٣) سورة النساء الآية ٥.

^(٤) سورة النساء الآية ٦.

^(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

اما في مجال المعاملات فقد نظمت الشريعة احكام البيع والاجارة والرهن والسلم والعارية والمساقة والمزارعة وغيرها من المبادرات المالية خير تنظيم وتشمل كذلك طرق استثمار المال عن طريق المضاربة والشركات واحكام الامانات وطرق توثيق الديون وغيرها ذلك مما يجري بين الناس من هذه المعاملات ويحتاجون الى ضبطه في انتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم وكل قواعد التبادل المالي بين الناس منعا لاي خلاف قد يقع بينهم او يتصور وجوده^(١).

وكذلك في مجال العطاء والبذل والانفاق في سبيل الله تعالى كالهببة والوقف والوصايا والبذل في الجهاد من اجل تجهيز المقاتلين الذين يذبون عن حوض الاسلام وحماية البيضة . الى غير ذلك مما قد يلحق بالمسلم من تكاليف قد تستدعيها الحاجة لطرف طارئ قد يحيط او يداهم المسلمين مثل الضرائب ... فلقد ورد عن الغزالى قوله : "ان حق المال ليس مقصورا على الزكاة والصدقة والكفارات ، ، وانما حق المال يمتد الى حد صلاح الناس وصلاح الرعية " ^(٢) .

خامساً : من حيث التداول للمال وعدم اكتنازه :

هذا المال الذي اهتمت به الشريعة كل هذا الاهتمام فقد نهت إلى ضرورة تداوله بين افراد البشر جميعا ، لأن مقصد التداول من أهم المقاصد التي راعتتها الشريعة ، فلا يكون المال حكرا بين يدي طائفة واحدة من الناس ، يتداولون المال فيما بينهم دون باقي افراد الأمة مصداقا لقوله تعالى : " كُيُ لا يَكُونُ حُولَةَ بَيْنَ الْأَخْنَاءِ مِنْهُ " ^(٣) فموقف الاسلام ثابت من جهة كنز المال ^(٤) ، والربا ، والاحتياط وكل ما قد يؤدي إلى تكس الأموال لدى طائفة دون باقي الأمة . فانظمته جاءت كحل وسط عند البشر تقديرهم شر الطغيان المالي الذي قد يؤدي إلى الفساد ، أو الفقر المدقع الذي قد يجر إلى الفتنة ، مما يؤدى بذلك إلى عدم تحقيق إرادة الرب في عمارة الأرض كما شاء جل وعلا ^(٥) .

^(١) د. العام ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٧١ مرجع سابق .

^(٢) الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد : احياء علوم الدين ، الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ج ٣ ص ٢٣١ بدون ط س .

^(٣) سورة الحسبر الآية ٧ .

^(٤) الجوهري ، غيشاث الاسم ص ٣٠٣ عند فاعدة ان الملوك مختصون بامتلاكهم ، مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) د. سعيد ، التنظيم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٧ مرجع سابق .

(-) د. صالح ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٧١ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوى . يوسف تحت بعنوان دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية ص ٢٦٨ الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق .

ومن الجدير بالذكر ان الإسلام يحارب ما اسمه النبي صلى الله عليه وسلم الفقر المنسي والغنى المطفي أي الفقر الذي ينسى الإنسان واجباته من شدة الحرمان والغنى الذي يغرقه في الشهوات والمنع^(١).

ومما جاء في مقدمة ابن خلدون : «اعلم ان الاموال اذا اكتنلت وادخرت لاتتمو واذا كانت في صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الاذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وترتبت به الولاية وطاب به الزمان ، واعتقد فيه العز والمنفعة فليكن كنز خزانك تفريق الاموال في عمارة الإسلام ...^(٢)».

سادساً : من حيث العقود العالمية والوفاء بها : حيث امرنا الإسلام بالوفاء بالعقود التي تنشأ بين الناس ، ودعا الى الالتزام بها ، وهي بمعنى العهود واصل العقود الربوط انما جاعت للتوثيق للناس على حقوقهم ومصالحهم ، وكما يقول الحسن البصري (هي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة ونكاح وطلاق وما عقده المسلم على نفسه من طاعات تجاه الله تعالى)^(٣) .

مع بيان ان الإسلام بين اساس تلك العقود وهو الالتزام بها والوفاء بالحقوق ، وعدم اكل اموال الناس بالباطل^(٤) قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ هُوَ بِالْعَوْدِ»^(٥) وقوله تعالى : «يَا

^(١) الجمال ، د. محمد عبد المعيم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، دراسات مقارنة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة دار الكتاب اللبناني - بيروت ط ٢١٢ ص ١٤٠ - ١٤٠ هـ ١٩٨٠ ويسشار اليه فيما بعد د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي .

^(٢) ابن خلدون ، مقدمة ص ٢٤١ - ٢٤٣ مرجع سابق فصل في ان العصران الشرقي لا بد له من تنظيم وهذا جزء من وصية جامعة تدل على حسن التصرف من كتاب طاهر بن الحسين لانه عبد الله بن طاهر وذلك لما ولأه المأمون طرفة ومصر وما بينهما ، فكتب اليه ابوه طاهر كتابه المشهور عهد اليه فيه واوصاه جميع ما يحتاج اليه في دولته وسلطانه من الاداب الدينية والخلقية والسياسة الشرعية والملوكية وحنه على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم مما لا يستغني عنه ملك ولا سفقة .

^(٣) (ـ) الشوكاني ، فتح القدير ج ٢ ص ٤ مرجع سابق .

^(ـ) القرطبي : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لاحكام القرآن دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج ٣ ص ٢٢٨ مدون ط ١٤٥ - ١٩٨٥ ويسشار اليه فيما بعد القرطبي ، جامع احكام القرآن .

^(٤) انظر (ـ) د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٣٠ مرجع سابق .

^(ـ) د. سعيد ، مبادئ النظام الاقتصادي ص ٧٣ مرجع سابق .

^(ـ) د. الرقاء ، المدخل الفقهي العام . مرجع سابق .

^(٥) سورة المائدة الآية ١ .

ابها الطين آمنوا لا يأكلوا أموالهم بغير حكمه بالباطل^(١) مع ان الله عز وجل أكد ان هذه العقود تعتبر من الأمانات قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَيْهِ أَمْلَأُوهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ"^(٢) ويقول ابن قيم الجوزية: (والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل و أنزلت به الكتب) ^(٣).

هذه هي طرق الإسلام في المحافظة على الاقتصاد ، وذلك لازراء الامة ودفع الفقر عنها، وكذلك لتحقيق المصلحة والعيش الكريم للمجتمع وهي طرق كافية تمام الكفاية لتجزيء الخير والرفاهية للناس ودفع الشر وال الحاجة عنهم ، ولو احسن الحاكمون والمحكومون استغلال وتطبيقها لكان لهم في ذلك خير نظام في الاقتصاد يظل المسلمين بافيا السعادة والسلامة والرخاء ، ولأن رفعت عنهم كل عوائل الضيق والمسخبة ومظاهر الإنانية والاستغلال ^(٤) .

وال تاريخ يضرب لنا المثل الأعلى للامة الإسلامية في عصورها الظاهرة حيث تمسك المسلمين بأهداب دينهم الحنيف الذي سما بهم إلى العلية لنظرته الشاملة الكاملة إلى الحياة وما فيها .

المطلب الرابع : حاجة الفرد والدولة إلى المال

ان القرآن الكريم نظر الى الاموال النظرة الواقعية التي تتلاءم مع طبيعة البشر ، فسوئي بين المال والابناء في نظرته اليه ووصف المال بأنه قوام الناس وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، فهو قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة ولأن الإسلام دين الحياة ، فلما عجب أن يكون للمال والثروة في النظام الإسلامي قيمة كبرى ومكان مرموق ذلك ان كل ما تتوقف عليه الحياة في اصلها وكما لها وساعتها وعزها من علم وصحة وفوة واتساع عمران وسلطان لا سبيل اليه الا بالمال سواء للأفراد او للدول وهذا يتضح فيما يلي :-

^(١) سورة النساء آية ٢٩.

^(٢) سورة النساء آية ٥٨.

^(٣) ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر اعلام المؤمنين عن رب العالمين ، تحقيق محمد حسني الدين عبد الحميد ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وسيشار اليه فيما بعد ابن القيم ، اعلام المؤمنين .

^(٤) عبد العزيز ، د.امي : نظام الإسلام مصيبة الانصار ص ٣٦٤، ٣٦٢ هـ - ١٩٩١ م .

الجانب الاول : باعتبار حفظ المال قوام المصالح جميعها واساس العمران . وهذا ما اكده الشريعة الغراء باعتبار حفظ المال من الضرورات الخمس التي حرست عليها وانه لابد من وجوده لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ^(١) باعتباره قوام المعاش وقوام المصالح الخاصة والعامة والمدخل العريض لزينة الدنيا وزخرفها وطبيعتها للناس والافراد والجماعات والدول ، وليس في الدين ما يصد الانسان عن هذه الزينة قال تعالى : **« قل من حره زينة الله التي اندرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا . حسنة يوم القيمة »** ^(٢) .

فلا عجب ان يكون للمال والثروة في النظام الاسلامي قيمة كبرى ومكان مرموق ، وذلك انه ليس من ريب في ان كل ما تتوقف عليه الحياة في اصلها وكمال سعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واسع عمران وسلطان لا سبيل اليه الا بالمال ^(٣) .

يقول الماوردي في كتابه نصيحة المنوك ^(٤) : « جعل الله تعالى الاموال قواما للابدان ، وتلوا للانفس ، وسببا لبقاء الاجسام وحياة البشر ، والله لطلب المعالي ، واداة لنيل الاماني ، وزينة للحياة الدنيا ، وطريقا الى النجاة في الآخرة والاولى ، واكد فيها الاحكام وبين فيها الحال من الحرام ، وجعل فيها من التبعد حظا وافرا ، وقسما كاملا ، فقد قال في تعظيم منزلته : « ولا تؤتوا الصنائع اموالهم التي جعل الله لهم قياما » ^(٥) وقال تعالى : **« وانه لعدم النهر لشديدة »** ^(٦) وقال تعالى : **« المال والبنون زينة الحياة الدنيا والواقيات المسالعاته خير من دينه ثوابها خير اهلها »** ^(٧) .

^(١) انساصي ، المواقفات ج ٢ ص ٤ مرجع سابق .

^(٢) سورة الاعراف الآية ٣٢ .

^(٣) انظر (١) سبوت ، الاسلام عبادة وشريعة ص ٢٢١ مرجع سابق .

^(٤) د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٢٨ مرجع سابق .

^(٥) د.سعيد ، انتظام الاقتصاد الاسلامي ص ٤٢ مرجع سابق .

^(٦) انظر (٦) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : نصيحة الملك ، تحقيق الشيخ حضر محمد حضر مكتبة الفلاح من ١٠٧ ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وبياناته فيما بعد الماوردي ، نصيحة المنوك .

^(٧) د.رسلان ، الفكر السياسي عند الماوردي ص ٤٢٨ مرجع سابق .

^(٨) سورة الساء الآية ٥ .

^(٩) سورة العاديات الآية ٨ .

^(١٠) سورة الكهف الآية ٤٦ .

الجانب الثاني : ان المال هو مصدر القوة والسلطة والسيطرة :

وتظهر اهميته وحاجة الفرد والدولة اليه في اعتباره مصدر القوة المسيطرة على كل شيء وخاصة في هذا المجتمع الذي نعيش ، فان في حيازته قوة وفي فقده مذلة ، - فوق انه فتنة في الحالتين فالاغنياء يصيرون بهم الى الطغيان الا من رحم ربى والفقراء بفقده اذلة الا من اغناه الله بعزم القناعه - اما باعتباره قوة لانه يعتبر المدخل العريض للسلطة والسلطان والسيطرة والاحتراق الجهاز المناعي لضعف النفوس ، كما انه الطريق للتسلل الى موقع السلطة لافسادها والحلول مكانها ولقد ورد عن عثمان بن عفان قوله "ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "^(١) والمال هو اصل السلطان والقوة .

الجانب الثالث : المال اساس استقلال الامم وتخليصها من التبعية :

فلا يسلم اذ حتى المسلمين على تحصيل المال بالطرق المشروعه التي اباحها من زراعة وصناعة وتجارة وعمل يدوبي ... الخ لم يكن ذلك الا في سبيل تحقيق التوازن الاقتصادي ، وذلك لأن المال عصب الحياة والاقتصاد يقرر مصير الدول في السلم والحرب ، فالدول الفقيرة لا تستطيع ان تقف في وجه الدول الغنية ، وقد ارشدنا تاريخ الاستعمار البغيض بعد ان عانت امتنا من ويلاته ، ان من اهم اسبابه ومقدماته ونواتجه التي يطل بها برانحه الكريهة وظهيره القليل هو العجز الاقتصادي ، وحاجة الامة الى غيرها في شيء ما ، مما يضعف مكانتها ، وتتصبح لعبة في يد المالك للسلعة من حيث العطاء او المنع ، ففترض عليها ما يريد من اراء وسياسة .

فالدول التي تملك السلعة والمال تملك النفوذ والتحكم بالفقيره ، فتصبح خاضعة الاولى ولادارتها . فتكون فريسة سهلة تفرض عليها اللوان القهر والسلطان والسيطرة لتدور في فلكها وبأمرها وما ينطبق على الدول ينطبق على الأفراد والاسر والعائلات . فلا بد منه لقيام اسس الصناعة والحضارة والتقدم والعمران ، وفي الات الانتاج وادواته ، وتنظيم طرق المواصلات والاتصالات ... الخ ^(٢)

^(١) انظر (-) الخصيبي ، السياسة المالية ص ١٢٩ مرجع سابق وانظر د. سعيد ، التضييم الاقتصادي الإسلامي ص ١١١ مرجع سابق .

^(٢) د. سعيد ، التضييم الاقتصادي الإسلامي ص ٣٥ مرجع سابق .

وبعد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم افضل قدوة لل المسلمين كافة حيث عمل منذ وصوله الى المدينة المنورة بعد الهجرة الى تحرير الاقتصاد من سيطرة اليهود ، فقد كان اهل المدينة يعملون في الزراعة والتجارة ، وكان غالبية التجار من اليهود مما ادى بالتالي الى تحكمهم في الاسواق واستغلال ظروف الناس واحتقار السلع والاقوام والبضائع - كعادتهم وطبعهم في مقدم الشعوب كابر عن كابر - فوجه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى ممارسة التجارة بجانب عملهم في الزراعة فنشطت حركة التجارة في سوق المدينة ونظم الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه امور البيع والشراء ، فكان الوضع في السوق قائما على الصدق والامانة ، والفضيلة والقناعة بعيدا عن الاستغلال والاحتكار والربا مما ادى الى اطمنان الناس ، فعم الخير ، وببارك الله تعالى في اموالهم ، وحررهم من استغلال يهود لهم ، وهكذا استطاع المسلمون ان يسيطروا على الاقتصاد في المدينة ، ويتحكموا به بعد عدل الاسلام وتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهكذا ايضا تم قهر يهود في ادق اختصاصاتهم ^(١).

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى وعلى مستوى الصناعة فلم يغفل الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فقد قام بالاعداد العسكري المتواصل وكان لابد له من التحرر من تحكم الاخر في صناعة السلاح بعد ان تحكم اليهود في هذه الصناعة واحتكروها ، وقاموا بتزويد هذه السلعة بين الاوس والخزرج عن طريق بعث نار الفتنة بينهم كلما هدأت فهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مباشرة فلارسل وفدا ^(٢) الى بلدة جرش في اليمن للترب على صناعة الأسلحة مثل صناعة الدبابات ^(٣) والمجانيف ^(٤) والنصبور ^(٥) وهذه سياسة حكيمة تتبع للمسلمين فرصة تحقيق الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس دون الرضوخ لحكم الاجنبي .

^(١) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المافي : السيرة النبوية تحقيق مصطفى السنّا دار الفكر بيروت - لبنان ج ٢ ص ١٤٨ - ١٥٠ .
رسون ضس وسيشار اليه فيما بعد ابن هشام ، أنسنة النبوة .

^(٢) ابو فارس ، د. محمد عبد القادر : في ظلال السيرة النبوية دار الفرقان للنشر والتوزيع المعرفة النبوية ص ٦٩ ط ١٤٠٢ ، ١٩٨٤ م .
 وسيشار اليه فيما بعد د. ابو فارس ، في حلalan المسيرة .

^(٣) ومن اهم الدي拜ن شاركوا في هذا الرفق هم عمرو بن مسعود وغلاذ بن سلمة انظر هارون ، عبد السلام : قذيب السيرة النبوية ص ٣٠٠ ، ١٩٧٤ م وسيشار اليه فيما بعد هارون ، تذبيب السيرة .

^(٤) الدبابات : الدبابة آلة تتحذ للحرب وهم المحسون وفي حدث عمر ، قال : كيف تصنعون بالمحسون ؟ قال تتحذ دبابات يدخل فيها رجل ، فيبدرون الى الاسوار هيقوها انظر المعلم الوسيط ج ٥ ص ٣٦٧ مرجع سابق .

^(٥) المحقق : الـ فديمة من الـ الحصار ، كانت ترمي بها حجارة تقبيله على الاسوار فتهدمها انظر المعلم الوسيط ج ٢ ص ٨٦٢ مرجع سابق .

^(٦) الصبور : حجم الصبر وهي الدبابة من خشب مغطى بالجلد يختفي بها الرجال ويتدمنون الى المحسون لدق جدرانها واسوارها انظر المعلم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٣٥ مرجع سابق .

يقول الشيخ المرحوم محمود شلتوت^(١) : ومن هنا قرر علماء الإسلام ان كل ما لا يستغني عنه في قوام امور الدنيا فتعلم ووجوهه من فروض الكفاية قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات كالفلاحة والخياطة والحياة... وما اليها مما هو ضروري في المعاملات وغيرها. وكل ذلك يرجع إلى تحقيق مبدأ استقلال الإسلامية في تحقيق ما تحتاجه من الضرورات وال حاجات بيد أبنائها دون ان تتم يدها إلى غيرها من الأمم .

وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات سبيلاً إلى التدخل في شؤونها فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها وخيرات بلادها.

خلاصة : ومن هنا اخلص إلى القول ان المال ضرورة للفرد والدولة وللأسر والجماعات حتى تتمكن الدولة من مواكيه ما يدور حولها ، ولا يكون لها ذلك ، الا إذا توفر المال، الذي يساعدها على الحفاظ على مصالحها الخاصة والعامة ، وبالتالي يحقق التوازن الاقتصادي، ومن ثم العسكري والاستراتيجي للامة ، ويؤدي إلى تحقيق العلوم النافعة للامة فإذا عز هذا المال على الدولة أصبحت موضع تحكم وسيطرة من قبل الآخرين ومسؤولية القرار والإرادة ، مما يؤدي إلى عسر ومشقة وصعوبة وحرج تلحق بالأفراد والجماعات والأسر^(٢).

فالأمم لا تسع ولا تهاباً إلا إذا قامت بسد حاجاتها بنفسها تحقيقاً للمبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاجه من الضرورات وال حاجات فيما بينها وبيد أبنائها دون ان تتم يدها إلى غيرها من الأمم .

فلذلك ولكن هذه الأمور واجب على كل فرد ان يسعى الى تحصيل حاجة العنة بأي شكل شرعي ممكن ولو استدعاي ذلك ان يدفع من ماله ووقته المزيد طاعة الله وتلرسول الكريم صلي الله عليه وسلم واولي الامر من المسلمين من اجل تحقيق عزة الامة وكرامتها عسى ان تعود الى سابق مجدها ان شاء الله تعالى .

^(١) شلتوت ، الإسلام عقبة وشريعة ، ص ٢٧٤ ، مرجع سابق.

^(٢) العبادي ، د. عبد السلام : الملكية في الشريعة الإسلامية طبعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية مكتب الأقصى عمان -الأردن. (رسالة دكتوراه) ، ص ٢٧٦ ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م وسيثار به في ما بعد د. العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

نشأة الضرائب على مرّ العصور

المبحث الأول: التطور التاريخي للضرائب

المبحث الثاني: تعرف الضرائب لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: في الفرق بين الضريبة والفرضية

المبحث الرابع: الضرائب في الدولة الإسلامية

١- الخراج

٢- العشور

٣- الجزوة

٤- المكوس

المبحث الاول : التطور التاريخي للضرائب .

لقد عرف العالم الوانا كثيرة من الضرائب قبل الاسلام ، كانت تجبي من طوائف الشعب المختلفة ، طوعا وكرها ، ثم تجمع في خزانات الاباطرة والملوك . لتفق على اشخاصهم وأقاربهم واعوانهم ، وفي كل ما يزيد من ابهتهم ومتعنتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم . ضاربين عرض الحائط ، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين .^(١)

ففي بادئ الامر لم تعرف المجتمعات القديمة الضريبة لأن الناس كانوا يعيشون قبائل وجماعات متفرقة وغير مستقرة ، ويتولى رئاسة كل قبيلة احد ابنائها فلم تكن القبيلة في حاجة الى الضريبة لعدم وجود حاجات جماعية واضحة - مثل أي نوع من انواع الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد والشعب - سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة وهذا الشيء كان يقوم به جميع افراد القبيلة دون استثناء .^(٢)

ولكن وبعد مرور الزمن وعندما توحدت القبائل وامرتزقت بعضها ببعض زالت حاجاتها وكبرت مصالحها ، فاصبحت في حاجة الى تحقيق الامن لكل افرادها ، والعدالة بينهم ، والدفاع عن نفسها ضد أي عدوan خارجي قد يحصل ضدها ، ومن هنا ظهرت الحاجة الى المال للضرورة الدفاعية في اول الامر للاتفاق على تشديد الحصون ، وإنشاء الطرق لنقل الجنود وامدادهم بالمؤونة الازمة^(٣)... الخ ، ولكن كيف تمكن اولو الامر من الحصول على المال ، حتى يتسعى لهم الدفاع عن قبائلهم ومجتمعاتهم ، فكان الوضع في بادئ الامر عبارة عن مساعدات اختيارية للحاكم حتى يستطيع القيام بشؤونه الخاصة وشؤون جماعته ، فكانت هذه المساعدات تقدم له على شكل منح وهبوات من اهل القدرة واليسار ، وفي بعض الاحيان

(١) انظر (-) فوري ، د. عبد المعم ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لسان ص ٩٣، ١٩٧٣، وسشار اليه فيما بعد د. فوزي ، المالية العامة.

(٢) د. القرضاوي فقه الركaka ج ٢ ص ٤٣ مرجع سابق.

(٣) يومي ، د. زكريا محمد ، المالية العامة الاسلامية ، دراسة مقارنة بين مادى المالية العامة في الدولة الاسلامية والدول الحديثة - الناشر دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ٨٧، ١٩٧٩، وسشار اليه فيما بعد د. يومي ، المالية العامة الاسلامية.

(٤) انظر (-) ابراهيم ، محمد فؤاد ، مبادى المالية العامة ، دار النهضة العربية ص ٣٦ ط ١٩٧٥ وسشار اليه فيما بعد ابراهيم ، مبادى المالية العامة .

(٥) ابو الرب ، احمد عمود ، المالية العامة ص ٥٢ ط ١٩٨٥ وسشار اليه فيما بعد ابو الرب ، المالية العامة.

(٦) يومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٧ مرجع سابق .

على شكل عمل تطوعي ذاتي من اهل القلة والفاقة فاطلق عليها ي بادئ الامر اسم المنحة^(١)، واهم ميزة كانت للضرائب او تلك المنح انها تتسم بعدم الدوام والالتزام بمعنى ان الافراد كانوا يقدمونها بمحض ارادتهم .

فلما زادت حاجات الجماعة والدولة وازداد نفوذها عمدت الى فرض الضرائب وجبيتها حتى لو لم تكن هناك منفعة خاصة للمكلفين الدافعين لها ، وهنا بدأت تظهر قاعدة الازام بالدفع لها دون الدوام ، ظهرت اولاً الضرائب غير المباشرة ومن ثم عمدت الدولة الى فرض الضرائب المباشرة ، والتي كانت ممثلاً اولاً في ما كان يفرضه القوي على الضعيف وما يفرضه الغالب على المغلوب ، وما تفرضه الدول القوية على الضعيفة ، وهذه هي الصورة الحقيقة الاولى للضريبة في العصور القديمة في اوروبا^(٢).

اما على مستوى مصر الفرعونية فيذكر الدكتور محمد زكرياء يومي ان مصر الفرعونية عرفت الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ففرضت الضرائب المباشرة على دخل الثروة العقارية والثروة المنقوله ، وكانت الضريبة تتحقق الدخول تبعاً لأهميةها ولمقدار رأس المال ، وانتخذت شكل جزية الرؤوس وشكل سخرة يعفى منها الكهنة والموظرون ، وفرضت الضرائب غير المباشرة في صورة ضرائب جمركية تخضع لها الحاصلات المستوردة كما فرضت ضريبة التركات^(٣).

(١) انظر (-) برگات ودرار ، د. عبد الكريم صادق، علم المالية العامة، الناشر مؤسسة شباب الجامعات للطباعة والنشر الامسكندرية ص ٣٢٢ بدون طس وسيشار اليه فيما بعد د. برگات و زميله ، علم المالية العامة .

(-) لطفي ، د. علي ، اقتصادات المالية العامة، الناشر مكتبة غير شناس ص ٩٠ ، ١٩٨٢ وسيشار اليه فيما بعد د. لطفي ، اقتصادات المالية العامة .

(-) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٧ مرجع سابق.

(-) برگات وكفرلوي ، د. عبد الكريم ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، الناشر مؤسسة شباب الجامعات ص ٥٩ بدون طس وسيشار اليه فيما بعد د. برگات وكفرلوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي .

(٢) انظر (-) الخجوب ، د. رغفت ، المالية العامة الفنون العامة والابرادات العامة ، الناشر دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ١٩١ ، ١٩٧٨ وسيشار اليه فيما بعد د. الخجوب ، المالية العامة .

(-) د. لطفي ، اقتصادات المالية العامة ص ٩٠ مرجع سابق .

(-) ابو الرب ، المالية العامة ص ٥٢ مرجع سابق .

(-) د. يومي ، المالية العامة ص ٨٧ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) د. يومي ، المالية العامة ص ٨٨ نقلاً عن الدكتور محمد رياض عصبة في كتابه الوجيز في المالية العامة دار المعارف ص ١٨٧ مرجع سابق .

(-) عبد المولى ، د. السيد : المالية العامة الادوات المالية الفنون العامة ومصادر الابرادات العامة والميزانية العامة ، دار الفكر العربي ص ٢٢٠ بدون طس وسيشار اليه فيما بعد د. عبد المولى ، المالية العامة .

اما في ظل الامبراطورية الرومانية ، فقد لجأت الى فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية ، ثم توسيع هذه الضرائب فشملت الضرائب المباشرة مثل ضريبة الارض وضريبة الرؤوس والمنازل والاراضي المشغولة بالبناء والمواشي والمهن ، والضرائب غير المباشرة مثل ضريبة المبيعات ، والضريبة على نقل الافراد والبضائع ، وضريبة الرقيق ، وضريبة تسجيل العقود ، وضريبة الركاز ^(١) والمعادن ، كما فرضت ضريبة الترکات ايضا ، وهذا في مجمله ادى بالتالي واسهم في سوء الاحوال الاقتصادية مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الضرائب في ظل الدولة الرومانية كانت تقوم بها السلطة المركزية لصالح الدولة ، فكانت تعتبر عملا من اعمال السيادة للدولة ^(٢).

وبعد انقضاء عهد الدولة الرومانية وبدء العصور الوسطى وقيام النظام الاقطاعي تنازل الملك عن حق فرض الضرائب الى الامراء الاقطاعيين ، وكان عليه ان ينفق شأنه شأن أي سيد اخر من الخاصة من دخل الدومن ^(٣) الذي اعتبر في هذه العصور المورد العادي والوحيد للابادات العامة لميزانية الدولة ، وهنا فكت الضريبة صفتها الازامية ، مما ادى الى اختلاط مالية الدولة مع مالية الملك والامير ، وبالتالي الى زيادة النفقات العامة للدولة، فلم تعد ايرادات الدومن تكفي ل القيام بهذه النفقات، فكان لابد للملك ان يلجأ الى فرض ضرائب الازامية مع الاخذ بالحسبان ان الملك لم يكن له من القوة والسلطة ما يسمح له بفرض الضرائب في ذلك الحين نتيجة الظروف السياسية التي كانت سائدة ، فلم يكن يلجأ الى فرضها

^(١) الرکاز : ما رکزه الله تعالى في الارض من المعادن في حالتها الطبيعية والكرث و امال المدفون قبل الاسلام ، المعمم الوسيط ج ١ ص ٣٦٩ مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الخجوب ، المالية العامة ص ١٩٢ مرجع سابق.

^(٣) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٨ مرجع سابق.

^(٤) د. فوزي ، المالية العامة ص ٨٣ مرجع سابق.

^(٥) الطريقي ، د. يوسف الحمد ، المالية العامة ، دار الهوضبة العربية للطاعة والتشر ص ٣٨ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ويشار اليه فيما بعد د. الطريقي ، المالية العامة .

^(٦) الدومن : يقصد باسم الدومن الاموال العقارية والمقدولة التي تملکها الدولة سواء ملكية عامة او ملكية خاصة ، والمقصود بالدومن العام هو الاموال التي تملکها الدولة ، والتي تخضع لاصحاق القانون العام ، وتخضع لتفع العام ، ومن امثلة ذلك الموارد والاخمار والترع والطرق والشوارع والكاري والحدائق العامة ، الفقاعدة العامة لها هي محاباة الارتفاع ، الا انه في بعض الحالات قد تفرض رسوم زمرة على الارتفاع هذه الاموال مثل رسوم زيارة الحدائق العامة او رسوم عبور الجسور ، وتنقسم اموال الدومن الى ثلاثة اقسام عقارية ، مالية ، صناعية وتجارية ، انظر (-) د.لطفي ، المالية العامة ص ٨٥ ، ٨٦ مرجع سابق .

^(٧) د. عصابة ، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي ص ١٦٦ مرجع سابق .

^(٨) د. الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٦٧١ مرجع سابق .

^(٩) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ١ ٢٠ مرجع سابق .

في ذلك الوقت الا في الحالات الاستثنائية لمواجهة الاخطار الداهمة كالحروب، فكانت عبارة عن معونات يطلبها من سادة الاقطاع او الكنيسة او المدن الممتازة ، وتحديداً في وقت الحرب ومن اجل حماية الدولة او حماية الكنيسة - التي كان لها دور مميز في تلك الفترة - ولكن هذه المعونات لم يكن لها صبغة الاجبار والالتزام . بل كان الملك يحصل عليها بموافقة دافعيها، وعن طريق اتفاقيات خاصة بين الملك والداعفين لها .

هذا كله في القرن الثالث عشر اما في القرن الذي يليه وهو الرابع عشر فقد اتضح عدم كفاية اموال الدومنين لتغطية النفقات العامة للملك . وذلك بسبب الحروب الكبيرة ، وما كان لها من اثار سيئة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مما ادى بالتالي الى النظر في الضرائب واعادة فرضها على الشعب من جديد على انها مساعدة اجبارية يقررها الملك باعتبارها حقاً طبيعياً له ، كونه اعلى سلطة وانه هو الذي يضع القانون والقيود بنفسه ، ولكن بسبب سوء الاحوال الاقتصادية و السياسية والاجتماعية مما ادى الى قيام ثورات سياسية احتجاجية على الملك . فلجاً الى اضفاء صبغة الشرعية عليها عن طريق دعوة ممثلي الشعب للحصول على موافقتهم على فرض الضرائب ، وهذا ما حصل وتقرر في فرنسا لأول مرة سنة ١٣١٤م وكان قد سبق ذلك في انجلترا لأول مرة في ما يسمى بالميثاق^(١) العظيم سنة ١٢١٥م .

ولم تكن هذه المجالس ترفض الاعانات التي يطلبها الملك بصفته القائم على حماية الدولة ، فاجيب الملك على ذلك ولكن لمرة واحدة او لسنة واحدة ، بغية التأكيد من حسن استخدامها ، ومن هنا ساد في الدول الديموقراطية مبدأ حق المجالس الشعبية في فرض الضرائب ، فكان لابد للملك اذاً ان يراعي الظروف والقواعد الاقتصادية في فرضها مثل العدالة^(٢) واليقين والملاعة والاقتصاد في الجباية^(٣) .

^(١) الميثاق العظيم او ما يسمى بالوثيقة العظمى ، أي الميثور الذي صدر الملك جون لشعب انجلترا سنة ١٢١٥م ، والذي كان من مضمونها عدم فرض الضرائب واقرارها الابعد الحصول على موافقة المكلفين الداعفين لها ، او الممثلين لهم في المجالس الشعبية ، وهذا الشكل اكتسب الغربان صفة الشرعية ، انظر د.اخحوب ، المالية العامة ص ١٩٢ مرجع سابق وانظر د.بومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٨ مرجع سابق.

^(٢) قاعدة العدالة واليقين والملاعة والاقتصاد في الجباية هذه القواعد التي وضعها ادم سميت في كتابه ثروة الاسم عام ١٧٧٦م لتنظيم عملية فرض الضرائب وحاجتها ، وسيتم الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الرسالة .

^(٣) انظر (-) د.اخحوب ، المالية العامة ص ١٩٢ مرجع سابق .

(-) د.بومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٨٩ ، ٨٨ مرجع سابق .

(-) د.فوري ، المالية العامة ص ٨٣ مرجع سابق .

كل هذه الامور هيأت الظروف لتكريس شرعية الضرائب في العالم الغربي حيث تطورت من شكل معونة ومساعدة اختيارية للحاكم الى صفة الازام والاجبار فيها واعتبارها عملا من اعمال السيادة للحاكم والدولة بتأييد من المجالس الشعبية ، ومن ثم الى اعتبارها مصدرا رئيسا من مصادر الإيرادات العامة لميزانية الدولة ، وليس هذا فحسب بل اصبحت الدول الحديثة تهدف من خلال فرض الضرائب وتحصيلها الى غايات اقتصادية واجتماعية خاصة وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع وتنمية الثروات وتقليل التفاوت بين الطبقات ورفع المستوى المعيشي للقطاعات الفقيرة وغيرها من امور .

اما في الاسلام فقد عرفت الدولة الاسلامية ، بل وطبقت نظاما ضريبيا متكاملا ، وفرضت الضرائب الاسلامية استنادا الى القرآن والسنة والاجتهد ، والتي تكون في مجموعها السياسة الشرعية المالية للدولة الاسلامية في تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل تحقيق مصالح الافراد والجماعات واول هذه الضرائب - اذا جاز لنا التعبير - هو الزكاة وهي اول مورد مالي محدد ومنتظم ورد به التشريع القرآني في اكثر من سبعين موضعا في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكَةَ وَارْجِعُوا مَمْلَكَتَكُمْ)^(١) وحددت السنة النبوية نصابها والاموال التي تجب فيها وكل ما يتعلق بها .

وكذلك الجزية والخرج والعشور ... الى غير ذلك من موارد الدولة الاسلامية . وهذا ما سيتم عرضه فيما بعد عند الحديث عن موارد بيت مال المسلمين ، حيث تمكן الاسلام من وضع اساس مكين لنظام ضريبي متكامل يستند الى التشريع الاسلامي واعتباره عملا من اعمال سيادة الدولة الاسلامية والذي ذهب اليه التشريع الاسلامي يخالف الوضع الذي كان قائما في المراحل التاريخية لاوروبا الغربية وعلى الاخص في نفس الفترة التي ظهر فيها الاسلام وهي العصور الوسطى حيث كانت اوروبا تعيش في ظلام دامس وجهل مطبق وطغيان مالي مسيطر يلتهم خيرات البلاد والعباد .

^(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

المبحث الثاني : تعريف الضريبة .

سيتم في هذا المبحث بيان معنى الضريبة .

الضريبة لغة^(١) : الضريبة لغة جاءت على عدة معان منها .

١- الضريبة بمعنى الصوف او الشعر ينفث ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل ، فهي ضرائب والضريبة الصوف يضرب بالمطرق ، والقطعة من القطن وقبل من القطن والصوف .

٢- الضريبة : اسم لرجل من العرب .

٣- الضريبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ في الارصاد والجزية ونحوها ، ومنه ضريبة العبد ، وهي غلته ، وما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، والضرائب ، ضرائب الارضين ، وهي وظائف الخراج عليها ، وضرب على العبد الآتاوة ضربا بمعنى اوجبها عليه بالتأجيل ، والاسم الضريبة ، وضارب فلان لفلان في ماله ، اذا ائجر فيه .

الضريبة اصطلاحا :

دل البحث والاستقراء على ان من اسبق العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع بالباحث المفصل هو امام الحرمين الجويني بحكم قدمه الزمني وذلك في كتابه غيث الامم في التبراث الظلم ، ومن ثم تبعه تلامذته وشهرهم أبو حامد الغزالى وعلماء المسلمين في الكتابة في هذا الموضوع و منهم الشاطبى ، والنوى والعز بن عبد السلام وابن خدون وابن حزم وابن نعيمية وابن نجيم والقرطبي^(٢) مع العلم انهم لم يعطوا تعريفا واضحا للضريبة ، حيث لم تكن تعرف لديهم بهذا الاسم ، بل كان لها تسميات اخرى قريبة من هذا المفهوم في العصر الحديث .

^(١) انظر (-) ابن مسحور ، أبو المفصل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ج ٢ ص ٥٢١
 بدون طبع و مستشار له فيما بعد ابن منظور لسان العرب .

(-) المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٩ مرجع سابق .

^(٢) تاريخ الرفاعة لامام الحرمين ٤٧٨هـ والغزالى ٥٠٥هـ والعز بن عبد السلام ٦٦٠هـ والنوى ٦٧٦هـ والشاطبى ٦٧٩هـ

فمنهم من اطلق عليها اسم الدواهي^(١) كالشاطبي حيث يقول : قالذين يحذرون من الدواهي لو تقطع عنهم الشوكة ، يستحررون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها^(٢) .

و أطلق عليها اسم آخر وهو الوظائف^(٣) حيث يقول : أنه إذا قررنا لاما مطاعا مفترقا إلى كثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتقت حاجات الجندي إلى مالا يكفيهم ، فللامام أن كان عدلاً ان يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال^(٤) .

وهو بهذا الشكل يكون قد وافق أمام الحرمين في هذا الاسم^(٥) ، أما ابن عابدين فقد أطلق عليها اسم التواب^(٦) حيث يقول : ومن التواب ما يكون بغير حق كجبابات زماناً^(٧) . وكذلك هناك من اسمها بالكلف السلطانية^(٨) .

^(١) الدواهي : جمع داهية وهي النازلة ، دهاء : أصابة بدهاهية ، والدهاهية نزلت ، ويقال مادهاك يعني ما أصابك ، والدهاهية الامر المذكر العظيم والجمع دواهٍ ودواهي الامر : ما يصيب من عظيم الامر وتوباته (وربما هنا لها مقصبة او نفس فعل على المال) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٠١ مرجع سابق.

^(٢) انظر الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد ، الاعتصام ببراعة وتدقق حالي ضد الفتاح ، دار الفكر بيروت - لبنان ج ٢ ص ٨٥ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م وسياشر اليه فيما بعد الشاطبي ، الاعظام .

^(٣) الوظائف : الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في يوم واحد من رزق او طعام او شراب او علف وحمها وظائف ووظيف ، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توضيحاً : الزمهها إيه وقد وظفت له توطيناً على الصي^١ كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل ، انظر ابن مطرور ، لسان العرب ج ٩ ص ٣٥٨ مرجع سابق .

^(٤) انظر الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٥) انظر الحويبي ، غياث الامم ص ٢٠١٢٠٠ مرجع سابق .

^(٦) التواب : جمع تالية وهي ما يوب الإنسان من جهة السلطان بالحق أو بالباطل ، أي ينزل به من المهام والخواص ، والتابة المصيبة والنازلة وهي التواب والتوب انظر ابن مطرور ، لسان العرب ج ٢ ص ٧٧٤ مرجع سابق ، وانظر المعجم الوسيط ج ٢ / أصل ٨٠١ مرجع سابق وانظر الفرضاوي ، فقه الركامة ج ٢ ص ١١٠٠ مرجع سابق .

^(٧) انظر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٥٩ ، ٥٨ مرجع سابق .

^(٨) المكلف السلطانية : جمع كثنة ، ويقال كثنه امراً يجعى اوجبه عليه ، وفرض عليه امراً ذا مشقة ، ويقال كثنه الامر كثنا من الجهد والمآل : استلزم منه ، والتکلیف بالامر : فرضه على من يستطيع ان يقوم به ، والتکلفة : المشقة وهو ما ينفق على صنع شيء او عمله دون النظر الى الربح منه ، ويقال باعه بسعر التکلفة ، ومها تکلّف في الامر يجعى شخصه على مشقة . انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٠١ مرجع سابق . ومنها المکلفات المالية التي يلزم بها السلطان وعيته او طائفته منهم انظر د. الفرساوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠٠ مرجع سابق .

اما ابن خلدون فقد اطلق عليها اسم الوزائع^(١) والوظائف حيث يقول : « اذا قلت الوزائع والوظائف على الرعایا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فكثرا العمار ، ويتراءى محسنو الاغتباط بقلة المغرم^(٢) .

واطلق عليها اسم الجبایة كذلك حيث قال : « اعلم ان الجبایة اول الدولة تكون قليلاً الوزائع كثيرة الجملة ، وأخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة^(٣) » واطلق عليها ايضاً اسم الحطانط^(٤) .

اطلق على الضرائب قدماً اذا التسميات التالية ، الوظائف ، الخراج ، الدواهي ، الكلف السلطانية ، الوزائع ، الجبایة ، التواب ، وكذلك الحطانط . مع العلم ان العلماء قد ذكروا اشارات وعلامات واضحة تدل على ضوابط الضريبة بمفهومها الحديث .

يقول امام الحرمين : « فلذا وطى الكفار ديار الاسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على انه يتبعين على المسلمين ان يخفوا ويطيروا الى مدافعتهم زرافات ووحدانا ... فاي مقدار الاموال في هجوم امثال هذه الاهوال لومست اليها الحاجة واموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم مسلم لم تعدلها ولم توازنها فلذا كانت الدماء تسيل على حدود الظباء^(٥) فالمال في هذا المقام من المستحرفات^(٦) . ويقول : « اما سد الحاجات والخصاصات فمن اهم المهام ... وان قدرت آفة وازم وقحط وجدب ، وعارضه غلاء في الاسعار تزيد معه اقدار الزكوات على مبلغ الحاجات فالوجه استحثاث الخلق بالموعدة الحسنة على اداء ما افترض الله عليهم في السنة ، فان اتفق في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات ب حاجاتهم . فحق على الامام ان يجعل الاعتناء بهم من اهم امر في باله ، فالدنيا بذاتها لا تعدل تضرر فقير من فقراء

^(١) الوزائع : يقال اوزعه الشيء تمعن النسمة ، وفي الترتيب قال تعالى " رب نورعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي " سورة السن الآية ١٩ . ومعنى اوزعن : اهمني ، انظر ابن مطرور ، لسان العرب ج ٨ ص ٣٩١ مرجع سابق والمقصود هنا يعني ما يغرض على الناس وهذا مادل عليه سباق الحديث في مقدمة ابن خلدون.

^(٢) ابن خلدون ، مقدمة ص ٢٢١ فصل في الجباية وسبق قائلها وكثيرها مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) المرجع السابق ص ٢٢١ .

^(٤) د. الحمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٢٩٧ مرجع سابق

^(٥) الحطانط : حجم حطبنة وهي مابين حجمة الحساب فيفضل منه ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٨٢ مرجع سابق والمقصود هنا ان ما يدفع على شكل حطانط ينحصر من مال الافراد والملكون بما ومن تحط عليهم .

^(٦) الظباء : جمع ظباء وهي حد السيف والسان والشجر وما اشبهها ، انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٨١ مرجع سابق .

^(٧) الجوبين ، غياث الاسم ص ١٨٨ مرجع سابق .

المسلمين في ضر ، فان انتهى نظر الامام اليهم رم ما استرم من احوالهم من الجهات التي يراها مناسبة ، فان لم يبلغهم نظر الامام وجب على ذوي اليسار والاقدار البدار الى رفع الضر عنهم ، وان صاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا باعظم المأثم ، وكان الله طليفهم وحسبيهم .^(١)

وقال : فإذا لم نصادف في بيت المال مالا ، اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين الى الاخذ من اموال الموسرين^(٢) .

فالامام الجويني بهذا الشكل يكون قد وضع الضوابط الرئيسة لمعنى الضريبة بالمفهوم الحديث من حيث سبب فرضها وهو اذا حدث قحط او جدب او دهم المسلمين امر . ومن حيث شروطها بحيث لم تف الزكوات ولم يكن هناك مال في بيت المال ، وبذل الجهد في استحثاث اهل الخير على الانفاق ، ومن حيث السلطة المنظمة لها وهو حق الامام ، ومن حيث الجهة الممولة لها وهم الاغنياء ، ومن حيث اهدافها وهو رفع الضرر عن المسلمين وحفظ حوزة المسلمين .

وفي قوله (الجويني) ان لم يفعلوا ذلك ، باؤوا باعظم المأثم ، أي ان في دفعها معنى القربى لله تعالى .

ولقد وافق الغزالى شيخه الجويني حيث يقول : "ان حق المال ليس مقصوراً على الزكاة او الصدقة او الكفارات ، وإنما حق المال يمتد الى حد الصلاح للناس وصلاح المجتمع^(٣) .

^(١) الجويني ، غياث الاسم ص ١٧٤ ، ١٧٥ مرجع سابق .

^(٢) المرجع نفسه ص ١٧٥ .

^(٣) الغزالى ، احياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٣١ مرجع سابق .

وفي هذا اشارة إلى ان المال فيه حقوق غير الزكاة ، وان الغاية منه صلاح الامة .

ويقول : " اذا خلت الايدي (ايدي الجنود) من الاموال ولم يكن من مال المصالح (اي في خزانة الدولة) ما يفي بخراجات العسكر (اي نفقات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، او نوران الفتنة من قبل اهل الشر (اي حدوث الفتنة الداخلية) جاز للامام ان يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند " (١) .

اما الشاطبي فيقول : "إذا قررنا اماما مطاعا مفترا الى تكثير الجنود لسد حاجة التغور ، وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلببت المال ، وارتفعت حاجات الجند (اي نفقات الجيش) الى ما لا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال " (٢) .

ويقول ايضا : "الاستقرار في الازمات اما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، واما اذا لم ينتظر شيء ، وضعف وجوه الدخول ، بحيث لا يغنى فلابد من جريان حكم التوظيف " (٣) .

اما ابن حزم فيقول : " وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفترائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات ولا سائر اموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس في الشتاء و الصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والشمس وعيون المارة " (٤) ...

كل هذا وغيره من الآثار الواردة من اجتهادات العلماء الاولى حول مضمون الوظائف (الضرائب) بمفهومها الحديث ولكنهم اظهروا الضوابط لها والقيود المتممة لوجوبها . ومن خلال هذه المعطيات والمؤشرات وضع المتأخرین تعريفات للضرائب منها :
١-القطع المالي العيني والنقيدي الذي تقطعه الدولة الاسلامية من اموال الافراد قسرا وبصورة نهائية دون ان يكون مقابلها نفع معين مشترط ، وتخصص لتغطية النفقات العامة وفي نفس الوقت تستند فرضيتها الى الاحكام والقواعد الكلية للشريعة الاسلامية (٥) .

(١) انغرالي ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المصنفى من علم الاصول ، تحقيق وتعليق ، د.محمد سليمان الاشقر موسى الرسالة ح ١ ص ٤٢٦ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ويسشار اليه فيما بعد الغزالى ، المستضفى .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ح ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

(٣) الشاطبي ، الاعتصام ح ٢ ص ٨٦ مرجع سابق .

(٤) ابن حزم ، ابو محمد علي بن الحمد بن سعيد ، المختلي بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البشباري ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ح ٤ ص ٢٨١ بدون طبع ويسشار اليه فيما بعد ابن حزم ، المختلي بالآثار .

(٥) د.عاصية ، المالية العامة ص ٣٠٧ مرجع سابق .

٢- هي الاموال التي اوجبها الله تعالى على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليه^(١).

٣- أنها اقطاع مالي تقوم به الدولة جبرا عن الممول، ويقوم بدفعه وفقاً لمقدراته التكليفية ومساهمة منه في الاعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه ، وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة وتحقيق الاهداف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة^(٢).

يقول الدكتور امير عبد العزيز : " فإذا دهمت المسلمين أحوال عجاف ، وظروف صعبة افلست من جرائها خزينة الدولة ، وكان في الناس اغنياء ومالكون ، فان على الدولة حينئذ ان تفرض عليهم ضرائب نسبية ، وذلك في ضوء القدرة المالية لكل واحد منهم ، حتى تتمكن الدولة من سد حاجاتها الطارئة ، وذلك من باب المصلحة التي تجيز للحاكم المسلم ان يتصرف في اموال الاغنياء لدفع الخطر الداهم الذي يتحقق بال المسلمين لو وقعت حرب بين المسلمين والكافرين او انحبس المطر فأجابت الأرض وعمت الفاقة والمجاعة ونحو ذلك من الاحوال الشداد"^(٣).

ما تقدم يمكن الخلوص الى القول بان الضريبة هي : اقطاع مالي تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبشكل نسي (حسب مقدرة المكلف) من مال الاغنياء من اجل تحقيق مصالح عامة للدولة والاقرء ، بغض النظر عن المنفعة الشخصية للمكلف بها ، وذلك في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين .

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج ما يلى :

- ١- حق الحاكم في الاقطاع من مال الافراد أي ان فيها معنى الجبر والالزام .
- ٢- تحديد الممول لها وهم الاغنياء المثرون من ميسير البلاد واهل الاقتدار .
- ٣- تحديد الاهداف العامة للضريبة وهي المصلحة العامة للمسلمين وحفظ حوزتهم .
- ٤- تحديد النسبة لها ومراعاة الشريعة في تحصيلها مراعاة لاحوال المكلف بها .

^(١) رلوم عبد القسم ، الاموال في دولة الخلافة ، دار العلم للملاتين ص ١٣٥ ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وسياشر اليه فيما بعد زلوم ، الاموال .

^(٢) انظر (-) د. بيومي ، المثلثة العامة الاسلامية ص ٩٠ مرجع سابق .

^(٣) د. العادي ، المثلثة - ٢ ص ٢٨٥ مرجع سابق .

^(٤) د. التراساوي ، فقه الركوة ج ٢ ص ٩٩٧ مرجع سابق .

^(٥) د. الحماد ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ج ٢ ص ٦٧٣ مرجع سابق .

^(٦) رصرص ، د. امير عبد العزيز : نظام الاسلام موضعية الانصار ص ٣٥٩ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م وسياشر اليه فيما بعد د. رصرص .
نظام الاسلام .

- ٥- تحديد وقتها وموعدها وهي مترنة بخلو بيت المال من المال ، ومع وجود الخطير الدائم او الجدب والقطط الذي يعم البلاد والارض والافلا .
- ٦- بعدها عن المصالح الشخصية للحاكم والمكالفين بها وذلك بكونها غير مستردة للدفع لها .
- ٧- ان فيها معنى القرابة والطاعة لـ الله سبحانه وتعالى .

الضريبة عند علماء المالية الوضعية

لقد عرف علماء المالية الوضعية الضريبة بتعريفات عدة منها:-

- ١- التعريف الأول : انها مبلغ من المال تفرضه الدولة على الافراد باعتبارهم اعضاء متضامنين في هيئة سياسية مشتركة وتجبى هذا المبلغ من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية او في سبيل تدخل الدولة فقط ^(١)
- ٢- التعريف الثاني : ما عرفها به الفرنسي جيز Jese والاستاذ ميهل Mehl حيث عرفا بانها عبارة عن استقطاع نفدي تفرضه السلطات العامة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل لقصد تغطية الاعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة ^(٢).

هذان التعريفان وغيرهما مما يتفق معهما من تعريفات علماء المالية الوضعية والتي تكاد تصل في مجملها الى حد التطابق من حيث قيودها والتي ابرزها ما يلي:-

- ١- ان الضريبة مبلغ نفدي وليس عينا ولا خدمة شخصية يدفعها المكلف كما كان الامر في السابق ، اذ كان مقبولا ان تدفع الضريبة من حاصلات الارض او على شكل ساعات من العمل ، اما فيما يخص الشريعة الاسلامية فان الضرائب والوظائف كانت تجبي عينا او نقدا ^(٣).
- ٢- ان الضريبة تفرض جبرا على المكلف، بمعنى ان المكلف بها ليس له الخيار في دفعها بل ان السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة وكيفية دفعها وموعدها لان هذا

(١) ابو الرب ، المالية العامة ص ٣٥ مرجع سابق .

(٢) انظر (ـ) د. المحجوب ، المالية العامة ص ١٩٣ مرجع سابق .

(ـ) د برگات وکفراروی ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٥٩ مرجع سابق .

(ـ) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩٠ مرجع سابق .

(ـ) د برگات ودراز ، علم المالية العامة ص ٣٢٢ مرجع سابق .

(ـ) د عبد المولى ، المالية العامة ص ٢١٩ مرجع سابق .

(ـ) د الطريقي ، المالية العامة ص ٥٠ مرجع سابق .

(ـ) د عناية ، المالية العامة ص ٣٤١ مرجع سابق .

(٣) انظر (ـ) د بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩١ ، ٩٠ مرجع سابق .

(ـ) الكفراري ، د عوف محمد ، الرقابة المالية في الاسلام ، الناشر : مؤسسة شباب الحامدة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٣ ص ٨٣ ويشار الي فيما بعد د كفراري ، الرقابة المالية في الاسلام .

(ـ) د لطفى ، اقتصادات المالية العامة ص ٩٦ مرجع سابق .

(ـ) د الطريقي ، المالية العامة ص ٥١ مرجع سابق .

(ـ) د عناية ، المالية العامة ص ٣٤٣ مرجع سابق .

الامر في العصر الحديث يعتبر مظهاً من مظاهير سيادة الدولة على اقليمها ورعاياها ،
وإذا امتنع المكلف عن دفعها فانها تجبي منه قسراً وبالقوة اذ فيها معنى القسر والالزام .
٣- ان الضريبة عند علماء المالية تدفع من المكلف دون مقابل بمعنى ان الدافع لها يدفعها
دون ان يحصل على نفع خاص به ، ولكن يدفعها بصفته عضواً في المجتمع الذي يعيش
فيه في مكان معين ، ولا يعني هذا ان دافع الضريبة لا يستفيد منها بل تتحقق له الفائدة في
جوانب اخرى مثل استباب الامن والخدمات الاخرى التي تقدمها الدولة للافراد على
المستويات الاقتصادية والاجتماعية ورفع المستوى المعيشي للقطاعات الفقيرة في المجتمع
من اجل تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية .

وهناك عدد من الاقتصاديين يرى بأنه لا ينبغي ان تفرض الضريبة الا مقابل خدمات
تؤديها الدولة للافراد ، ومن هؤلاء مونتسكيو وروسو وميرابو وادم سميث ولوك .

فالضريبة عند هؤلاء وغيرهم يجب ان تدفع لقاء ما تؤديه الدولة للمواطنين من
خدمات ، ونادي هؤلاء بوجود عقد مالي بين المكلف والدولة ، فالفرد ملزم بدفع الضريبة مقابل
قيام الدولة بالخدمات التي ترتب له النفع مع العلم ان هذه النظرية قوبلت بالانتقادات الشديدة^(١) .

(١) انظر (-) د العادى، الملكية في الشريعة الاسلامية ج ٢ ص ٢٨٦ مرجع سابق .

(-) شامية الخطيب ، د احمد زهير ، د خالد ، المالية العامة، جامعة عمان الاهلية ص ١٣٣ بدون ط س ومستشاره فيما بعد د شلبيه ، المالية العامة .

(-) د. الفريضاوي ، فقه الركاء، ج ٢ ص ١٠٠٨ ، ١٠٠٧ مرجع سابق .

(-) د. البطريرق ، المالية العامة ص ٥٠٢٤ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩٥ ، ٩٤ مرجع سابق .

(-) د. كفراوي وبركات ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .

(-) د عبد المول ، المالية العامة ص ٢٢٢ مرجع سابق .

٤- ان الضريبة تفرض طبقاً لمقدرة المكلفين ، وهذا القيد مشترك بين الضريبة في المفهوم الاسلامي والمفهوم الوضعي ، فالضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعاً لمقدراته المالية ، ويطلب هذا الامر ان تفرض الضرائب بشكل عادل بحيث لا تتعدى الضريبة على مبلغ الدخل الضروري الذي يضمن للمكلف عيشة معقولة ومستقرة على ضوء مستوى المعيشة السائدة ، فالضريبة هي عبارة عن طريقة لتقاسم الاعباء المالية بين الافراد وفق مقدراتهم المالية ، وهذا ما نادى به سعيد بحث يسمى كل اعضاء المجتمع في تحمل اعباء الدولة تبعاً لمقدراتهم النسبية ^(١).

فالضريبة غالباً ما تتوقف على طاقة المكلف والمقدرة التكليفية له والتي تحددها الدولة ، وقد سبق الاسلام النظم الوضعية في هذا القول وبخاصة العالم المسلم ابن خلدون حيث ذكر في المقدمة ان الوزائع والوظائف الضريبية الزائدة تعود بالاثر السيء على الدولة والعمان ^(٢).

ويقول الدكتور شوقي احمد دنيا : " وقد وضع العلماء مقاييساً لذلك وهو ان يكون لدى الانسان ما يفيض عن كفايته له ولمن يعلوه لمدة عام أي لديه دخل يقضي به احتياجاته السنوية وزيادة ومن تلك الزيادة تستأثر الضريبة " ^(٣).

٥- ان الضريبة تدفع بصورة نهائية بمعنى انه بعد دفعها لا يمكن ان تسترد ولا يحق المطالبة بها باي حال من الاحوال مع العلم انه من الممكن رفعها عن المكلف عند سقوط التكليف وهو اذا اصبح المكلف فقيراً او محتاجاً ، وهذا مما يميزها عن القرض اذ من الممكن استرداده وفوائده بخلاف الضريبة ^(٤).

(١) انظر (-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٣٢ مرجع سابق .

(-) د. برگات وكفراري ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٤٧، ٥٢٠ مرجع سابق .

(-) د. سوسي ، المالي العام الاسلامي ص ٩٥ مرجع سابق .

(-) د. لطفي ، اقتصادات المالية العامة ص ٩٤ مرجع سابق .

(٢) انظر (-) ابن خلدون ، مقدمة ص ٢٢١ مرجع سابق .

(-) د. كفراري ، الرفاهية المالية في الاسلام ص ٨٢ مرجع سابق .

(٣) انظر (-) دنيا ، د. احمد شوقي ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ص ٣٩٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ويشار اليه فيما بعد د. دنيا ، تمويل التنمية .

(٤) انظر (-) ابو الرب ، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٤٦، ٣٤٧ مرجع سابق .

(-) د. برگات وكفراري ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .

(-) د. عبد الرحيم ، المالية العامة ص ٢٢١ مرجع سابق .

٦- ان الضريبة تهدف إلى تنظيم الحاجات العامة للدولة، وذلك لأنها من وسائل الدولة الرئيسية في اداء وظيفتها في تحقيق المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية العامة للجماعة وليس من اجل تحقيق الحاجات الخاصة بالرؤساء والملوك والامراء بل يجب ان تخصص ايراداتها لتحقيق المنافع العامة^(١).

هذه هي اهم القيود التي تتضمنها الضريبة عند علماء المالية الوضعية وابرزها حيث انها جبرية ، نقية ، نهائية دون مقابل خاص ، نسبية ، مرتبطة بقدرة المكلف ، تسعى الى تحقيق خدمات عامة لصالح الدولة والافراد .

-
- (١) انظر (-) د لطفي ، اقتصادات المالية العامة ص ٩٧ مرجع سابق .
(-) د بركات وكراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق .
(-) د العبادي ، المثلثة ج ٢ ص ٢٨٦ مرجع سابق .
(-) د عناية ، المالية العامة ص ٣٤٧ مرجع سابق .
(-) د شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٣٢ مرجع سابق .
(-) د عبد المؤول ، المالية العامة ص ٢٢٣ مرجع سابق .

المبحث الثالث: دراسة تفصيلية في المقارنة بين الفريضة (الزكاة) والضريبة.

بعد ان تم توضيح معنى الضريبة في المبحث السابق سواء على مستوى اللغة او الشريعة او الفكر الاقتصادي والتعرف على ضوابطها في الفكر الاقتصادي الوضعي، فابسطكمالاً للفائدة المرجوة فمن المناسب الوقوف على معنى الفريضة (الزكاة) لغة واصطلاحاً واقتصادياً حتى تتسنى للدارس المقارنة ما امكن بينهما.

فالزكاة لغة^(١): تأتي بمعنى النماء والظهور والصلاح والبركة والزيادة ، فنقول زكا المال بمعنى زاد وكثير ، وزكت الصدقة اذا بورك فيها . ونقول فلان زكي العرض بمعنى طاهره .

اما الزكاة اصطلاحاً : فهي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ، أو عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ، وفيها معنى اللغة لانها وجبت طهرة عن الاتام.^(٢).

وبشكل واضح هي نصيب معلوم يؤخذ من الاغنياء وهم القادرون على الدفع لسد حاجة المحتجين من الفقراء والمساكين وتحقيق امنهم وطمأنينتهم ورعايتهم اجتماعياً وصحياً والصرف على المؤلفة قلوبهم باستعمالهم الى الاسلام او كف شرهم عن المسلمين او رجاء نفعهم في الدفاع عنهم او نصرهم على عدوهم او نشر الاسلام ، وكذلك من مصارفها انها تتلقى على الجيوش المقاتلة في سبيل الله عز وجل ذوداً عن الدين والوطن، وكذلك تصرف في

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٦ . مرجع سابق.

(٢) انظر (-) ابن قدامة ، موقف الدين ، المغني والشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ج ٢ ص ٤٣٣ ط ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م ويسشار اليه فيما بعد ابن قدامة ، المغني .

(-) الصعاني ، محمد بن اسحاق الكحالاني ، سل السلام ، الناشر مكتبة الرسالة الخديبة - ج ٢ ص ١٢٠ بدون ط س ويسشار اليه فيما بعد الصعاني ، سل السلام .

(-) الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ٩٩ مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار من احاديث سيد الاحياء شرح منقى الاحياء ، دار الجليل ، بيروت - لبنان ج ٤ ص ١٦٩ ، ١٩٨٣م ، ويسشار اليه فيما بعد الشوكاني ، نيل الاوطار .

(-) الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابو البركات سيدى احمد بن محمد المدبوي ، الشهير بالدردير ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج ٢ ص ٣ ط ١٤١٧ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ويسشار اليه فيما بعد حاشية الدسوقي .

(-) المرداوي - علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ٣ ص ٣ ط ٢ بدون س. ويسشار اليه فيما بعد المرداوي ، الانصاف .

فـك الرقاب حتى ينفع هذا الصنف من البشر بالحرية، وكذلك تهدف الى القضاء على دين المدين العاجز عن الاداء ، وكما تساعد دافعيها على التمتع بالمرافق العامة للدولة عن طريق تركية اموالهم وتنميها والمحافظة عليها ، ضمن الاسس والمقادير والانصبة التي حدتها الشريعة الاسلامية. تبعاً لقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلُوفَةِ قَلْوَبُهُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَهِيَ سَبِيلُ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنْشَأَ اللَّهُ وَآتَاهُ عَلَيْهِ حَكْمَهُ)^(١).

اما الزكاة في الفكر الاقتصادي الاسلامي: فهي فرضية مالية تقطعها الدولة او من ينوب عنها من الاشخاص العامة ، او الافراد قسراً ، وبصفة نهائية ودون ان يقابلها نفع معين خاص يعود على المكلف إذ تعتبر سبب في حصول الثواب والاجر تجمعها الفئة المخولة بذلك من قبل الدولة ، وتستخدمها في تغطية نفقات المصادر الثمانية المحددة في القرآن الكريم ، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الاسلامية.^(٢)

فمن خلال التعريف يلاحظ ان اهم صوابطها انها مالية ، وإجبارية وحكومية ونهائية وبلا مقابل شخصي وانها وفق مقتضيات السياسة المالية العامة الاسلامية ووفق مصارف الزكاة الثمانية المحددة في القرآن الكريم.

^(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

^(٢) عابنة ، د. غاري حسين، الزكاة والضربة منشورات دار الكتب ص ٢٢ بدون طبع وسيشار اليه فيما بعد د. عابنة ، الزكاة والضربة.

المطلب الاول: اوجه الشبه بين الفريضة والضريبة.
اولاً : من حيث القسر والجبر والالزام .

فالضريبة فريضة قسرية وفيها معنى الالزام بالدفع، وتنقطع من الافراد على سبيل الجبر وذلك انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الافراد وعلى رعاياها الذين يسكنون في اقليمها، ويرجع حق الدولة في فرض الضرائب الى ان للدولة وظائف تؤديها بغية اشباع حاجات جماعية وذلك باعتبارها حارسة المجتمع وراعية لمستقبله.^(١)

وتتمثل القسرية في الضريبة في عدم مشورة الافراد الممولين لها او موافقتهم وفي انعدام حقهم في الاعتراض ، وفي انفراد الدولة بوضع النظام القانوني للضريبة ، كتحديد سعرها ، ووعانها ونصابها ومواعيد تحصيلها^(٢)، مع وضع العقوبات التي تراها الدولة مناسبة لكل متجاوز عنها او متهرب منها مع ما يرافق ذلك من القهر والتسلط والظلم.

اما بالنسبة للزكاة فجمهور الفقهاء يقررون التحصيل الجبري للزكاة ايضاً من كل ممتنع عن ادائها^(٣) .

وورد في الاختبار قوله:^(٤) "ان من امتنع عن اداء الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها موضعها لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطمرهم وتذمّهم بما)."^(٥)

(١) انظر (-) د. يومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٢ مرجع سابق.

(-) د. الطريقي ، المالية العامة ص ١١٣ ، مرجع سابق.

(-) د. برگات ودرار ، علم المالية ص ٣٢٤ مرجع سابق.

(-) د. الفريضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٩٨ مرجع سابق.

(٤) المحجوب ، المالية العامة ص ١٩٥ مرجع سابق.

(٥) انظر (-) الموصلي الاختبار ج ١ ص ١٠٤ مرجع سابق.

(-) ابو عبيده ، القاسم بن سلام ، كتاب الاموال ، تحقيق محمد حلبي هرمس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لسان ص ١٨٩ ط ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ومبشار اليه فيما بعد ابو عبيده ، الاموال .

(-) الصناعي ، سبل السلام ، ج ٢ ص ١٦٢ مرجع سابق.

(-) د. عناية ، الضريبة والزكاة ص ٢٦ مرجع سابق.

(-) عقلة ، د. محمد ، احكام الزكاة والصدقة ، مكتبة الرسالة الحديثة ص ١٠ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م. ومبشار اليه فيما بعد د. عقلة ، احكام الزكاة والصدقة .

(١) الموصلي ، الاختبار ج ١ ص ١٠٤ مرجع سابق.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

وورد في المغني قوله: "ولتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعها واجمع المسلمون على وجوبها"^(١). فالزكاة حق واحد على الاغنياء في اموالهم وليس تبرعاً ، فهي حق الزامي وفريضة جبرية قال تعالى (وأتوا الزكوة)^(٢). أمر الله الحكم بأخذها من اموال المكلفين . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وت رد على فقرائهم"^(٣). وهذا يعني ان حق الاخذ للعام او الحكم^(٤) لدرجة ان بعض اهل العلم كاسحاق بن راهويه قالوا: بيان للحاكم ان يأخذها من الممتنع عن ادائها وشطر ما له^(٥) لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من اعطهاها مؤثراً فله اجرها ، ومن أباها فبأبيها آخذها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا لا يحل او ليس يحل لال محمد منها شيء"^(٦) .

وليس ابلغ من القسر الالزام في الزكوة قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : والله لا يألفن من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة حق المال ، "والله لو منعوني عناقاً"^(٧) ، كاتوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها^(٨) فهل هناك ما هو ابلغ من استخدام السيف والقتال في تحصيلها من مانعها.

^(١) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٤٣٣ مرجع سابق.

^(٢) سورة التوبة الآية ١١١.

^(٣) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٢٤٢ باب وحوب الزكوة ، وانظر صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ رقم الحديث ١٩ ، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ، ص ٥٠٦ مرجع سابق.

^(٥) الموصلي ، الاختصار ج ١ ، ص ١٠٤ مرجع سابق.

^(٦) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ، ص ١٢٠ مرجع سابق.

^(٨) الشوكاني ، نيل الأ渥ار ج ٤ ، ص ١٨١ ، مرجع سابق.

^(٩) انظر (-) الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي – بيروت . تحقيق فؤاد احمد زهري ، وحالد السبع العلمي ج ١ ، ص ٤٨٦ باب ليس في عوامل الابل صدقة رقم الحديث (١٦٧٧) ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ.

^(١٠) العناق: الاشي من ولد العسم من حين الولادة الى تمام الحول ، انظر المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

^(١١) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٥٤ ، مرجع سابق.

^(١٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ مرجع سابق.

^(١٣) الشوكاني ، نيل الأ渥ار ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، مرجع سابق.

^(١٤) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد ، بداية المحتهد ونهاية المقصود ، دار المعرفة ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ط ٧ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ مـ ، ويسشار اليه فيما بعد ابن رشد ، بداية المحتهد.

^(١٥) الطبرى ، محمد بن حبيب ، تاريخ الامم والملوک ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار سعيدان بيروت - لبنان ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ بدون طس ويسشار اليه فيما بعد تاريخ الطبرى.

^(١٦) ابن كثير ، ابو الفداء ، البداية والنهاية دار الفكر ، بيروت ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، بدون طس ويسشار اليه ابن كثير البداية والنهاية.

^(١٧) ابن تيمية ، ابو العباس تقى الدين احمد ، السياسة الشرعية في اصلاح الرايعي والراغبة ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافتاق الجديدة بيروت ص ١٠٨ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ويسشار اليه ابن تيمية ، السياسة الشرعية .

ولكن مع هذا التشابه في القسرية والالزام بين الزكاة والضريبة لا يغيب عن الذهن مدى العدالة في الزكاة وتحصيلها بالنسبة للغنى والفقير ، فالغنى يدفعها على اعتبارها سبباً في حصول الثواب والاجر من الله وطهرة نفسه وماليه ، امثالاً لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن الضريبة بما فيها من القسر والالزام تدعو الممول الى التهرب منها او محاولة التهرب وخاصة عند التكليف بها من قبل حزب او حاكم او قائد على سبيل مرسوم او قرار وقد يكون جائراً وفيه مصلحة شخصية لمقررها على الأغلب .

ثانياً: من حيث جهة التحصيل .

فالضريبة فرضة تفرضها الحكومة على الرعایا، وتقوم الجهات المختصة بجمعها وهذا ما يسمى بدائرة الضرائب^(١) او الادارة الضريبية ، والتي تكون نیابة عن الحكومة والسلطة المركزية، وتعود حصيلتها الى الخزانة العامة للدولة هذا بالنسبة للضريبة عند علماء المالية الوضعية .

اما على مستوى الفكر الاقتصادي الاسلامي ففرضية الضريبة ايضاً حكومية تفرضها الدولة او من ينوب عنها من الولاة والائمة والاجهزة الاخرى وتعود حصيلتها الى خزانة الدولة او بيت المال في حالات استثنائية^(٢) .

وبالنسبة للزكاة فقد أوجب الشارع فرضيتها وتنم جبائيتها عن طريق الدولة او من يمثلها سواء الامام او الوالي حتى ولو كان جائراً^(٣) ، وهذا ما ورد في القرآن الكريم باسم العاملين عليها أي بمعنى القائمين على جمعها، وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات

^(١) انظر (-) د. الطريقي ، المالية العامة ص ١١٧ مرجع سابق .

^(٢) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٤٥ ، مرجع سابق .

^(٣) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٤٥ - مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) الموصلي ، الاختبار ح ٤ ، ص ٢٢٠ مرجع سابق .

^(٥) الشوكاني ، نيل الادوار ح ١ ، ص ١٠٤ مرجع سابق .

^(٦) ابن قدامة ، المغني ح ٢ ، ص ٥٠٨ مرجع سابق .

^(٧) حاشية الدسوقي ح ٢ ، ص ١١٥ ، مرجع سابق .

ويشمل ذلك الجابي والمفرق والحاشر والكاتب والحافظ والحاسب والكيل والوزان^(١) وذلك على اعتبار أنهم متقدون لهذه الفريضة الالهية ، و لكن ليس على اعتبار انهم منشون لها، فبهذا المعنى تشتّرک الضريبة والزکاة من حيث ان لكل واحدة منها جهة خاصة تعين من قبل الدولة تقوم على جمعها وتحصيلها ، واذا امتنع الفرد عن دفعها اخذها الامام كرهاً ووضعها موضعها^(٢). وهذا خاص بالزکاة، اما بالنسبة للممتنع عن دفع الضريبة فتفرض عليه العقوبات والغرامات المناسبة التي تقررها الدولة ولا تتعذر العقوبات الدنيوية.

يقول ابو عبيد عن العاملين عليها : "ولكنهم عندنا إنما هم ولاء من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الامراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك، فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم ، لا يبخسون منه شيئاً ولا يزادون عليه".^(٣).

فتكون اجرة هؤلاء العاملين من حصيلة الزکاة نفسها، فقد كانوا يقومون بتحصيل الزکاة طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للاموال الظاهرة مثل الزروع والثمار والابل والبقر والغنم ، اما بالنسبة لزکاة الاموال الباطنة مثل النقود وعروض التجارة فقد كان الممول يدفع الزکاة طواعية وبدون مطالبة ومن واقع اقرار المسلم بما لديه من اموال، وكانولي الامر او المسؤول يعتمد على عقيدة المسلم والتي تدعوه الى تأدية ما عليه من فريضة والى البذل والانفاق فقد كان المسلم حريصاً كل الحرص على سداد زکاة جميع ماله الظاهر والباطن بطريقه تتفق واحكام الشريعة الاسلامية بداعي عقيدته وایمانه طمعاً في مرضاه الله.

والحال يختلف هنا بالنسبة للضرائب حيث يشعر الممول للضريبة ان فيها معنى الغرم والظلم والقسر، فيكون من اهم اولوياته واهدافه كيف يلجأ الى التهرب منها او النقص في قيمتها الحقيقة.

^(١) الحابي هو الذي يتولى قبض الزکاة ، والمفرق الذي يتولى توزيعها، والحاشر: وهو الذي يجمع ارباب المال من مواضعهم في قربهم ال ساعي بعد اتيانه اليها. انظر.

^(٢) عقلة ، احكام الزکاة والصدقة ، ص ٢٠٢ ، مرجع سابق.

^(٣) د. الحمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٢٢٩ ، مرجع سابق.

^(٤) د. علي ، الموارد المالية في الاسلام ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

^(٥) المرصل ، الاختبار ج ١، ص ١٠٤ مرجع سابق.

^(٦) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٩٨ ، مرجع سابق.

ثالثاً: من حيث انعدام المقابل الشخصي لكل منها .

فالضربيّة في الفكر الاقتصادي يدفعها الممول دون ان يحصل على نفع خاص به ، ولكن يدفعها بصفته عضواً في الجماعة السياسيّة ، وليس معنى هذا انه لا يستفيد منها نهائياً ، بل يستفيد منها بصفته واحداً من الجماعة ، وليس على شكل نفع خاص به ، بل من الإيرادات العامة للضربيّة عن طريق تحقيق استباب الامن والفوائد الأخرى التي يؤمنها وجود الدولة ، ولا توجد علاقة نسبية مباشرة او أي ارتباط مباشر بين قيمة الضريبيّة وقيمة هذه الفوائد ، فالضربيّة لا تستوجب أي خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة ^(١) .

وكذلك الزكاة فلا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص به ، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بعماليته وكفالته واخوته ، وعليه ان يسهم في معونة ابنائه ، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وان يقوم بواجبه في اقامة المصالح العامة لامة المسلمين التي تعلو بها كلمة الله ، وتنتشر دعوة الحق في الارض ، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من ايتاء الزكاة . ^(٢)

هذا على المستوى الدنيوي ، اما بالنسبة للمسلم فله معيار اخر وبالغ الاهمية يقيس به الامور ، وهو المعيار الأخروي وهنا يتسع البون بين الزكاة والضربيّة من حيث المقابل ، فدافع الزكاة وان لم يكن له نفع خاص به من خلال دفعه للزكاة ، فله عند ربه المقابل والاجر العظيم الذي يرجوه منه عز وجل ، وليس من الدولة او المسؤول وهذا يتضح الفرق جلياً بين غاية المسلم من دفعه للزكاة وغاية دافع الضريبيّة .

(١) انظر (-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٣٣ مرجع سابق.

(-) ابو الرب ، المالية العامة ص ١٩٥ . مرجع سابق.

(-) د. برگات ودراز علم المالية العامة ص ٣٢٥ مرجع سابق.

(-) د. برگات وکفراري ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ٣٠٢ ، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) د. الغرياني . فقة الزكاة ج ٢ ص ٩٩٨ مرجع سابق .

(-) د. بيرمي ، المالية العامة ص ٩٦ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٦ مرجع سابق .

فإن كانت الضريبة اشتراكت مع الزكاة في انعدام المقابل الشخصي فهذا فقط في الاسم دون الجوهر وعلى مستوى الحياة الدنيا، وذلك على اعتبار ما يكون لدافع الزكاة الذي يدفعها بداع العقيدة الإسلامية من البركة والنماء والطهارة والاختلاف بالخير والاجر العظيم من الله تعالى .

رابعاً: من حيث الاهداف العامة للضرائب والزكاة .

اختلف الاقتصاديون في اهداف الضرائب، فمنهم من قال ان الضريبة تهدف الى توفير المال اللازم لتنفطية النفقات العامة^(١) التقليدية للدولة. وقد حصرها الماليون التقليديون على تحقيق هذا الهدف، بمعنى انهم قصرروا الضريبة على الهدف المالي وحده، بحيث لا يكون لها ان تهدف الى تغيير البنيان الاقتصادي او الاجتماعي ولا يكون لها ان تؤثر في الوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة وهذا ما يسمى عندهم بالحياد الضريبي.^(٢) .

ويقول الاقتصادي جيز Jese في التدليل على ان الهدف من الضريبة هو تنفطية النفقات العامة للدولة : " ان العلاقة بين الضريبة والنفقات العامة من القوة حيث يمكن القول ان الانفاق من اجل الصالح العام هو اساس الضريبة والمحدد لها " ^(٣) .

^(١) يقصد بالنفقات العامة للدولة هي المبالغ التقديمة التي تخرب من ميزانية الدولة بقصد اشباع حاجات عامة تقوم بها الدولة والمبادرات العامة الفورية والخلية والمؤسسات العامة والمشروعات العامة انظر د. المحجوب ، المالية العامة ص ٣٩ مرجع سابق، د. برگات ودرارز علم المالية العامة ص ١٦٥ مرجع سابق.

^(٢) الحياد الضريبي يعني قصر الضريبة على الغرض المالي وحده، وجعلها اداة مالية محضة ، بحيث لا يكون لها تأثير على البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة او على السوق ، غير ان هذا المفهوم لم يتحقق وبقى عند الاقتصاديين كهدف امني يسعون للوصول اليه، مع العلم ان النظر الذي حدث في موضوع النفقة العامة قد جعل الضريبة تؤثر على البنيان الاقتصادي والاجتماعي وميكانيكية السوق. انظر (-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٣٣ مرجع سابق.

^(٣) د. المحجوب ، المالية العامة ص ١٩٧ ، مرجع سابق.

^(٤) د. الطريقي ، المالية العامة ص ٤٢ ، مرجع سابق.

^(٥) د. برگات ودرارز ، علم المالية العامة ص ٣٢٩ ، مرجع سابق.

^(٦) د. عناية ، الزكاة والضريبة ص ٢٤ ، مرجع سابق.

واما الفكر المالي الحديث فإنه يرى ان الضريبة يمكن ان تعتبر اداة من ادوات التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لکفالة التوازن الاقتصادي والاجتماعي ^(١).

وإذا كان الاقتصاديون قد تراجعوا عن فكرتهم الاولى بما يسمى بالحياد الضريبي وهو حصر الهدف من الضريبة في الجانب المالي، وتوسيعهم في ذلك بأن جعلوا للضريبة اهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية ، فإن الزكاة في التشريع الإسلامي لها ايضاً اهداف ابعد مدى وأوسع افقاً ، واعمق جذوراً في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها مما يكون له بعد الاثر في حياة الفرد والجماعة .

فالزكاة من الناحية الاقتصادية استخدمت كأداة اقتصادية بقصد تشجيع استثمار الاموال وتنميتها، وفي هذا جاءت الاحاديث والآثار ، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس وقال الا من ولی يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة ^(٢) وبمعنى الزكاة.

وكما استخدمت الزكاة كأداة اجتماعية لاعادة توزيع الدخول والثروات فهي تؤخذ من الاغنياء لترد على المحتججين من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في آية الصدقات في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيقٌ مِّنْ أَنَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَمْبِيْهُ)^(٣).

فالزكاة تقوم بدور التكافل الاجتماعي، وهذا يعتبر من اهم الاهداف والمبادئ التي تسعى لتحقيقها كافة الدول ، ولكن لن يكون له وجود واقعي في الضرائب وغيرها كما هو موجود في نظر الشريعة الاسلامية ، فالزكاة انفاص لمال الغني ، وزيادة لمال الفقير يسد بها رمقه وخلته وتケف له مستوى معيشياً لائقاً به كإنسان هو وأفراد عائلته، وهو ما يعبر عنه

^(١) انظر (-) د. بيومي ، المالية العامة ص ٩٧ ، مرجع سابق.

^(٢) د. المحروم المالية العامة ص ١٩٧ مرجع سابق.

^(٣) د. الطريقي المالية العامة ص ٤٣ ، مرجع سابق.

^(٤) سنن البيهقي الكبري ج ٤ ، ص ١٠٧ ، رقم الحديث ، ٧١٣١. ابو عبد الاموال ص ٤٥٤ ، مرجع سابق.

^(٥) سورة التوبة الآية (٦٠).

بمستوى حد الكفاية في المعيشة، وما يترتب على ذلك من آثار في الغاء الفوارق بين الطبقات بإعادة توزيع الثروات والدخول بين الأغنياء والفقراe.^(١)

وكذلك فإن الزكاة لها دور سياسي في نظر الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق أغراض سياسية وسائل حماية وقوة تهدف إليها الدولة الإسلامية، والدليل على ذلك أن فرضت الزكاة من أجل أن ينفق جزء منها في سبيل الله وفي سبيل استعماله بعض الزعماء أو القادة أو المؤثرين في أقوامهم، ويرى الخليفة أو الحاكم المسلم أو ولاته إعطاءهم منها تأثيراً لقلوبهم، وهذا ما ورد في قوله تعالى "وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ"^(٢)، أما طمعاً في إسلامهم أو كفافاً لشرهم عن المسلمين أو نفعهم في الدفاع عنهم.

ومثال ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعبيدة بن حصن وحويطب بن عبد العزى والأقرع بن حabis وعباس بن مرداش كل واحد منهم مائة من الإبل ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه "إلا ترضون أن يذهب الناس بالشأء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣)

ولكن السؤال هو: هل حق المؤلفة قلوبهم باقي إلى اليوم ؟ أم لا ؟ فقال مالك لا مؤلفة اليوم بعد ان انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره ، وقال الشافعي وبعض الحنفية بل حق المؤلفة باقي إلى اليوم اذا رأى الامام ذلك^(٤) أي انهم لا يعطون الا إذا كانت العلة التي اعطوا

(١) انظر (-) فرهود، د. محمد سعيد، د. كمال حسين ابراهيم؛ نظام الزكاة وضربيه الدخل ص (٣١٧)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ويسشار اليه فيما بعد د. فرهود وزميله نظام الزكاة وضربيه الدخل .

(٢) د. عابنة ، الزكاة والضربة ص (٣٩)، مرجع سابق.

(٣) د. عابنة ، المالية العامة الإسلامية ، ص (٣٤٩)، مرجع سابق.

(٤) د. بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ص (٩٧)، مرجع سابق.

(٥) سورة التوبة الآية (٦٠).

(٦) انظر (-) المبسوط ، مجمع الروايات ، ج (١)، ص (٢٩)، فضل الانصار ، مرجع سابق.

(٧) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج (٤)، ص (٢٣٣)، مرجع سابق.

(٨) ابن هشام ، السيرة النبوية ج (٤)، ص (١٣٦، ١٣٥)، مرجع سابق.

(٩) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج (٤)، ص (٣٥٧)، مرجع سابق.

(١٠) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص (٦٠)، مرجع سابق.

(١١) انظر (-) ابن رشد ، بداية المحتهد ، ج (١)، ص (٢٧٥)، مرجع سابق.

(١٢) الشوكاني - فتح القدير ج (٢)، ص (٢٧٣)، مرجع سابق.

من اجلها موجودة وقائمة فإن انفت فلا ، كما امتنع ابو بكر و عمر عن اعطائهم بعد ان اعز الله الاسلام و انتشر . وهذا هو ما نرجحه والله اعلم.

هذا بالإضافة الى الاهداف الاخرى التي تتحققها الزكاة مثل الاهداف الإنسانية كإعطاء ابن السبيل و تعويض الغارمين كما لحق بهم من تكاليف مادية اثر اصلاحهم بين الناس والفصل بينهم في الخلافات والمنازعات وكذلك الذين لا يستطيعون سداد ديونهم لافتقارهم أو لأحاطة النوازل بهم كالكوارث المناخية والطبيعية فضلاً عن تحقيق اهدافها في فك الرقاب.

ناهيك عن الاهداف المالية التي تتحققها الزكاة واثرها في نفقة الشروة وتوزيعها وتدالوها ومنع انحصرها في ايدي فئة الاغنياء وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" ^(١) بالإضافة الى كونها تسهم بدرجة كبيرة في توفير الاموال لخزينة الدولة والتي تقوم بواجباتها تجاه الله سبحانه وتعالى في سبيل نشر دينه والدعوة اليه وبناء المساجد والتعليم ورد الاعداء وكيدهم، وتجاه العباد بالقضاء على الفقر والبطالة وال الحاجة وتغني عن ذل السؤال وتطهير نفوس العباد من الطمع والبخل والحسد والحدق .

كل ذلك وغيره مما تتفوق به الزكاة على الضريبة في تحقيقها الأمثل والاجدى والاكثر انسانية للاهداف العديدة، بخلاف الضريبة التي حضرت اهدافها في الانفاق العام وبعض الاهداف والاغراض الاجتماعية والاقتصادية.

وهكذا كان تقدير الشريعة ونظرها الحكيم فيما شرعت من تنظيم مالي ليس تقييم به ميزان الحياة بين الاغنياء والفقرا ، وهو تشريع لو استقام عليه الناس لحلت كثیر من المشكلات التي تعانيها الإنسانية حتى في ارقى الأمم، وأكثرها اموالاً من الفقر والتباين الكبير بين الطبقات، فإن الحصيلة التي تجيء إلى بيت مال المسلمين من الزكاة والصدقات وفائض الاموال كافية بان تسد فقر الفقراء وتقليل عثرات العاثرين ، وبهذا تحفظ الدولة بكيانها قوياً يعيش كل افرادها ورعاياها في مجتمع متكافل ومتماضك.

^(١) سورة الحشر الآية ٧.

خامساً: من حيث كون كلاً منها نهائية.

فالضريبة لها صفة النهاية وهذا يعني ان المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على شكل ضريبة بأي حالٍ من الاحوال، وهذا بخلاف الذي يدفع المال للدولة على سبيل القرض، اذ انه يسترد قرضه مع الفوائد بعد انتهاء وقت القرض وحتى لو لم تتحقق المصلحة الإنفاقية من الدولة وحتى لو لم تصدر الضريبة بقانون^(١) ، مع ان نهاية الضريبة تحمل في طياتها معانٍ للسلط والظلم ، وخاصة انها قد تصدر في الغالب بناءً على قوانين تخدم مصلحة الحكومة او الحزب الحاكم اكثر مما تخدم الافراد، وكثيراً ما تصدر بناءً على مراسيم جمهورية او ملكية، وقد لا يكون هناك منافع مقابلها يحصل عليها الافراد، وبالتالي فإنها تخالف نظرية العقد الاجتماعي^(٢) ، الذي قامت على اسس الدول الوضعية الاشتراكية او رأسمالية وفي حالات كثيرة ايضاً قد تؤخذ من الافراد المعوزين دون مراعاة لاحوالهم المادية او الاجتماعية كما هو الحال في الضرائب^(٣) غير المباشرة^(٤) وتشترك الزكاة مع الضريبة بهذه الصفة، بمعنى انه لا يجوز استردادها، ولا يحق للمكلف للمسلم دافعها ان يستردادها او ان يطالب بها، حتى ولو صاحب تطبيقها جورٌ وظلم.

(١) انظر (-) د. بركات وكتفوري، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٠ مرجع سابق. (-) ابو الرب، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق

(٢) د. عناية ، المالية العامة ص ٦٣، مرجع سابق.

(٣) العقد الاجتماعي: نظرية العقد الاجتماعي ، والتي صاغها جان جاك روسو والتي استندت الى وجود عقد بين الفرد والدولة يقدم الفرد جزءاً من دخلة مقابل خدمات التي تزدديها الدولة له . انظر (-) الجمال، د. محمد عبد المنعم ، السياسة الضريبية دار الشرق العربي القاهرة ص ٢٨٥ . (-) د. بركات ودراز ، علم المالية العامة ص ٣٢٦، مرجع سابق.

(٤) الضرائب المباشرة: تلك التي تقوم بمحابيتها دائرة الضرائب مباشرة عن طريق الانقطاع المباشر للضريبة من دخل المكلف او رأس ماله . وذلك بعد تحديد ثروته وهي التي تكون محل الضريبة المفروضة عليه بدقة، فيتم على ضوء ذلك تحديد مبلغ الضريبة المفروضة عليه، ومثال ذلك الضريبة على رواتب الموظفين والعمال المستخدمين الذين يتلقون راتباً شهرياً او سنوياً ، فيتم تحديد الضريبة على الراتب بناءً على تقرير صاحب العمل او الجهة التي تدفع له.

الضرائب غير المباشرة: تلك التي تقوم بمحابيتها مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك ومصلحة التسجيل العقاري فتقوم بالانقطاع غير المباشر للضريبة من دخل المكلف او رأس ماله وذلك بفرض الضريبة ليس على ذات الثروة وإنما على تصرفات المكلف بالثروة واستعماله لها ، والتي تعدد درجة ثراحتها، وذلك مثل احتياز الصناع حدد الدولة او استعمال الثروة في الحصول على السلع والخدمات وفي هذه الحالة تفرض عليها الضرائب غير المباشرة بناءً على تصرفات المكلف وحاجته اليها.

انظر (-) د. المحروم ، المالية العامة ص ٢٢٥ مرجع سابق (-) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٤ مرجع سابق.

(-) هويدي ، د. عبد الخليل ، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة في التفاصيل العامة ، درا الفکر العربي ص ٦٠ بدون ط س ، وسيشار اليه فيما بعد د. هويدي ، مبادئ المالية العامة.

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٤٦٠ مرجع سابق.

(٤) د. عناية الزكاة الضريبية ، ص ٣٦ ، مرجع سابق.

ولكن يجوز رفعها او سقوطها عن المكلف عند سقوط التكليف ، والانفاق على دافعها سابقاً اذا اصبح احد مستحقها الثانية أي اصبح فقيراً او محتاجاً او من اهلها، هذا مع الاخذ بعين الاعتبار أن دافع الزكاة لا يننظر من ورائها أي مردود مالي ولكن هدفه الاسمى هو الغفران الالهي، وبالتالي فإنك تراه يقبل على دفعها بنفس طيبة وراضية لا يفكر في استردادها ولا التهرب منها كما هو الحال في الضريبة ولا انفاق قيمتها، ولا تأخذ هذه الصفة النهائية لها في عقله أي اشكالات.

سادساً : من حيث ارتباط كل واحدة منها بقدرة المكلف.

الضريبة تفرض وفق قدرة المكلفين^(١) ، وتطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعاً لمقداره المالي بحيث لا تتعذر الضريبة مبلغ الدخل الضروري^(٢) الذي يضمن للمكلف عيشة معقولة، وبحيث تجبي منه في الوقت المناسب ايضاً ، وهذا ما نادى به آدم سميث في كتابه ثروة الامم وهو قاعدة العدالة ومضمونها انه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الاعباء العامة بين المواطنين، بحيث يسهم كل اعضاء الجماعة في تحمل اعباء الدولة تبعاً لمقدارتهم النسبية ، بحيث تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.^(٣).

ولكن هناك بعض المأخذ على ذلك من حيث ما يلي:

١- ان هذه القدرة التكليفية للمواطن تكون دقيقة جداً في احتسابها على المواطنين ذوي الدخل المحدود والتي تكون مكشفة لدى الحكومة فيدفعون الضرائب رغمما عندهم لأنها تقتطع من الرواتب قبل تسلمهما وبشكل عادل بالنسبة للقانون الذي تضعه السلطة، اما الاغنياء

(١) يقصد بالقدرة التكليفية للفرد: مقدرة الاشخاص الطبيعيين والمعتدين على المساعدة بما عن طريق دعوهם ونراوئهم في تحمل اعباء الضريبة ، انظر (-) د. برگات ودراز، علم المالية العامة ، ص ٣٢٦ مرجع سابق.

(٢) فوزي، د. عبد المعيم ، النظم الضريبية ، دار الهبة العربية للطباعة والنشر ، ص ١٩٧٢، ٢٣ ويسشار اليه فيما بعد د. فوزي ، النظم الضريبية.

(٣) مفهوم الدخل: يقصد به الدخل الفردي الصافي، وهو الذي يحصل عليه الشخص بعد ان ينخص من الدخل الاجمالي نفقات الحصول على هذا الدخل مثل نفقة المواصلات ونفقة التأمين الصحي ونفقات الحافظة عل مصدر الدخل انظر عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٢ ، مرجع سابق.

(٤) انظر (-) عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٢٢-٢٢٦ ، مرجع سابق.

(٥) ابو الرب ، المالية العامة ص ٥٦ ، مرجع سابق.

(٦) شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

والذين يعملون بالاعمال الحرة فليس هناك تقدير حقيقي لدخولهم فقد يعطون ارقاماً اقل بكثير من الواقع الحقيقي، وبهذا الشكل لا تكون هناك عدالة في الدفع بين فئات المواطنين، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن كثيراً من تلك الفئة - فئة الاغنياء - يكون لهم محسوبيات خاصة على ضوء مكانتهم المادية تساعدهم على التهرب الضريبي واما عن طريق تقديم الرشوة وخاصة انه لا هدف لهم في اغلب الاحيان الا المادة وتكتيرها واحفاء الحقيقة عن الدولة فلا تتحقق العدالة بين فئات المجتمع في دفعهم للضريبة ، واما عن طريق وصولهم الى المراكز العليا في السلطة او الدولة.

٢-وبناءً عليه سوف تتعرض الفئة الفقيرة او اصحاب الدخول المحدودة ، كالموظفين ، للظلم، وذلك بسبب دفعهم للضرائب غير المباشرة - من حيث لا يشعرون بانهم يدفعون الضريبة- وذلك عند دفعهم ضرائب السلع والخدمات والتصرفات المالية والتي تفرض على الناس جميعهم بالتساوي بغض النظر عن واقعهم من حيث الغنى والفقير وتفاوتهم في ذلك مع ان الجميع بحاجة الى مثل هذه الخدمات ولا غنى لهم عنها.

اما بالنسبة للزكاة فهي تجب ايضاً حسب المقدرة التكليفية الحقيقية للافراد وذلك لأن المسلم يدفع حسب مقرره الحقيقة سواء في الاموال الظاهرة او الباطنة وتوضيح ذلك ان الزكاة لا تدفع من قبل المسلم الا بعد استيفاء الشروط الازمة.

وهي كما ورد في الاختيار قوله: "ولا تجب - يعني الزكاة- الا على الحسن المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حوانجه الاصلية ملكاً تماماً في طرفى الحول".^(١).

وفي الاموال الظاهرة مثلاً كالابل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس ذود ^(٢) من الابل صدقة".^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم عن السزروع والثمار: "ليس فيما دون خمسة اوسق ^(٤) صدقة".^(٥) وهذه امثلة فقط للتدليل على مراعاة الاسلام للمقدرة

^(١) الموصلى، الاختيار ج ١، ص ٩٩، مرجع سابق.

^(٢) الذود : وهو الثالثة الى العشرة وهو حاصب بالاثاث : انظر المعجم الوسيط ج ٣١٧ . مرجع سابق .

^(٣) التوروي، مخي الدين ابو زكريا بن شرف، صحيح مسلم بشرح التوروي، المطبعة المصرية ج ٧، ص ٥٣، كتاب الزكاة ، بدون ط س، وسيشار اليه فيما بعد التوروي ، صحيح مسلم.

^(٤) الوسيق: ان الوسيق كان يعادل في صدر الاسلام ١٩٤,٣ كغم من القمح . انظر د. عقله أحكام الزكاة والصدقة ص ٩٠ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٤ ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة مرجع سابق .

(-) التوروي، صحيح مسلم ج ٧، ص ٤٩ ، كتاب الزكاة ، مرجع سابق.

التكليفية للمكلف وأنَّ من ملك أقل من ذلك فلا تفرض عليه فهو غير مكلف بالدفع لعدم المقدرة .

أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة والرकاز وعروض التجارة فقد تُركَ أمر المسلم لعقيدته دون الكشف عن حساباته الشخصية ، ليأتي بها المسلم طوعاً واختياراً وطعماً في الأجر والثواب من الله، فتراه يبادر بنفسه إلى دفعها لعقيدته و ما قد اعده الله له بدل هذا الدفع من عظيم الغفران وكبير المنازل والدرجات^(١). وذلك على العكس تماماً بالنسبة للضرائب الوضعية والتي يحاول الكثير من الممولين لها التهرب منها بطريقة أو أخرى.

وخلصة القول في هذا الموضوع أنه بالرغم من اشتراك الضريبة مع الزكاة في كثير من الضوابط كالتي ذكرت ولكن وبعد البحث والاستقراء لا يمكن لنا أو لا يـ أـحد ان يقول أن الزكاة هي نفس الضريبة او ان الضريبة تغـيـيـرـ عنـ الزـكـاـةـ،ـ وـأـنـ الـاـنـفـاقـ بـيـنـهـمـ فـيـ تلكـ الضـوـابـطـ وـالـخـصـائـصـ هـوـ انـفـاقـ شـكـلـيـ فـقـطـ بـالـكـلـمـاتـ دونـ الحـقـيقـةـ لاـ سـيـماـ مـعـ مـاـ يـرـافـقـهـ منـ سـمـوـ الزـكـاـةـ وـارـتـابـطـهـ بـأـمـرـ الشـارـعـ جـلـ وـعـلـاـ.ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ هـنـاكـ كـثـيرـ مـنـ الـفـوـارـقـ بـيـنـهـمـ وـالـتـيـ سـيـتـ تـعـرـضـ لـهـاـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـلـاحـقـ وـالـتـيـ سـيـقـطـعـ الشـكـ بـالـبـيـقـينـ وـهـوـ عـدـمـ مـسـاـواـةـ الـضـرـبـيـةـ لـلـزـكـاـةـ.

(١) د. كفراري ، الرقابة المالية في الإسلام ص ٩٢ ، مرجع سابق.

(-) د. عناية ، الزكاة والضريبة ، ص ٢٢٢ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الفوارق الجوهرية بين الزكاة والضريبة

على رغم ما تم توضيجه في المطلب السابق من عدم توافق الزكاة والضريبة حتى في الصفات التي تكاد تكون مشتركة بينهما ، فإن هناك كذلك فوارق جوهرية بينهما والتي لا يمكن على ضوئها القول بان الزكاة والضريبة بنفس المعنى والمفهوم ، او القول بان الضريبة تغفي عن الزكاة مع وجود هذه الفوارق . وهي :

أولاً: في الاساس الذي بنيت عليه كل واحدة منها .

فالضريبة عند علماء المالية الوضعية تفرض على المكلف للمشاركة في الحاجات والاعباء العامة للدولة باعتباره مواطناً فيها حتى ولو لم يدع على دافعها منافع خاصة ^(١) . وذلك بمحض العقد الضمني الموجود بين الدولة وداعم الضريبة كالذى نادى به آدم سميث ومضمونه ان يتزلف كل فرد عن جزء من حريرته وعن جزء من ماله مقابل ان يضع الحريرة والاموال الباقية في حماية القانون والدولة ^(٢) ، فهي التزام مدنى محض وتکلیف دنیوی لا غير تفرض على الافراد تحقيقاً لاغراض مالية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية ^(٣) .

والحال مختلف بالنسبة للزكاة فهي عبادة شرعية بالتزام مالي خالصة لوجه الله تعالى كباقي الفروض الدينية والاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ولا يتم الا بها ، فهي في وضع الصوم والصلة وشهادة التوحيد والحج أداوها يغذي الایمان ويطهر النفوس ، يوديها المسلم امثلاً لامر الله تعالى طوعاً وكرهاً ^(٤) .

^(١) د.بركات ودراز ، علوم المالية العامة ص ٢٢٩ ، ٣٠٥ مرجع سابق .

^(٢) عبد المؤول ، المالية العامة ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) دوبدار، د.محمد ، دراسات في الاقتصاد المالي ، الناشر منشأة المعارف المصرية ص ١٧٤ بدون ط س ، وسيشار اليه فيما بعد د.دوبدار ، دراسات في الاقتصاد المالي .

^(٤) د.بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ٩٥ مرجع سابق .

^(٥) د.عابدة المالية العامة ص ٣٤٧ مرجع سابق .

- (ا) الاشقر ، د.محمد سليمان ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار الفائق الاردن ج ٢ ص ٦٢٧ ، ١٤١٨ - ١٩٩٨ . وسيشار اليه فيما بعد د.الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية .

^(٦) انظر (-) د.عابدة ، الزكاة والضريبة ص ٤٣ مرجع سابق .

^(٧) شلتوت ، محمد ، الفتوى ، الناشر دار القلم ص ١٢٥ بدون ط س وسيشار اليه فيما بعد شلتوت ، الفتوى .

^(٨) د.عابدة ، المالية العامة ص ٣٥٣ مرجع سابق .

^(٩) د.عقلة ، احكام الزكاة والصدقة ص ٩٠ مرجع سابق .

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع ويکفر جاحدها^(١) ، وایلغ دلیل علی ذلك انها لا تقبل الا بنية ، ولهذا كانت النبیة شرطاً لاداء الزکاة وقبولها عند الله لأنها عبادة ولا بد من النبیة لقبول العبادات^(٢) دلیل قوله تعالیٰ : (وَاقِبُمَا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ)^(٣) . وقول الرسول صلی الله علیه وسلم لمعاذ حين بعثه الى الیمن : "اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد علی فقرائهم"^(٤) . واجماع المسلمين علی وجوبها^(٥)

^(١) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٤٣٣ مرجع سابق

(-) ابن دقيق ، العبد ، العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، تحقيق الدكتور عبد المعطي امين قلعجي ، دار الاقصى ، القاهرة ج ٣ ص ٤٣٣ ط ١١٤٠ هـ - ١٩٩٠ م وسبدار اليه فيما بعد ابن دقيق ، العدة

(-) الموصلی ، الاختیار ج ١ ص ٩٩ مرجع سابق

(-) ابن رشد ، بداية المنهج ج ١ ص ٢٤٤ مرجع سابق

^(٢) انظر الموصلی ، الاختیار ج ١ ص ١٠٢ مرجع سابق

(-) ابن قدامة ، المغني ج ٢ ص ٥٠٤ مرجع سابق

(-) د. عفلا ، احكام الرکة والصدقة ص ١٨٥ مرجع سابق

(-) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٣٣٢ مرجع سابق

(-) الشافعی ، ابو عبد الله بن ادریس ، الام مع مختصر المزین دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع ج ٢ ص ٢٣ بدون ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م وسبدار اليه فيما بعد الشافعی ، الام .

^(٣) سورة المرمل الآية (٢٠)

^(٤) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٢ باب وجوب الزکاة مرجع سابق.

(-) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ رقم الحديث ١٩ مرجع سابق .

(-) الشوكانی ، نيل الاوطار ج ٤ ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

(-) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٣٣٢ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) الموصلی ، الاختیار ، ج ١ ص ٩٩ ، مرجع سابق.

وعلى هذا الاعتبار فان اسس فريضة الزكاة هي التكليف الشرعي، وهو ان المسلم مكلف بما يطلبه الله تعالى منه ، ونظرية الاستخلاف في المال على اعتبار أن المال مال الله والانسان بدوره مستخلف فيه لقوله تعالى : (وَأَتُوكُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ) ^(١) ، ونظرية التكافل الاجتماعي واساسه ان للمجتمع حقاً في اموال الاغنياء عند الحاجة لقوله تعالى : (وَآتَهُمْ هَذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنُينَ وَابْنَ الصَّبِيلِ)، ^(٢) واخيراً قاعدة الاخاء الاسلامية واساسها ان المسلمين اخوة في العقيدة عليهم واجب التعاون والتناصر فيما بينهم لقوله تعالى ^(٣) : (إِنَّمَا المؤمنون أَخْوَةٌ).

وفي ذلك يقول الشيخ المرحوم محمود شلتوت : «إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْ وَضْعِ اللَّهِ وَكَانَتْ فِرَضًا إِيمَانِيًّا يُجْبِي إِخْرَاجَهَا وَجَدَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا لَمْ تُوجَدْ ، وَتَكُونَ فِي ذَلِكَ الْحَالَةِ بِمِثَابَةِ مُورِدٍ دَائِمٍ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا تَظْلَمُهُمْ أُمَّةٌ أَوْ شَعْبٌ ، وَكَانَتِ الضرَائِبُ مِنْ وَضْعِ الْحَاكِمِ عَنْ الْحَاجَةِ ، كَانَ مِنَ الْبَيْنِ إِنْ احْدَاهُمَا لَا تَغْنِي عَنِ الْأُخْرَىِ ، فَهُمَا حَقَانٌ مُخْتَلِفَانِ فِي مُصْدَرِ التَّشْرِيعِ وَفِي الْغَايَةِ وَفِي الْمَقْدَارِ وَفِي الْاسْتِقْرَارِ وَالْدَوْامِ ^(٤) .»

ثانياً : الفرق في المعني بينهما وسمو دلالة الزكاة

فالزكاة في اللغة من الزكاء والنماء والطهارة والزيادة والبركة ، فيقال زكا الزروع او المال اذا نما وزاد وذلك لأن الزكاة تثمر المال وتتميه ، ويقال زكت الصدقة اذا بورك فيها وكذلك ترد بمعنى الطهارة فيقال فلان زكي العرض بمعنى طاهره ^(١) وترد في الشرع على

^(١) سورة البور الآية ٣٣.

^(٢) سورة الاسراء الآية ٢٦.

^(٣) سورة الحجرات الآية ١٠.

^(٤) انظر د. الاشقر وأخرون ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٥٩٦ مرجع سابق .

^(٥) شلتوت ، الفتاوى ص ١٢٦ مرجع سابق .

^(٦) انظر ابن قدامة ، المعني ج ٢ ص ٤٣٢ مرجع سابق .

(-) الص�ان ، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، مثل الاوطار ج ٤ ص ١٦٩ مرجع سابق .

(-) الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ٩٩ مرجع سابق .

(-) ابن دقين ، العدة ج ٢ ص ٢٣٤ مرجع سابق .

(-) المرداوي ، الانصاف ج ٢ ص ٣ مرجع سابق .

(-) ابن القيم ، ابو عبد الله الجوزي ، زاد المعاد في هدي سير العباد ، المكتبة العلمية بيروت - لبنان ج ١ ص ١٤٧ بدون ط س ويسشار اليه فيما بعد ابن القيم ، زاد المعاد .

الاعتبارين وهما النماء والطهارة ، وذلك لأن اخراج الزكاة سبب في زيادة المال وزيادة الاجر يكثر بسببيها ، وأن فيها طهارة للنفس من رذيلتي البخل للغنى والحسد للفقير وطهارة من الذنوب لقوله تعالى : «يَمْعِنُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ»^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : «مَا نَفَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»^(٢) وقوله تعالى : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُوَيْظِفُهُ»^(٣) ، فـهي مطهرة لصاحبها من الذنوب بالإضافة إلى نمو اجرها عند الله ، وتشهد بصحة الإيمان له لقوله صلى الله عليه وسلم : «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»^(٤) وسميت صدقة لأنها دليل على تصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه وقوله لوجود المعنى اللغوي فيها وهو النماء ويفضي التزوبي : «وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ حَسَأً وَمَعْنَى فَعَلَى مُحَبِّي الْأَمْوَالِ وَزِيادَتِهَا وَتَضَاعُفَهَا أَضْعَافًا كَثِيرَةً إِنْ يَخْرُجُوا زَكَاتُهُمْ وَلَا يَبْخُلُوا بِهَا فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ بِتَسْلِيْطِ أَنْوَاعِ الْهَلاَكِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَصْنِيفِ صَنْوُفِ الْعَقَابِ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

فالزكاة تتناول معاني كثيرة منها الإيمان والتقوى والثواب والاجر والحسانة من النس والنفقة والاذى ، والحرام ، والشح ، وتستخدم في طلب الرزق واستئزاله ، ودفع السوء والشر . وتقرير الكرب ، واستجابة الدعوة وحسن الخلافة في التركة ...^(٦)

يقول ابن القيم : «وَجَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحْبِهِ وَقِدْ النِّعْمَةِ بِهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فَمَازَ الْتَّنِعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدْى زَكَاتَهُ بِلِ بِحْفَظِهِ عَلَيْهِ وَيَنْمِيهِ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْأَفَاتِ وَيَجْعَلُهَا سُورَةً عَلَيْهِ وَحْصَنَةً لَهُ وَحَارِسَةً»^(٧).

^(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

^(٢) انظر (-) التزوبي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ مرجع سابق .

^(٣) الشوكاني - نيل الأ渥ار ج ٤ ص ١٦٩ مرجع سابق .

^(٤) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ مرجع سابق .

^(٥) سورة سباء الآية ٣٩ .

^(٦) التزوبي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ باب فضل الوضوء مرجع سابق .

^(٧) (-) التزوبي ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ مرجع سابق .

^(٨) الشوكاني ، نيل الأ渥ار ج ٤ ص ١٦٩ مرجع سابق .

^(٩) انظر (-) د. عناية ، الزكاة والضربة ص ٤١ ، ٤٢ مرجع سابق .

^(١٠) د. عناية ، ملالية العامة الإسلامية ص ٣٥١ ، ٣٥٢ مرجع السابق .

^(١١) ابن القيم ، زاد المعد ج ١ ص ١٤٧ مرجع سابق .

وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "اختيار الشرع الاسلامي هذه الكلمة ليعبر عن الحصة التي فرض اخراجها من المال للقراء وسائر المصارف الشرعية له في النفس ايهام جميل يخالف ما توحى به كلمة الضريبة ...^(١) ويحسن وقوعه على الان وترتاح له النفس بما يحمل من دلالات على النمو والبركة والطهارة والزيادة وقضاء واجب النفس في التطهير من خلق الشح^(٢)

فإذا كانت كل هذه المعاني التي تدور في دائرة الزكاة ولها تلك الدلالات العظيمة ، فإن دلالة الضريبة منها والتي هي النقيض مباشرة ، وذلك على اعتبار أنها مشتقة من الضرب ، فقال : ضرب على عبده الآتاوة بمعنى أوجبها كما سبق تعريفها لغة ومنها قوله تعالى : "وَضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَةُ الْمُؤْمِنَةُ"^(٣) مع ما يصحبه هذا اللفظ من وقع تقبيل على النفس ولا ترتاح عند سماعه ويصعب عليها بما يوحده من الغرامه والعقوبة والنقص والعبء والصغر والذل والمهانة ناهيك عن ان الشريعة الاسلامية قد سمت بهذه المعنى للزكاة ووصفتها بالخط الحق الذي هو اسم من اسماء الله تعالى بدل لفظ الضريبة لقوله تعالى : "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ وَالْمَعْرُوفِ"^(٤)
وقال تعالى : "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ وَالْمَعْرُوفِ"^(٥)

وان هذا الاستيعاب والفهم من قبل المكلفين بالدفع لمعنى الزكاة وطبيعتها باعتبارها نعمة البركة والنماء ... يجعلهم يؤدونها طواعية وعن طيب خاطر ، وعلى العكس تماما يكون الحال في الضريبة بما فيها من معانٍ القسر والقهر والتغريم التي تدفع بالمكلفين بها إلى التهرب منها أو المماطلة فيها أو النقص من قيمتها .

^(١) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢/٩٩٩ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. عابد، الركاز والضريبة ص ٤٣ مرجع سابق .

^(٣) د. عابد، المالية العامة الاسلامية ص ٣٥١ مرجع سابق .

^(٤) شلتوت ، الفتوى ص ١٢٧ مرجع سابق .

^(٥) د. فرهود وزميله ، الركاز وضريبة الدخل ص ٣١٧ مرجع سابق .

^(٦) سورة البقرة الآية ٦١ .

^(٧) سورة المارج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

^(٨) سورة الذاريات الآية ١٩ .

ثالثاً : الفرق في تحديد سبل الإنفاق.

فإن للزكاة مصارف خاصة ورد ذكرها بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراة والمساكين والعاملينعليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرفقاء والغارمين وفي سبيل الله وابن الصيام فريضة من الله وآله عليه حكمه " ^(١).

ومن المتفق عليه أنه لاتجزيء الزكاة إلا إذا صرفت للاصناف الثمانية ^(٢) التي حددتها الله تعالى في الآية الكريمة وبينها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا ورد في المغني : " ولا تعطى إلا في الثمانية أصناف التي سبق الله تعالى " ، وقال : " ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى بقوله : " إنما الصدقات ... وإنما للحسر والاثبات ثبت المذكور وتنتفي ما عداه " ^(٣) ويقول ابن القيم في زاد المعاد : " وكان هديّة في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرتها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين " ^(٤).

وبناءً على هذا تخصص لمصارف الزكاة ميزانية خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، ولا مكان للخلط بين حصيلة الزكاة وموارد الخزينة الأخرى البتة ، وتنق حصيلتها في الأبواب المنصوص عليها ، التي جعل القرآن الكريم الصرف لها وفيها ^(٥) بقوله تعالى : " فريضة من الله " ولا يجوز صرفها في المصالح المدنية العامة .

^(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

^(٢) انظر (-) ابن قدامة ، المعني ح ٢ ص ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٢٧٥ مرجع سابق .

^(٣) ابن رشد ، بداية الحجتها ح ١ ص ٢٧٥ مرجع سابق .

^(٤) الموصلي ، الاختيار ح ١ ص ١١٨ ، مرجع سابق .

^(٥) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بداع الصانع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ح ٢ ص ٩٢ ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ويسشار إليه فيما بعد الكاساني ، بداع الصانع .

^(٦) د. عفلا ، احكام الزكوة والصدقة ص ١٩٨ مرجع سابق .

^(٧) د. الحمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ح ١ ص ١٥٦ مرجع سابق .

^(٨) ابن قدامة ، المعني ح ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ مرجع سابق .

^(٩) ابن القيم ، زاد المعاد ح ١ ص ١٤٧ مرجع سابق .

^(١٠) انظر (-) الغزالى ، محمد ، الاسلام والاواعض الاقتصادية ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة مكتبة متني بغداد ص ١٧١ ، ١٧٢ بدون ط ويسشار إليه فيما بعد الغزالى ، الاسلام والاواعض الاقتصادية .

^(١١) د. عناية ، الزكوة والضربة ص ٤٨ مرجع سابق .

^(١٢) د. القرضاوى ، فقه الزكوة ح ٢ / ص ١٠٠١ مرجع سابق .

^(١٣) د. عناية ، المالية العامة الاسلامية ص ٣٥٥ مرجع سابق .

^(١٤) د. فرهود وزميله ، نظام الزكوة وضربة الدخل ص ٣١٧ مرجع سابق .

وهذا الحال يختلف عنه في الضريبة فمصالحها غير محدودة ، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الاعباء العامة وتغطية اوجه الإنفاق المتطرفة ، وذلك كما تحددها السلطات المختصة وبالتالي لا تخصص مواردتها لفقراء او محتاجين معينين ، وإنما تمول المشروعات العامة للدولة والتي تقييد بشكل مباشر او غير مباشر او لا تقييد اطلاقا الفقراء والمحاجين ^(١) ناهيك عن الخلاف بين التقليديين وبين المحدثين من الاقتصاديين بالنسبة لمصالف الضريبة واختلافهم حول فكرة الحياد الضريبي .

^(١) انظر (-) د. فرهود وزمله، نظام الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٥ مرجع سابق .

(-) د. كعباوي ، الرقابة المالية ص ٩٥ ، ٩٦ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، المالية العامة ص ٣٥٦ مرجع سابق .

(-) د. عناية ، الزكاة والضريبة ص ٤٦ مرجع سابق .

رابعاً : في تحديد النصاب والنسبة:

فلقد حددت الشريعة الإسلامية الشروط الواجب توافرها ل الخراج الزكاة، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالشخص ومنها ما يتعلق بالمال ، ومن ضمن الشروط المتعلقة بالمال شرط الکتمال النصاب^(١) ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى وهي كون المال ناماً وزائداً عن الحاجة الأصلية وقد حال عليه الحال الخ^(٢) بالإضافة إلى بيان مقدارها ونصابها ومن نسبتها عليه.

وقد كثرت النصوص عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم التي تبين اصناف المال التي تجب فيها الزكاة وبيان النسبة والنصاب ، وللتدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود^(٣) من الأبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق^(٤) من التمر صدقة^(٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالساتنة^(٦) نصف العشر) ^(٧).

(١)النصاب: بكسر النون وهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة، أو ذلك المقدار الذي يسمى أن يبلغه المال كي يكون مللاً لوجوب الزكاة فيه .

انظر (-) المعلم الوسيط ج ٢ ، ص ٩٢٥ ، مرجع سابق.

(-) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣ ، مرجع سابق.

(-) د. عقله، احكام الزكاة والصدقة ص ٢٨ ، مرجع سابق.

(٨) انظر (-) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٩٩ ، مرجع سابق.

(-) ابن رشد، بداية المخهد ، ج ١، ص ٢٤٥ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المعنى ، ج ١٢ ص ٤٩٦ ، مرجع سابق.

(-) المرداوي، الانصاف ، ج ٣ ، ص ١٢ ، مرجع سابق.

(-) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٤ ، مرجع سابق.

(-) ابن القبيم ، زاد المناد ، ج ١، ص ١٤٧ ، مرجع سابق.

(٩)الذود: وهو الثالثة إلى العشرة وهو خاص بالإناث ، انظر المعلم الوسيط ، ج ١، ص ٣١٧ ، مرجع سابق. وانظر الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق، الروي، صحيح مسلم ج ٧ ، ص ٥٠ مرجع سابق.

(١٠)الوسق: ان الوست كان في صدر الاسلام يساوي ١٩٤,٣ كغم من القمح انظر.

(-) النوري، صحيح مسلم ج ٧، ص ٤٩ ، مرجع سابق، وانظر (-) د. عقله ، احكام الزكاة والصدقة ، ص ٩٠ ، مرجع سابق. وجاء في الاموال في عهد الخليفة لزوم ، ص ٦٣ ، ان الوست يعادل ١٣٠,٥٦ كغم من القمح.

(١١)انظر (-) النوري، صحيح مسلم ج ٧، ص ٥٣ ، مرجع سابق.

(-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٤ ، مرجع سابق.

(١٢)الساتنة: هي البغر الذي يستنقى به الماء، ويقال له الناضج ومنه سايسن ستوً اذا استنقى بها وحدها السوان وهي الديوب انظر المعلم الوسيط ، ج ١، ص ٤٥٦ ، مرجع سابق، وانظر الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ٢٠١ ، وانظر الصناعي ، سيل السلام ، ج ٢، ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

(١٣)انظر (-) النوري، صحيح مسلم ، ج ٧، ص ٤ ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

وفي ذلك ورد في صحيح مسلم بشرح النووي في بيان الحكمة من تقدير الشريعة للمقادير والنسبة " ان الشارع جعل مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال؛ وأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس ، وبليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه فيه العشر ، والا فنصفه (أي نصف العشر)، وبليهما الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيها جميع السنة الخ وهذا من محاسن الشريعة،^(١) فالانسبة والمقادير في الزكاة محددة وثابتة لا يجوز التلاعب بها أو تغييرها. فلا تغير بتغير الحاجات والموارد والدخل، ويجب على الغني اخراجها حتى لو انعدمت الحاجة اليها.

اما الضريبة فليس لها نصبة ومقادير ثابتة، وتتفاوت الوسائل في تقديرها وسرعها فهي اما ان تقوم عن طريق التقدير الاداري المباشر كما هو الحال في الضرائب المباشرة، او بناء على العلامات والمظاهر الخارجية للممول وتصرفاته كما هو الحال في الضرائب غير المباشرة او عن طريق التقدير الجزافي او الاقرار المباشر^(٢) وما تؤدي اليه هاتان الوسائل ايا من الغبن او الظلم وعدم الدقة والعدل، ناهيك عن كون هذا كله مرتبطة كذلك بحاجة السلطة الى المال والاتفاق فضلا عن أنه قد يزيد او ينقص مقدار الضريبة تبعا لحاجة السلطة من ناحية وتبعا لدقة هذه الوسائل في التقدير ، وتبعا للدخل ، وهذا ما يعرف باسم التصاعد الضريبي^(٣).

^(١) انظر (-) ابن دقيق العبدة ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، مرجع سابق.

(-) الروي، صحيح مسلم، ج ٧، ص ٤٩، مرجع سابق.

(-) د. الفراصاوي ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، ص ١٠٤٣ ، مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد النعاد ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. المحروم ، المالية العامة ، ص ٢٩٧ ، مرجع سابق.

(-) د. الطريق ، المالية العامة ، ص ٦٥ ، مرجع السابق.

(-) د. كفراوي ، الرقابة المالية ، ص ٩١ ، مرجع سابق.

(-) د. دوابدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٩٢ ، مرجع سابق.

^(٣) الصاعد الضريبي: يقصد بالتصاعد الضريبي أو الضريبة الصاعدية تلك التي يتم سعرها بتغير قيمة المادة الخاصة للضريبة فإذا كلما زادت قيمة هذه المادة والعكس صحيح.

انظر (-) المحروم ، احمد حافظ ، اقتصادات المالية العامة دراسة في الاقتصاد العام ص ١٠٠ ط ١٩٧٤ ، وسيشار اليه فيما بعد المعروين اقتصادات المالية العامة.

(-) د. العبادي ، المنكبة ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

(-) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٢٠٨ ، مرجع سابق.

(-) د. لطفي ، اقتصادات المالية العامة ، ص ١٠٤ ، مرجع سابق.

خامساً: في المالية والعينية.

على ضوء تعريف علماء المالية للضريبة ورد خلال تعريفهم لها (إنها اقتطاع نفدي) او مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأفراد ^(١) .

فقد كانت الضريبة في بداية الامر تؤخذ بشكل نفدي وبشكل عيني اي على شكل نصيب من السلع او تأدية بعض الخدمات لفتره معينة او ما كان يسمى بالسخرة، ولكن في الفكر المالي الحديث عند علماء المالية فالاصل عندهم ان تجبي الضريبة وتفرض نفدا وليس عينا ، وهذه هي الصورة الشائعة لاستقطاع الضرائب وذلك بسبب نقل العبء في الضرائب العينية وصعوبة جبايتها وكثرة تكاليفها. ^(٢)

اما بالنسبة للزكاة فيجوز تحصيلها نفدا وعينا^(٣)، وهذا الامر له دلائله من حيث التوسيع على الناس والرفق بهم عند الدفع، ودليل ذلك قوله تعالى ، " حَدَّمْنَا إِمَوَالَهُمْ حَدَّقَةً " ^(٤) وهذا نص يدل على ان المراد بالماخوذ صدقة دون تحصيص بالعين او بالقيمة، وكذلك قوله تعالى : " وَأَتَوْ مَقْهَبَهُ مَحَاجِهَ " ^(٥)

(١) انظر تعريف الضريبة عند علماء المالية الوضعية في البحث الثاني من هذا الفصل ، ص ٤٢.

(٢) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٨١ ، مرجع سابق.

(٣) ابو الرب ، المالية العامة ، ص ٥٣ ، مرجع سابق.

(٤) د. لطفى ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٩٧ ، مرجع سابق.

(٥) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ، ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

(٦) د. الطريقي ، المالية العامة ، ص ٥١ ، مرجع سابق.

(٧) د. دوبدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ٢٠٦ ، مرجع سابق.

(٨) انظر (-) الموصلى ، الاختبار ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، مرجع سابق.

(٩) حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٧ ، مرجع سابق.

(١٠) الشوكانى ، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، مرجع سابق.

(١١) ابن تيمية ، ابو العباس نقى الدين احمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى ، دار الفكر العربي ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ، ط ٣ ، ١٩٩١ م ويسار اليه فيما بعد ابن تيمية ، الفتاوى.

(١٢) الصمعانى ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٢١.

(١٣) سورة التوبة الآية ٣ ، ١٠٣.

(١٤) سورة الانعام الآية ١٤٧ ، ١٤٧.

كما يدل على ذلك ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء^(١)، فغضب وقال: "ألم تهلكم عن اخذ كرائم اموال الناس وفي رواية البخاري "وتوكَّلْتُمْ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ".^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الا ان يشاء المصدق"^(٣) .

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها انه اخذ مكانها العروض وذلك في قوله لاميل اليمن: "إيتوني بخمسة"^(٤) او ليس آخذة منكم مكان الصدقة فاتَّهُ أهون عليكم وانفع للمهاجرين^(٥) في المدينة^(٦)

ومن هنا يظهر الفرق بين الزكاة والضريبة على اعتبار ان الزكاة اشمل وأوسع من الضريبة اذ تجبي علينا ونقداً وبالقيمة مما يسهل على المكلف بها الدفع وذلك استناداً الى النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة ، اذ دلت على وجوب الزكاة ولكن ليس على سبيل التحديد والتخصيص بنوع خاص من المال.

سادساً : في الثبات والدوام والاستمرار.

على الرغم ان من قواعد فرض الضرائب في العصر الحديث قاعدة اليقين والتي تعني ان تكون الضرائب محددة وبوضوح وثبات ولو نسبياً^(٧) ، ولكن كما هو الحال والواقع

^(١) كوماء، الناقة العظيمة السام، انظر المعجم الوسيط ج ٢، ص ٨٠٥، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٤، باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة.

^(٣) صحيح مسلم ، ج ١، ص ٥١، رقم الحديث ١٩، مرجع سابق.

^(٤) الصعاني، سل السلام ج ٢ ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٣، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة مرجع سابق.

^(٦) الصعاني، سل السلام ، ج ٢، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

^(٧) الكلمة حabis أو ليس تطلق على الجيش لانه يجعل حمس فرق المقدمة ، والقلب ، والميسرة ، والميسنة والساقي، وتطلق على الرماح والثياب وغيرها ما طوله حمسة اذرع ولعل هذا المعنى هو المراد هنا انظر (-) المعجم الوسيط ج ١، ص ٢٥٦ ، مرجع سابق.

^(٨) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٩ ، في المامش مرجع سابق.

^(٩) الهم كانوا يتحاجرون الى مثل هذه المصنوعات لقلة المشترين بالصناعة عندهم. انظر ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥ ، مرجع سابق.

^(١٠) انظر (-) الاموال ، ابو عبيد ص ٤٩ ، بند ١١٧ ، ص ٤٣٣ بند ١١١٩ مرجع سابق.

^(١١) صحيح البخاري ج ١/ص ٢٥١ باب العرض في الزكاة نص "الحادي ثالثي بعرض ثواب قميص او ليس في الصدقة مكان الشعير او الذرة اهون عليكم وخر لاصحاب النبي في المدينة".

^(١٢) انظر (-) د. الطريقي، المالية العامة ص ٥١ ، مرجع سابق.

^(١٣) د. د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٧ ، مرجع سابق.

الذى نعيشه فإن الضريبة متغيرة بتغير الظروف والاحوال ، وثباتها مرتبطة بالسلطة التى تضربها وحسب حاجتها، فيحدث عليها التغيير والتعديل بالزيادة او النقص وذلك لكونها ضريبة تضرب لتساير الظروف والاحوال، فتتأثر بها، فتجب حسب الحاجة وتزول بزوالها، ناهيك عن انها نظام مالي من فكر البشر تتبدل احكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية وقد تصيب به الدولة وقد وتخطيء.

اما الزكاة فهي فريضة شرعية ثابتة بالنصوص الشرعية باقية ما دامت السمات والارض لا يبطلها جور جائز ولا عدل عادل شأنها شأن سائر العبادات ، ولا تسقط حتى عند عدم الحاجة اليها، فهي فريضة ابدية، ولا تخضع للقوانين والأنظمة الوضعية فلا يجري عليها التعديل والتغيير ، ولا تخضع لقاعدة : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان وإنما تخضع لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(١) .

وهذه الصفة من شأنها ان تضفي على الزكاة طابع الوضوح بالنسبة للمكلف ، فهو على ضوء النصوص الشرعية يعلم ماله وما عليه ، اذ لا يفاجأ بالزيادات العارضة، كما هو الحال في الضريبة التي تكون خاضعة للتغيير والتعديل بالزيادة او النقص، مما يضفي عليها طابع الجهالة وعدم الوضوح، فيؤدي بالتالي الى انشغال بالمكلف بها ، وبالتالي يقوده الى محاولته للخلاص والتهرب منها.

(١) انظر (-) د. عناية، الزكاة والضريبة ص ٤٥ مرجع سابق.

(-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٠١ مرجع سابق.

(-) د. عناية، المالية العامة الاسلامية ص ٣٥٥ مرجع سابق.

(-) د. بيرسي، المالية العامة الاسلامية ، ص ١١٣ ، مرجع سابق.

(-) مؤتمر الاقتصاد الاسلامي. ندوة مختارة عن بحث بعنوان دور الفكر المالي المحاسبي في تطبيق الزكاة للدكتور محمد سعيد عبد السلام ص ٣٣٠ مرجع سابق.

سابعاً : في الاموال التي تفرض فيها كل منها (وعاء الضريبة ووعاء الزكاة).

فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة واعتبرتها ركناً من اركانها، ولا يكتمل إسلام أحد إلا بها فلذلك حرصت الشريعة على بيان الاموال التي يجب فيها الزكاة وبيان شروطها ، حتى لا يقع المسلم في حيرة من أمره كما هو الحال في الضريبة.

ذكر ابن القيم الاموال التي يجب فيها الزكاة حيث قال : "ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال وهي اكثـر الاموال دوراً بين الخلق و حاجتهم اليها ضرورية، ادـها الزروع والنمار والثانية بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم، والثالث الجوهران اللذان بهما قوام المصالح وهما الذهب والفضة والرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها".^(١)

هذه هي الاموال التي يجب فيها الزكاة ، ناهيك عن كون الشريعة اشترطت في هذه الاموال شروطاً قبل ايجاب الزكاة فيها وهي ان يكون المال ناماً ومملوكاً بالغاً للنصاب وحال عليه الحول تقديرأ ومراعاة لمصالح المكلفين ، مع بيان التفاوت في نسبتها حسب الجهد والمثقة في الحصول عليها بالنسبة للمكلف مع كونها زائدة عن الحاجة الأصلية للمكلف ، فلا تجب في دور السكنى وثياب البدن ، واثاث المنزل ، وسلاح الاستعمال ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء والآلة المحترفين^(٢) وكل هذا من شأنه ان يحقق معنى الزكاة من الطهر والبركة والزيادة في المال الذي تجبيه الدولة الإسلامية منها.

اما الضريبة فإنها تجب على جميع الاموال بغض النظر عن كون هذه الاموال طيبة او خبيثة دون مراعاة للحاجة الأصلية فنراها تفرض مثلاً على دور السكنى وهذا ما يعرف بضربيـة المسقفات وعلى الآلة الركوب وهذا ماثـل في الضرائب العالية على وسائل السير . وتضرب على اثاث المنزل كالثلاجة والتلفاز الى غير ذلك من انواع الضرائب الحديثة

(١) انظر (-) ابن القيم، زاد المعاد ، ج ١، ص ١٤٧ ، مرجع سابق.

(٢) د. فرهود وزميله، الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٩ ، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) الموصلى ، الاختيار ج ١ ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق.

(٤) د. برگات وكفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ٣٠٤ ، مرجع سابق.

فيؤدي وبالتالي إلى الضيق منها واعتبارها إصرًا ومغريًا ثقليًا وهذا ما يطلق عليه اسم عمومية الضريبة.^(١)

ثامنًا: الاختلاف في وقت التحصيل ومحل التوزيع^(٢) وبعض الاختلافات العامة بينهما.

كثيرة هي الخلافات التي بين الزكاة والضريبة والتي ثبتت بينهما عن طريق الاستقراء المتواصل «و التي لا تكاد تظهر إلا بعد التمييز في تلك الجزئيات ومنها».

- ١- ان الضرائب تفرض حسب السنة الشمسية اما الفرائض فإنها تجمع حسب السنة القرمزية لأن سنة الأهلة هي المعتبرة في نظر الشريعة الإسلامية.
- ٢- ان الضرائب تجمع من المدن والإقليم للدولة وترسل الى الميزانية العامة التي توزعها وتتفقها حسبما تشاء، اما الزكاة فالاصل فيها ان توزع في مصارفها المقررة شرعاً في الإقليم الذي جمعت منه.
- ٣- ان الضرائب يتحملها جميع المواطنين بغض النظر عن وضعهم المادي لأنها تعتبر تكلفة من تكاليف الدولة عليهم جميعاً لا سيما الضرائب غير المباشرة في حين ان الزكاة تفرض وفق الشروط المعتبرة شرعاً .
- ٤- ان الضرائب قد يعفى منها بعض ذوي الشأن كالمسؤولين والرؤساء واصحاب المراكز لمكانتهم ، ولكن الزكاة يبادر اليها المسؤول او الزعيم في المجتمع المسلم طمعاً في الأجر والثواب من ناحية وقدوة لباقي الناس من ناحية اخرى ، مما يكون له أبعد الأثر في المجتمع المسلم في تحقيق العدالة بين افراده.
- ٥- ان الضرائب تؤخذ من كافة المواطنين في الدولة بغض النظر عن دياناتهم واعتقاداتهم ولكن الزكاة تفرض على المسلمين فقط باعتبارها عبادة وقربة الى الله وعبادة الهيبة، اما غير المسلمين في المجتمع المسلم ففترض عليهم الجزية والعشور ، اما الخراج فيفترض على المسلم وغير المسلم تبعاً للارض وحالها.

^(١) عمومية الضريبة: تعني ان الضريبة تفرض على كافة الاموال الموردة داخل الدولة واقليمها ، وتناول كافة النعمات والرفائع التي تم داخل حدودها اظر (-) د. برمي، المالية العامة الاسلامية ص ١٠٠ مرجع سابق. وحيث لا تغنى منها طبقة اجتماعية ما يأبى صفة من صفاتها ، الامر الذي كان شائعاً في السابق بحيث كان يعني منها ما يسمى برجال الدين والبيلاء على اعتبار انهم يقدمون دعاء لهم وصلواتهم . انظر (-) د. الفريضاوي ، فقه الزكاة ج ٢، ص ١٠٤٠ مرجع سابق وانظر (-) د. الحمال الموسوعة الاقتصادية ص ٣١٤، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الاشقر و آخرون ، اспектات فقهية في قضيّات الزكاة المعاصرة ج ٢/٦٣٠ مرجع سابق.

(-) د. فرهود وزميله. الزكاة وضريبة الدخل ص ٣١٦ ، مرجع سابق.

(-) د. عناية، الزكاة والضريبة ص ٣٠ مرجع سابق.

-٦ العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بكل واحدة منها ، فهي عند عدم دفع الضرائب تقتصر على العقوبات الدنيوية من حبس او اجبار على الدفع او الغرامة ، اما بالنسبة للزكوة فهي تتعدى العقوبات الدنيوية الى أبعد لها أكبر الأثر في نفس المسلم وهو المعيار الاخروي، فالوعيد الشديد بعذاب النار اذا كان جادا للفرضية ومنكر لها، والوعيد الشديد من الله عز وجل اذا كان عدم اخراجه لها بخلا وطمعا في المال مع عدم انكاره لفرضيتها حيث يعتبر من العاصين.

-٧ ان من أطر التحصيل للزكاة وقواعد قاعدة الاقتصاد في الجباية ،ولهذا تركت قضية دفع الزكاة في الاموال الباطنة بالذات للمسلم نفسه حيث يبادر الى دفعها بناء على عقيدته وتلبية لاوامر الشريعة فلا تتكلف الدولة الاسلامية شيئا في تحصيلها ، وذلك بخلاف الضريبة فلما يترك الامر لدافع الضريبة ان يقوم بدفعها بنفسه، بل الدولة هي التي تقوم بالتحصيل عن طريق الجهات والدوائر المختصة بالضرائب، وذلك من شأنه ان يزيد العبء في التكاليف على الدولة.

خلاصة :-

بناء على كل هذه الفوارق والمقارنات ما بين الضريبة والفرضية يمكن الخلوص الى القول بأن سمو المعاني والاهداف والدلائل في الزكاة وما تحققه من اهداف في بناء المجتمع المسلم، على مستوى التكافل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بكل ما تحمله هذه المفاهيم من معان وما تؤدي اليه من حفز للهمم في البناء والاستثمار والتنمية. لا يمكن ان تكون متساوية مع الضرائب الوضعية التي حصرت نفسها في قضايا الانفاق العام للدولة وفي رغبات السلطة والاهواء للدولة.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما يلي: هل تغنى الضرائب التي يدفعها الفرد للدولة عن الزكاة او احتساب جزء منها او بعضها من الزكاة؟

والجواب والله اعلم، ان الزكاة فريضة الهبة من الله تعالى وردت بوجوبها النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، وتكلفت السنة النبوية بإعتبارها مفسرة وموضحة ومبيبة لما ورد في القرآن الكريم ببيان مقاديرها وانصيبيتها ومصارفها. من باب التكليف الشرعي لل المسلم والاخوة الاسلامية والتكافل الاجتماعي الاسلامي وهذه الامور غير متوفرة في الضريبة فهي

مقاييس مادية تفرضها الدولة وتحالب بها الأفراد على ضوء المسائر والقوانين الوضعية التي تحدها الأنظمة الأرضية لتأمين مصالح الدولة كالمدارس والمستشفيات والمصانع وشق الطرق.

فعلى ذلك لا يمكن الجمع بين ما هو الهي وما هو وضعى، وكيف نجمع بين ما صدر عن الخالق وبين ما صدر عن المخلوق لهذه الأسباب ولغيرها لما تم بيانه من فروق وشواهد يمكن الخلوص إلى القول، إن فرض الضرائب لا يغنى عن الزكاة مطلقاً ، كما ان اخراج الزكاة لا يغنى من مطالبة الدولة للأفراد بالضرائب عند لزومها في حدود المصلحة العامة للدولة والأفراد، وضمن القيود التي تبيح فرض الضرائب - وهذا ما سيتم بحثه في مرحلة لاحقة من هذا البحث - فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع والغاية والمقدار والاستقرار والدوام^(١).

ولذلك ورد ضمن قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يلى^(٢)
المادة ١- ان ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن اداء الزكاة المفروضة.

المادة ٣- فرع أ-

ان اداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن ايتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه ، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تنسى مبالغ الضرائب المفروضة من مقدار الزكاة الواجبة.

(١) انظر (-) د. القرضاوى، فقه الزكاة ج ٢، ص ١١٠٦ مرجع سابق.

(٢) د. عناية، الزكاة والضريبة ص ٣١ مرجع سابق.

(-) الشرباصى ، د. احمد، بستانوك فى الدين والحياة ، دار الحيل بيروت ج ٢، ص ١٢٤ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م وسياشر اليه فيما بعد الشرباصى ، بستانوك.

(-) د. فرجود زمبله ، نظام الزكاة وضريبة الدخل ، ص ٣١٤ ، مرجع سابق.

(-) شلتوت، الفتاوى، ص ١٢٦ ، مرجع سابق.

(-) د. الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ ، مرجع سابق.

(-) الغزالى ، الاسلام والارضاع الاقتصادية ص ١٧٢ ، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) د. الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ ، مرجع سابق.

المبحث الرابع : الضرائب في الدولة الإسلامية.

تسعى الدول الحديثة جاهدة إلى تلبية حاجاتها العامة وحاجات رعاياها عن طريق تكثير الإيرادات الواردة إلى ميزانية الدولة، والتي تكون متعددة المصادر ولكن أكثرها ايوادا هو الضرائب والقروض باعتبارهما أساسى النظام المالي في الدولة الحديثة ، فلذلك تولي الدول الحديثة موضوع الضرائب اهتماما بالغا في وضع الانظمة والقوانين واللوائح المنظمة لها باعتبارها شريانا رئيسا يصب في خزانة الدولة لتسنطع تلبية الحاجات والرغبات للدولة على اختلاف أنواعها وأشكالها.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فقد مررت بمرحلة من مراحل العز والفحار والسود، وكانت هذه الدولة تقوم بتلبية حاجاتها وحاجات رعاياها عن طريق الإيرادات المتعددة للدولة الإسلامية ، والتي أهمها الزكاة والعشور والخراج والجزية حيث كانت تغنى بيت المال وتتمدد بوفر المال لتمويل النفقات العامة للدولة، متميزة بالعدل والمساواة لكل طبقات المجتمع بشكل يفوق كل القواعد الحديثة لانظمة الضريبة.

فظام الضرائب في الإسلام جاء فريدا في قواعده العادلة التي لم تعرف طبقة من طبقات المجتمع اذ لا يوجد في المجتمع طبقات مثل الامراء او النبلاء او ما يسمى رجال الدين، فوجبت على الحكام وأهل الديوان، وعليهم تأدية ما يتربّ عليهم من ضرائب كأي فرد من أفراد الرعية، وعلى الإمام وأولي الامر القيام بتوزيع تلك الإيرادات وصرفها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للامة ضمن القيود الشرعية.

ويمكن تقسيم واردات الدولة الإسلامية المتعددة إلى قسمين اثنين هما:

- ١- الموارد الدورية او السنوية وتشمل الزكاة والجزية والخراج والعشور ، وهذه تعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي الإسلامي . والمورد الأساسي لبيت مال المسلمين.
- ٢- الموارد غير الدورية وهذه ليست سنوية ومن أهمها خمس الغنائم والفيء والتركة التي لا وارث لها ، وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض.

وفي هذا المبحث سيتم التعرض للموارد الدورية لبيت مال المسلمين بشيء من الإيجاز حتى يتسعى للدارس المقارنة بينها وبين الضرائب الوضعية، بين ما هو أصيل في شريعتنا الإسلامية وبين ما هو دخيل على المجتمع المسلم.

المطلب الاول: الجزية . (ضريبة الرؤوس)

و هذه واحدة من الضرائب التي تفرضها الدولة الاسلامية على اهل الذمة من اليهود والنصارى، والتي كانت تعذى الخزانة الاسلامية بالمال من ناحية ، واعتبرت مظهراً كبيراً من مظاهر سيادة الدولة الاسلامية من ناحية اخرى.

تعريفها لغة:

الجزية لغة^(١): تعني خراج الارض وما يؤخذ من اهل الذمة وفي القرآن الكريم قوله تعالى " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^(٢)

وتجمع على جزئي ، وجزءي ، وجزاء، وكذلك الجزي مثل لحية ولحي وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي على وزن فعلة من جزى يجزى اذا كافأ عما اسدي اليه، وكأنها جزت عن قتلها، فكانهم اعطوها جزاء عما مُنحوه من الامن ، وسميت جزية لأنها طائفة مما على اهل الذمة ان يجزوه او يقضوه ، لأنها ضربت على رقبتهم.

^(١) ابن منظور ، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٤٦، مرجع سابق.

^(٢) المعجم الوسيط ج ١، ص ١٢٢، مرجع سابق.

^(٣) الشوكاني، فتح القدير ج ٢، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٤) سورة التوبة الآية ٢٩.

الجزية اصطلاحاً:

هي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعدهم ، أو ما يعطى
المعاهد على عهده^(١).

وقال الماوردي : "فاما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس ، وإسمها مشتق من
الجزاء، والأصل فيها الآية^(٢) الكريمة من سورة التوبة^(٣).

وورد في المغني: " وهي الوظيفة المأكولة من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام
وهي فعله من جزى يجزي اذا قضى"^(٤).

وذلك خصوصاً منهم لحكم الاسلام، ويلتزم المسلمون للكفار الذين يعطون الجزية
بالكف عنهم والحماية لهم، ليكونوا في امن وطمأنينة على أموالهم وانفسهم في ظل دولة
الاسلام.

مشروعاتها:

شرعت الجزية بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة للهجرة ، فلما نزلت الآية
الكريمة أخذها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من المجوس وأهل الكتاب وأخذها من
النصارى^(٥).

(١) انظر (-) ابو عبد ، الاموال ص ٥٥ مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، مرجع سابق.

(-) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، مرجع سابق.

(-) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، مرجع سابق.

(-) الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، فتح التدبر ، ج ٢ ، ص ٣٥١ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامه ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٥٧ ، مرجع سابق.

(-) الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٥٩ ، مرجع سابق.

(-) زلوم ، الاموال ، ص ٦٥ ، مرجع سابق.

(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ " حتى يعلوا الجزية عن يد وهم سالمون".

(٤) ابن قدامه ، المغني ج ١ ، ص ٥٥٧ ، مرجع سابق.

(٥) انظر (-) ابو عبد ، الاموال ، ص ٢٦ ، ٢٥ ، مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٧٩.

الأصل في مشروعاتها

١- القرآن الكريم في قوله تعالى : " قاتلوا العذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدركون ما حره الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوه الكتابه حتى يعطوا الجزية لمن يحددهم
وهم سالزون " ^(١).

-٢ السنة النبوية : فالاحاديث النبوية التي تؤكد ضرورة الجزية كثيرة نذكر منها :

- ان الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ^(٢).

- وما ورد عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى في حديث طويل " امرنا نبنينا
صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تبعدوا الله وحده او تؤدوا الجزية " ^(٣).

- وعن بريدة انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا بعث امراً على سوية
او صاحب بنتقى الله تعالى في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، و قال له : اذا
لقيت عدك من المشركين ، فادعهم الى احدى خصال ثلاث ، ادعهم الى الاسلام ، فإن اجابوك
فافقبل وقف عنهم ، فإن أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وقف عنهم ،
فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.... ^(٤)

-٣ الاجماع : وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة ^(٥).

أنواعها : والجزية على نوعين ^(٦)

^(١) سوره التوبه الآية ٢٩.

^(٢) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢، ص ٢٠٠ باب الجزية، مرجع سابق.

^(٣) الشوكاني، نيل الادوار، ج ٨، ص ٢١٣، مرجع سابق.

^(٤) الصعان، سبل السلام ، ج ٤، ص ٦٥، مرجع سابق.

^(٥) ابو عبد، الاموال ، ص ٣٦، سد ٧٦، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢، ص ٢٠١ ، باب الجزية مرجع سابق.

^(٧) الشوكاني، نيل الادوار، ج ٨، ص ٢١٣، مرجع سابق.

^(٨) الصعان ، سبل السلام ، ج ٤، ص ٦٥، مرجع سابق.

^(٩) ابن قدامة، المغني ، ج ١٠، ص ٥٥٧، مرجع سابق.

^(١٠) انظر (-) صحيح مسلم ، ج ٣، ص ٣٥٧ ، رقم الحديث ١٧٣١ ، مرجع سابق.

^(١١) ابو عبد، الاموال ، ص ٢٩، سد ٦٠ ، مرجع سابق.

^(١٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠، ص ٥٨٨، مرجع سابق.

^(١٣) انظر (-) ابو عبد، الاموال ، ص ٦٠ ، مرجع سابق.

^(١٤) الموصلي، الاختيار ، ج ٤، ص ١٣٧ ، مرجع سابق.

^(١٥) الشافعى، الام ، ج ٤، ص ١٨٦ ، مرجع سابق.

^(١٦) ابن رشد، بداية الخير ، ج ١، ص ٤٦ ، مرجع سابق.

^(١٧) حوى ، سعيد، الاسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ص ٤٩١، ط ٣، ١٤٠١-١٩٨١ ويسشار اليه فيما بعد حوى ، الاسلام .

١- **الجزية الصلحية** : وهي التي تفرض على أهل الذمة باتفاق بين الحاكم المسلم او نائبه وبين من يمثل أهل الذمة، فتفرض بموجب عقد الذمة بين الدولة الاسلامية والافراد على ان تدفع الجزية ، ولا يحق لواحد من الطرفين تعديها وذلك كالذى حدث في اليمن.^(١).

٢- **الجزية القهريّة**: وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، فيكون من حق الدولة الاسلامية فرضها على اهل الذمة ، طبقاً للمقدرة التكليفية للمكلف.

وفي هذا ورد في الاختيار قوله : ”والجزية ضربان، ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عليها وجوبها يضعها الامام اذا غلب الكفار واقرهم على ملتهم“^(٢).

الا ان ابن رشد في بداية المجنهد^(٣) اضاف صنفاً ثالثاً وهو الجزية العشرية، وذلك استناداً الى فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ضاعف الصدقة على نصارىبني تغلب وان امر هذه الاراضي موكول الى الامام^(٤).

الحكمة من مشروعيتها :

ان في اخذ الجزية من اهل الذمة عدة حكم منها.

١- إن في اخذ الجزية من أهل الذمة طاعة الله ورسوله الكريم لأن في ذلك ثبيرة وتتفيدا للنصوص الشرعية التي تدعو لأخذها منها.

٢- إن في أخذها من أهل الذمة مظهراً من مظاهير سيادة دولة الإسلام وظهورها على من دونها.

٣- إن في أخذها من أهل الذمة فيه دلالة على سماحة الإسلام وعدالته وإنصافه ويظهر ذلك في عدة مظاهير منها.

^(١) ينکي البلاذري في فتوح البلدان ان أهل اليمن لما ظهر لهم ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وعلو حمه انه وفدهم، فكتب لهم كتاباً يأمرهم على ما أسلمو عليه من امواله وارضهم ، ووجه اليهم رسلاه وعماله لتعريفهم بشارائع الاسلام وسته وقض صدقائهم واحد الجزية من اقام منهم على العبرانية واليهودية والخمسة. انظر البلاذري ، ابو العباس احمد بن يحيى بن حابر ، فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله آنيس الطياع وعمر انس الصناع ، دار السر للحاميين ص ٩٢ بدون طبعة سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. وسيشار اليه فيما بعد البلاذري ، فتوح البلدان.

^(٢) الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣٧، ١٣٦، مرجع سابق.

^(٣) ابن رشد ، بداية المجنهد ، ج ١، ص ٤٠٧ ، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) الموصلي ، الاختيار ج ٤ ، ص ١٤١ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبد الاموال ، ص ٦٠ ، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام ، ص ٤٩٢ ، مرجع سابق.

(-) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، مرجع سابق.

- ان المسلمين لم يكرهوا الامم الاخرى على الدخول في الاسلام «وتركوا لهم الحرية الدينية، وهذا واضح فيما كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن برسالة جاء فيها:» من محمد رسول الله الى اهل اليمن.... واته من اسلم من يهودي او نصراني فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته او نصراناته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية^(١) .

- ان الجزية في الاسلام لا تفرض الا على من يطبقها رحمة بهم، ودليل ذلك ما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة : «اما بعد فإن الله سبحانه وتعالى انما امر ان تؤخذ الجزية من رغب عن الاسلام واختار الكفر عنياً وخسراناً مبيناً. فوضع الجزية على من اطاك حملها، وخل بينهم وبين عمارة الارض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوه على عدوهم، وانظر من قبلك من اهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو ان رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه ان يقوته حتى يفرق بينهما موت او عنق ، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر مر بشيخ من اهل الذمة يسأل على ابواب الناس ، فقال: ما انصفك ، ان كنا اخذنا منه الجزية في شبيهك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم اجري عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢) ، وهذا يدل على ان الفتاح الاسلامي كان قائمًا على الرحمة والعدل. ويدل على مدى رعاية المسلمين للضعفاء من غير ابناء دينهم وعذائهم بهم.

- ان الجزية في الاسلام تفرض على المقاتلة من اهل الذمة ولا توضع على الضعفاء، وذلك ان عمر كتب الى امراء الاجناد: «ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا الا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا الا من جرت عليه الموسى ، وكتب الى امراء الجندي ، ان يضرموا الجزية ، ولا يضرمواها على النساء والصبيان ، ولا يضرمواها الا على من جرت عليه الموسى^(٣) ». وذلك ان الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدواها ، فجاءت الجزية منهم حقاً لدمائهم ، وسقطت عنهم لا يستحق القتل وهم التالية.

- ان في فرض الجزية على اهل الذمة الذين يعيشون في دولة الاسلام مظهاً من مظاهر عدالة الاسلام كذلك لأنها تفرض نظير الحماية والمنعنة.

^(١) ابو عبيد، الاموال ص ٢٧، بد ٥٣، مرجع سابق.

^(٢) ابو عبيد، الاموال ص ٥١، بد ١١٩، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ص ٤٠ بد ٩٣، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢١٨، مرجع سابق.

(-) القرشى ، الخراج ص ٧١، مرجع سابق.

فإذا كانت الزكاة وصدقة الفطر تفرضان على المسلمين ، وتطلب منهم صدقات التطوع ويكتفون بالجهاد وحماية الدولة ككل ، فمن باب أولى ان تفرض كذلك الجزية على أهل الذمة الذين يعيشون في دولة الاسلام ، وينتعمون بجميع الحقوق ، وينتفعون بجميع مراقب الدولة هم والمسلمون بنسبة واحدة ، وضمنت لهم حرمتهم الدينية مع حمايتهم والمحافظة عليهم ورد الاذى عنهم، فلكل هذه الاعتبارات مع ما فيها من انصاف لهم ، فعليهم الجزية المسلمين الذين يدفعون الاخطار عنهم وعن الدولة ككل.

ومن الادلة على عدالة الإسلام أنه كان يعفى من هذه الضريبة من اسهم في النزد عن المسلمين منهم، وهذا ظاهر بشكل جلي في معااهدة الصلح التي كانت بين سعيد بن مقرن احد قواد عمر واهل جورجان بعد فتحها جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب سعيد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان واهل دهستان وسائر اهل جرجان، ان لكم الذمة، علينا المぬعة، على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم ، على كل حالم، ومن استعننا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا من جزائه ، ولهم الامان على انفسهم واموالهم ومالهم وشرائعهم ، ولا يغير شيء من ذلك هو اليهم ما أدوا وارشدوا ابن السبيل ونصحوا وقروا المسلمين ، ولم يبد منهم سل^(١) ولا غل.... .^(٢)

فكان تؤخذ من اهل الذمة بالعدل وفي حدود ما يطيقون فجاء ان عمر بن الخطاب اتى بمال كثير، قال ابو عبيد: أحبة من الجزية - فقال (المقصود عمر): اني لا ظنك قد اهلكتم الناس، قالوا: لا، والله ما أخذنا الا عفوا صفووا ، قال: بلا سوط ولا نسوط^(٣)؟ قالوا: نعم، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا سلطاني^(٤).

^(١) سل : يقال سل الشيء من النبي، سلا اثره واحرجه برفق، فبقال سل الشعرة من العجين والسيف من عمه، يعني احرجه بمحنة .
انظر المعلم الوسيط ج ١ ، ص ٤٥٥ ، مرجع سابق.

غل: الغل تعني العدوة والخندق الكامن وفي التغريب قوله تعالى : " وزرعا ما في صدورهم من غل " سورة الاعراف الآية ٤٣ .
انظر : المعلم الوسيط ج ٢ ، ص ٦٦٠ ، مرجع سابق.

والمراد من ذلك انه ما لم يبد منهم سرقة او اظهار عداوات واحقاد ضد المسلمين.

^(٢) تاريخ الطبرى ج ٤ ، ص ١٥٢ ، حيث وردت القصة بتناصيلها واحداث اخرى مشابهة ، مرجع سابق.

^(٣)السوط والوط ، وبقصد هما الضرب والتعليق ، كافية عن اخذ الجزية من اهل الذمة ، بالرفق والرحمة ، انظر ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٨ ، مرجع سابق.

^(٤)ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٨ ، بند ١١٤ ، مرجع سابق.

على من تفرض الجزية:

بالنسبة للاصناف التي تتحمل دفع الجزية يمكن الحديث عن هذا الموضوع من تناهيتين.

الناحية الاولى: من حيث الاعتقاد والديات.

فبناء على الآية الكريمة في قوله تعالى (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَعْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَعْدِنُونَ حِلَّةَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَعَطَوْا الْجِزْيَةَ لِمَنْ يَدْعُوهُ سَائِرُونَ^(١)).)

فالاصل ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى ، اما غير اليهود والنصارى فالاصل الا يقبل منهم الا الاسلام او الحرب، ولا يقرروا على شركهم ولا تقبل منهم الجزية^(٢) وخاصة مشركي العرب لانهم أولى بابتاع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول ابو يوسف: "لا تؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهطه".^(٣).

بيد انه روي ان عمر ذكر المجووس فقال: ما ادرى كيف اصنع بهم في امرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر^(٤). اي يسن فيهم سنة اهل الكتاب^(٥).

^(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

^(٢) انظر (-) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، ص ١٥٥ ، بدون طعة ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وسبدار اليه فيما بعد ابو يوسف - الخراج.

^(٣) ابن القييم، زاد المعاد ج ٢ ، ص ٨٠ ، مرجع سابق.

^(٤) الموصلى، الاخبار ج ٤، ص ١٣٧ ، مرجع سابق.

^(٥) اس رشد، بداية الختهد ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، مرجع سابق.

^(٦) ابو يوسف. الخراج ص ١٣٩ ، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢، ص ٢٠٠ ، باب الجزية ومواعدة اهل الحرب، مرجع سابق.

^(٨) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٣٩ ، مرجع سابق.

^(٩) الموصلى، الاخبار ، ج ٤، ص ١٣٧ ، مرجع سابق.

^(١٠) الشافعى، الام ج ٤، ص ١٨٣ ، مرجع سابق.

^(١١) انظر (-) المسفلان ، فتح الباري ج ٦، ص ٢٦١ مرجع سابق.

^(١٢) مالك ، الموطأ رواية نبي بن نعى اللبناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ج ١ ، ص ٢٧٨ ، باب حرية اهل الكتاب والمحوس ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، وسبدار اليه مالك ، الموطأ

^(١٣) الزيلعى ، نصب الراية ج ٣ ، ص ٤٤٨ ، مرجع سابق.

النهاية الثانية: من حيث حال المكلفين بدفعها:

فإن الجزية تجب على المقاتلة من غير المسلمين وهم الذين أمر الله بقتالهم عليهما، وهم الذين يوجد فيهم القتال من الرجال الاحرار البالغين المحتملين^(١) ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذًا إلى اليمن أمره^(٢) ان يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر^(٣) .

وكتب عمر إلى أمراء الاجناد: "ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربواها الا على من جرت عليه الموسي"^(٤) أي البالغين فإذا بلغ الصبي او افاق الجنون وجبت عليه الجزية.

ونذكر الفقهاء ان من شروطها الذكورة والبلوغ والحرية ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان

(١) انظر (-) الشافعي ، الام ج ٤ ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق.

(-) المرتضى الاختيار ج ٤ ، ص ١٣٨ ، مرجع سابق.

(-) ابن القيم ، زاد المتعاد ، ج ٢ ، ص ٨١ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٨٥ ، مرجع سابق.

(-) ابن رشد ، بداية الختهد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، مرجع سابق.

(-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٨ ، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٦٦٣ ، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) العستلاني ، الحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الشعري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحبى الدين الخطيب دار المعرفة بيروت - لبنان ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، وسيشار إليه فيما بعد ، العستلاني ، فتح الباري.

(-) الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ابو محمد الحسني ، نصب الراية لاحاديث المداية ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ج ٢ ، ص ٤٤٥ ، باب المجزرة ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، وسيشار إليه الزيلعي ، نصب الراية .

(-) ابو داود ، سليمان بن الاشت ابو داود السجستاني الاسدي ، سنن ابو داود ، دار الفكر - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ج ٣ ، ص ١٦٧ ، رقم الحديث ، ٣٠٣٨ ، وسيشار إليه فيما بعد سنن ابو داود.

(-) الصعادي ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٦٦ ، مرجع سابق.

(٣) معافر: اسم قبيلة في اليمن تسب الى معافر بن يعفر بن مالك حيث تسب اليه الباب المغاربية، انظر الحموي ، شهاب الدين اي عبد الله باقورت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، ج ٥ ، ص ١٣٥٦-١٩٥٧ م ، وسيشار إليه فيما بعد الحموي ، معجم البلدان.

(٤) انظر (-) القرشى ، الخراج ص ٧٠ مرجع سابق.

(-) الشوكار ، نيل الاطمار ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤١ ، بند ٩٣ ، مرجع سابق.

المنعزلين ولا فقير وتسقط الجزية بالموت والاسلام^(١) ومثل ذلك ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الى احد عماله قوله : (وضع الجزية على من اطاق حملها) قوله : (ولا يكلفون فوق طاقتهم).^(٢)

مقداير الجزية :

اما بالنسبة لمقداير الجزية فان افضل الاراء ما صنفه ابو حنيفة، فقد صنف الناس ثلاثة اصناف: اغنياء تؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما في السنة ، وأواساط تؤخذ من اربعة وعشرون درهما، وفقراء ويؤخذ منهم اثنا عشر درهما، في حين يرى مالك ان تقدير الجزية موكول للامام ، وحدد الشافعى اقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحاجة، وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توقف في الجزية في القلة والكثرة وان ذلك موكول للامام.^(٣).

بالرغم من التفصيات والتقديرات فيما تجب عليه الجزية ، ومقدايرها وتباعن الاراء في ذلك تبعا لالدلة والتصوص ومدى تفاوتها ، الا انه يمكن القول بأنها كلها امور اجتهادية وان النظر فيها موكول للامام حسب ما تقتضيه الحال وتوجيهه مصلحة الأمة دون توقف شرعي.

والدليل على ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب في نصارىبني تغلب ، وكان قد هم ان يأخذ منهم الجزية، ففرقوا في البلاد، فقال ابو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم اموال، انما هم اصحاب حرث

^(١) انظر (-) ابن رشد، بداية الخبيث ، ج ١، ص ٤٠٤، مرجع سابق.

(-) الصعادي ، سلسلة السلام ، ج ٤، ص ٦٧، مرجع سابق.

(-) الموصلي، الاخبار، ج ٤، ص ١٣٨، مرجع سابق.

(-) حاشية المدرسفي، ج ٢، ص ٤٨٠، مرجع سابق.

(-) ابن فضال ، المغنى ، ج ١٠، ص ٥٨٦، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٨، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) ابو عبد ، الاموال ص ٥، بند ١١٩، مرجع سابق.

(-) الفرشى، الخراج ، ص ٧٢، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) الموصلي، الاخبار ، ج ٤، ص ١٣٧، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، فتح القدر ، ج ٢، ص ٣٥١، مرجع سابق.

(-) ابو عبد ، الاموال ، ص ٤٤، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، بيل الاوطار ، ج ٨، ص ٢١٨، مرجع سابق.

(-) ابن رشد ، بداية الخبيث ، ج ١، ص ٤٠٤، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٣، مرجع سابق.

ومواشي ولهم نكبة في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على انه اضعف عليهم الصدقه، وشرط عليهم ان لا ينصرروا اولادهم، قال مغيرة : فحدث ان عليا قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي ، لقتلن مقاتلتهم ، ولا سبب نراربهم، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصرروا اولادهم.^(١) وفي هذا الحدث دلالة على ان الامر موكول للامام، وحسب ما تقتضيه مصلحة الاسلام.

خلاصة :

فالجزية ضريبة اسلامية سنوية تفرض على رؤوس اهل الذمة وتجب بحلول الحول، وتؤخذ مرة واحدة في السنة ويجوز تقسيطها على المكلفين بها. وتسقط عن اسلم منهم، مع مراعاة حال المكلفين بها في الوقت والكيفية بلا حيف ولا ظلم وفقا لطاقتهم بلا سوط ولا نوط.

ولا يتعين نوع خاص من المال لدفعها بل يجوز دفعها نقدا وعينا وبالقيمة للاثار الواردة في بعثة معاذ الى اليمن بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره، ان يأخذ عن كل حالم دينارا أو ما يعادله من المعافر^(٢).

وتوضع الاموال في بيت المال، ويصرف منها على المصالح العامة للمسلمين ويحمل منها في سبيل الله، حسب ما يراه الخليفة ووفق رأيه واجتهاده في رعاية شؤون المسلمين وقضاء لمصالحهم ضمن قيود الشريعة الاسلامية الغراء.

^(١) انظر (-) ابو عبد، الاموال ، ص ٣٤، هـ ٧١، مرجع سابق.

(-) الفرضي، المرجع ، ص ٦٣ ، مرجع سابق.

(-) الشافعي ، الام ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٨٦ ، مرجع سابق.

(-) الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٤١ ، مرجع سابق.

(-) د. الجمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٦٧ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) المستلاني ، فتح الاري ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، مرجع سابق.

(-) الزبيدي، نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، مرجع سابق.

(-) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٦٦ ، مرجع سابق.

(-) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، رقم الحديث ٣٠٣٨ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الخراج

وهذه واحدة اخرى من الضرائب الاسلامية ولكنها متعلقة بالارض وما تخرجه من خيرات فيطلق عليها ضريبة الارضين.

تعريفها:

الخراج لغة^(١): الخراج و الخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخراج اسم لما يخرج، والخراج غلة "العبد والامة ، والخراج الأتاوى تؤخذ من الناس والخراج: ما يخرج من الارض وغيرها من الغلة ، فيقال خرج السحاب يعني ماءه الذي يخرج منه.

والخراج في لغة العرب: الكراء والغلة ، وورد بمعنى الرزق، والجعل ، والعطاء. وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد وارض النبيء، فإن معناه الغلة ايضا، لانه امر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيها على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجا.

ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على اراضيهم ارضا خراجية ، لأن تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذي الزم به الفلاحون وهو الغلة ، لأن جملة معنى الخراج الغلة «وقيل للجزية التي ضربت على رقاب اهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم والخرج على الرؤوس ، والخرج على الارضين.

^(١) انظر (-) ابن منظور،isan al-’arab ، ج ٢، ص ٢٥٢، ٢٥٣، مرجع سابق.

(-) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٢٣، ٢٢٤، مرجع سابق.

(-) ابو عبد الاموال، ص ٨، مرجع سابق.

(-) كاتبي، د. غيداء حزنة ، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث المجري المعارضات والطريقة ، مركز دراسات الوحدة العربية (رسالة دكتوراة) ص ٩٩، ط ١، ١٩٩٤ ، وسيشار اليها فيما بعد د. كاتبي ، الخراج.

(-) الرئيس، د. محمد ضياء الدين ، الخراج في الدولة الاسلامية او التاريخ المالي للدولة الاسلامية ، مكتبة نهضة مصر وطبعتها، الفعالة القاهرة ، ص ١١٧، ط ١، ١٩٥٧ م ، وسيشار اليها فيما بعد ، الرئيس ، الخراج.

(-) د. الجمال، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٧٥، ٢٧٦، مرجع سابق.

الخارج اصطلاحاً^(١): وهو ما يفرض على الارض التي فتحها المسلمون عنوة او صلحاً أي ما وضع على رقب الارض من حقوق تؤدي عنها.

اصل كلمة الخارج : تعدد الآراء حول اصول كلمة **الخارج**، (ضربيّة الارض واستعمالاتها) فيرى بعضهم ان الاسم القديم لضربيّة الارض هو طسق، وقد جاء الى العربية من الكلمة الارامية السريانية طسقاً ، ويرى بعضهم الآخر انها كلمة اصلها سريانية نقلًا عن اليونانية^(٢) .

مشروعية الخارج:

بن اول من وضع الخارج في الاسلام بمعناه الحقيقي هو عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه، وذلك عندما رأى عدم قسمة الارضين بين من افتتحها، ووضع الخارج عليها ، وكان الخارج من اكبر موارد الدولة الاسلامية، واهم ما يجيء من غير المسلمين ، حيث اتسعت الفتوحات الاسلامية وكثرت الارض الخارجيه.

والعبرة في ذلك ان طالبت المقاتلة من المسلمين بتقسيم الاراضي المفتوحة باعتبارها غنيمة تقسم بين الفاتحين دون سائر المسلمين، وذلك استناداً منهم لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض خير، وكانت خير قد فتحت بعد قتال في سنة ٧ هـ ، فأعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم غنيمة ، وطبق عليها آية الغنائم في قوله تعالى: "وَالْمُلْمَوْا إِنَّمَا مَنْ تَمْتَمَّ مِنْ

(١) انظر (-) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٣١، مرجع سابق.

(-) ابن رشد، مذكرة المخنث، ج ١، ص ٤٠١، مرجع سابق.

(-) ابو فارس، د. محمد عبد القادر ، القاضي ابو بعلی وكتابه الاحكام السلطانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ص ٣٨٦، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ويشار اليه فيما بعد . ابو فارس ، القاضي ابو بعلی.

(٢) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٧٣، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي، الخارج ، ص ٩٩، مرجع سابق.

(٣) انظر (-) ابو يوسف ، الخارج ، ص ٢٤، ٢٥، مرجع سابق.

(-) الفرضي، الخارج، ص ٢٩، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي، الخارج، ص ٨٤، مرجع سابق.

(-) د. الرئيس ، الخارج ، ص ١٠٥، مرجع سابق.

(-) ابن رشد ، مذكرة المخنث ، ج ١، ص ٤٠٢، مرجع سابق.

(-) الموصلي ، الاخبار ، ج ٤، ص ١٤٣.

(-) د. كفراري ، الرقابة المالية في الاسلام ، ص ٦٤، مرجع سابق.

شيء، فإن الله خمسة وللرسول ولطبي القربى واليتامى والمساكين وابن الصيرى^(١)، فالخمس للرسول صلى الله عليه وسلم واربعة اخmas للمقاتلة.

ثم توقفت عملية التقسيم لعدم توافر ايد تعمل في الارض نظراً لأنصراف المسلمين إلى الجهاد ، فأقرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ارضهم ، على ان يكفوا المسلمين العمل ولهم نصف التمر او نصف الحاصل، اما النصف الآخر فيرجع حسب القسمة^(٢).

ويمكن الجمع بين الروايتين بالشكل التالي، ان خيبر كانت على جانبين الاول الشق والنقطة وهو الذي افتحه المسلمون اولاً ووزعت ارضه على شكل غنية والثاني الكثيبة والوطيع والسلام حصن ابن ابي الحقق (هذه اسماء حصون يهود في خيبر) والتي انتقلت إليها فلول يهود بعد فتح الجانب الاول من حصونهم^(٣)، والعبرة في ذلك ان الجانب الثاني من خيبر بعد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بحقن نماء المقاتلة وترك الذريعة لهم والخروج من خيبر وأرضها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكن فيها ونعملها لكم بشطر ما يخرج ، ومن هنا تمت المصالحة على الخراج .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن الامر في الاراضي المفتوحة موكول للامام وما تفضيه مصلحة المسلمين حيث رأى الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم يكن عند المسلمين من الرجال والخبرة ما يقوم بشأن تلك الاراضي فصالحهم على ذلك ، ولما اصبح عند المسلمين ذلك على زمن عمر بن الخطاب اخرجهم منها ونفاهم إلى بلاد الشام والله اعلم.

وشير الروايات إلى مطالبة المقاتلة في الشام بتقسيم الارض أسوة بخيبر ومنها ان "اصاب الناس فتحاً بالشام وفيهم بلال، فكتباً الى عمر رضي الله عنه، ان الفيء الذي اصيب لك خمسه ولنا ما بقي، ليس ل احد منه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر"^(٤).

^(١) سورة الانفال الآية ٤١.

^(٢) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٦٢، ٦١ ، مرجع سابق.

^(٣) د. كاتبي، الخراج ، ص ٨٤ ، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٢، ص ١٣٣، ١٣٥ ، مرجع سابق. و انظر (-) ابو عبيد، الاموال، ص ٦٠ ، مرجع سابق.

^(٥) د. كاتبي، الخراج ، ص ٨٧ ، مرجع سابق.

ويذكر ذلك ابو يوسف : ان بلا واصحابه سألا عمر بن الخطاب ان يقسم كل ما أفاء الله عليهم من العراق والشام فقالوا " اقسم الارضين بين الذين افتقدها كما تقسم غنائم العسكرية " ^(١) والروايات التي تذكر هذه الاخبار كثيرة فيمكن الرجوع اليها في مظانها .

فكان رأي عمر بن الخطاب غير ذلك . فجاء مما قاله للأنصار الذين جمعهم لاستشارتهم ليدلل على رأيه وذلك بعد ان استشار المهاجرين فاختلقو في ذلك . قد رأيت ان احبس الارضين بعلوتها ^(٢) واضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيينا لل المسلمين المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه التغور لا بد لها من رجال يلازمونها؟ ارأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيره والكوفه والبصرة ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم؟ فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلو ^(٣)؟.

وكان كذلك مما احتاج به عمر قوله: " لو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الارض قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا الرأي فما يسد به التغور ^(٤)؟ وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد ، وبغيره من ارض الشام والعراق؟ .

^(١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٥، ٢٣ ، مرجع سابق.

^(٢) علو : جمع علىه يطلق على غير العربي والملحق الرجل من كفار العجم والآشوري علامة والعلو الكافر وبقال للرجل القوي الصجم من الكفار .

انظر (-) ابن مظفر ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ ، مرجع سابق.

(-) المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) ابو عبد ، الاموال ، ص ٦٣ ، مرجع سابق.

(-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧، ٢٣ ، مرجع سابق.

(-) تاريخ الطبراني ، ج ٣ ، ص ٦١٨ ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، نيل الاطمار ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، مرجع سابق.

(-) الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٢٤ ، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي ، الخراج ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.

(-) د. الرئيس ، الخراج ، ص ١٠٣ ، ١٠٢ ، مرجع سابق.

(-) د. الجمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢٨٣ ، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام ص ٤٨٠ ، مرجع سابق.

^(٤) التغور : جمع تغور ويقصد ما يحاف المحدود وفتحات البلاد التي يحاف منها هجوم العدو بربة كانت او بقرية

انظر (-) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٩٧ ، مرجع سابق.

(-) ابن تبيه ، السياسة الشرعية ص ٤٢ ، مرجع سابق.

فأكثروا عليه ، واجابوا: كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسرافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء قوم ولابناء ابائهم ، ولم يحضروا؟ وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وبلال بن رباح ، وكان بلال اشد الناس في ذلك على عمر ، حتى ان عمر دعا الله فقال: اللهم إكفي بلالاً وأصحابه^(١) وكان ماثلاً في ذهن هؤلاء آية الغنيمة وهو قوله تعالى " وَالْعِلْمُ مَنْهُ مِنْ شَيْءٍ هُنَّ لَهُ خَمْسَةٌ "^(٢).

وكان من الصحابة الذين أيدوا عمر في رأيه من المهاجرين علي وعثمان وطلحة ومعاذ وابن عمر ... وكان من استدلالات عمر على رأيه الآيات الكريمة من سورة الحشر . يقول تعالى : " وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أَوْجَفْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلٍ وَلَا دُرْحَامَ "^(٣) الآية(٦) فقال: هذه نزلت في شأن بني النضير ، فالآية : " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْقَرْبَى وَالْبَيْتَ الْمَكْرُومَ وَالْمَسَاجِدِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلِّيٍّ لَا يَكُونُ حُوَلَةَ بَيْنِ الْأَنْتِيَاءِ مِنْهُ "^(٤) الآية رقم (٧) فقال هذه عامة في القرى كلها ، ثم قوله تعالى " لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اهْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَبَغُونَ فَخْلًا مِنْ أَنَّهُ وَرَحْوَانًا ... الْآيَةَ (٨)" فما يوضح انه للمهاجرين ثم الآية بعدها: " وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الْحَارِ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْبُونَ مِنْ هَاجِرَ الْبَصَمَ وَلَا يَعْدُونَ فِي مَدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَوْتَوا وَيَوْنِزُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ حَانَ بِهِ حَسَّةٌ وَمَنْ يَوْقِنْ شَعْرَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " . الآية (٩) فقال: وهذه للانصار . ثم ختم بالآية : " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ وَبِنَا الْفَلَرُ لَنَا وَلَا يَوْنِزُونَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ " . الآية (١٠) فقال: هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فأستو عبت الآية الناس ، وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بهم.

فقللوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويحرر علهم ما يتقوون به ، رجع اهل الكفر الى مذهبهم فقال رضي الله عنه : قد بان لي الامر " أي عرفت وجه الحق ، وانتهيت الى الرأي القاطع في هذا الامر " . فمن رجل له جزالة ، وعقل يضع الارض مواضعها (أي يقدر مساحات الارض) ويضع على

^(١) ذكر ابو يوسف ان المسلمين رأوا ان الطاعون الذي اصابهم اي بلالاً واصحابه كان من دعوة عمر ، فما حال عليهم الحال وفيهم عين نظر انظر ابو يوسف الخراج ، ص ٢٦ ، مرجع سابق . وابو عبد الاموال ، ص ٦٣ ، مرجع سابق ، ولكن ورد اعتراض على ذلك بعدم الظن أن عمر رضي الله عنه دعا على بلال واصحابه بالموت ، كيف وهو الذي يقول في شأن بلال (ابو بكر سيدنا اعتقد سيدنا) يعني بلالاً ولكنه اراد بذلك ان يكتبه الله حصرتهم معه . انظر ابو عبد الاموال ، ص ٦٤ ، مرجع سابق .

^(٢) سورة الانفال الآية ٤١ .

العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: ان له بصراً وعقلأً وتجربة ،
فأسرع اليه عمر، فولاه مساحة ارض^(١) السواد^(٢).

ثم ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص - يوم افتتح العراق - "اما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم ، فأنظر ما اجلبوا به عليك في العسكر ، من كراع او مال^(٣) فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والانهار لعملائها ، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(٤) .

قال ابو يوسف^(٥) : "والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحتها ، عندما عرقه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك ، توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات والارزاق ، لم تشن الثغور ، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد".

وبهذا استقر الرأي بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج عليها ، وكان هذا قراراً جريئاً وحاسمأً فيه اصبحت الاراضي التي فتحها المسلمون وكذلك ما يمكن ان

^(١)السواد : ارض الخيرية بالعراق ، يسمى سواداً لانه ارض زرع بظللها الشجر والزروع فبدوا سوداء على حلاف الارض البيضاء ، فهي ارض فاحلة لانيات فيها ، المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٤٦١ ، مرجع سابق.

^(٢)انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٨ . مرجع سابق.

(-) القرشي ، الخراج ، ص ٢٤ ، مرجع سابق.

(-) كاتبي ، الخراج ، ص ١٠٨ ، مرجع سابق.

(-) الريس ، الخراج ، ص ١٠٥ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبد ، الاموال ، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

(-) الموصلي ، الاختبار ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٨ ، مرجع سابق.

(-) حوى ، الاسلام ، ص ٤٨٠ ، مرجع سابق.

^(٣)يقصد بذلك عمر ما حاروه وجمعه من الغنائم المغولة كالسلاح والثياب وتنوع الاموال انظر ، ابو عبد الاموال ، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

^(٤)انظر (-) ابو عبد ، الاموال ص ٩٤ ، بد ١٠٥ ، مرجع سابق.

(-) القرشي ، الخراج ، ص ٢٩ ، مرجع سابق.

^(٥)ابو يوسف الخراج ، ص ٢٧ ، مرجع سابق.

يفتحوه بعد - اصبحت فينا موقوفاً: أي ملكاً عاماً للامة الاسلامية بجميع اجيالها ، بدل ان تكون ملكاً متقاسماً بين بعض الافراد فقط يتداولونه ويرثه الابناء عن الآباء، وكان في هذا خير وبركة على الامة جميعها بكافة افرادها حاضراً ومستقبلاً، وهذا القرار له من البعد ماله ومنها.

١- الحفاظ على الجاهزية القاتالية لل المسلمين وضمان عدم لجوء المقاتلة منهم الى العمل بالارض وانخراطهم فيه مما يبعدهم عن الجهاد.

-٢- ان الاراضي المفتوحة لو قسمت على المقاتلين وذرilletهم فقط لانتشرت الطبقية في المجتمع المسلم وهذا ما لا تقبله الشريعة الاسلامية ، ويتنافي مع مقاصدها.

-٣- ان الشورى ركيزة قوية من ركائز نظام الادارة والحكم في الدولة الاسلامية، وان ادارة عمر وخلافته لم تمنعه من المشاوره مع الصحابة من المهاجرين والانصار والوقف على رأيهم، ومكنت بلاً ومن معه من معارضه امير المؤمنين في الرأي طلباً للحق مع الاخذ بعين الاعتبار ان الخلاف نشا بينهم في اختلافهم في اعتبار الارض المفتوحة اما غنيمة او شيئاً .

-٤- ان مورد الخراج وما تدره الارض المفتوحة من خيرات ، كان من الموارد الاساسية التي تغذى بيت المال بالمال الوفير ،والذي كان ينفق في المصالح العامة للمسلمين، وذى تجهيز المقاتلة في سبيل الله، وذلك على الوجه الذي يراه الامام في تحقيق المصلحة للمسلمين من بناء القنطر والمساجد وارزاق الموظفين والجند والارامل والمحاجين وغير ذلك من المصالح.

-٥- ان في قضية الاراضي المفتوحة وفرض الخراج اشارة واضحة الى ما تمنت به الدولة الاسلامية من القوة والغلبة في عصورها الظاهرة، وما كان من الممكن ان يتّمنى لهم ذلك الا بهذا الدين ، الذي رفعهم الى اعلى المستويات وذلك بعد ان التزموا به ووقفوا عند حدوده وأنذروا بأوامره وانتهوا بما نهى عنه، وفي هذا دلالة على ان لا سبيل الى الغلبة والقوة والنصر والعزة الا بالرجوع الى ما شرع الله سبحانه وتعالى.

تقسيم البلاد المفتوحة وآراء الفقهاء فيها.

قسم العلماء البلاد المفتوحة إلى عدة أقسام . وهي كالتالي^(١).

١- القسم الأول : أرض أسلم أهلها عليها ، فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره. مثل أرض اليمن واندونيسيا ، وجنوب شرق آسيا .

٢ - القسم الثاني : أرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه و مثاله أرض البحرين .

٣ - القسم الثالث : الأرض المفتوحة عنوة وقهرأ مثل أرض العراق والشام ومصر والسودان وiran والهند وباكستان وغيرها ، وهذه الأرض التي اختلف المسلمون فيها^(٢).

فقال الشافعي: إن الحكم في أرض العنوة إن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير بني تكون أربعة أخماسها للمجاهدين والمقاتلة ، والخمس المتبقى لمن ذكر الله تعالى ..

وقال مالك: إن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وفقاً بقسم خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة وبناء القنطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، الا ان يرى الإمام في وقت من الأوقات ان المصلحة تقتضي القسمة فله ان يقسمها .

وقال الإمام أحمد: إن الإمام مخير فيها تخbir مصلحة لا تخbir شهوة ، فإن كان الاصلح للMuslimين قسمتها قسمها وإن كان الاصلح أن يقفها على جماعتهم وفقها، وإن كان الاصلح قسمة بعضها ووقف بعضها الآخر فعله .

أما رأي الإمام أبي حنيفة: فذهب إلى التخيير بين القسمة وبين ان يقر الكفار عليها على خراج يؤدونه ، وهذا ما فعله عمر.

الترجيع : وما أراه ان الأرض التي افتتحت عنوة فالرأي فيها للحاكم المسلم بحسب ما يرى من المصلحة بعد استشارة أهل الحل والعقد من المسلمين فإن شاء جعلها غنيمة فيخمس ويقسم

(١) انظر (-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٦٠، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، مرجع سابق.

(-) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٥٦ ، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) ابن رشد، بداية الحنيد ، ج ١ ، ص ٤٠٢-٤٠٣ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٦٠ ، مرجع سابق.

(-) المرصلي، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٤٢،١٢٤ ، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي ، الخراج ، ص ٣٣٥ ، مرجع سابق.

(-) حوى، الاسلام ، ص ٤٧٨ ، مرجع سابق.

(-) زلوم ، الاموال في دولة الخلافة ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

على المقالة كما فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الجزء الاول من ارض خيبر وان شاء جعلها فيما عاما لل المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخمس ولم يقسم^(١) وذلك تبعاً للمصلحة العامة للمسلمين ، من ناحية ، وقد يكون فعل عمر هذا جاء بعد أن استنطاب أنفس المجاهدين بالتنازل عن حقهم في الغنيمة في هذه الأرضي . لأهمية المصلحة العامة لل المسلمين والله أعلم .

مقدار الخراج وسعره

اذا كانت الجزية تفرض على الرؤوس من اهل الذمة، فإن الخراج ضريبة تفرض على الارضين، فالارض هي وعاء ضريبة الخراج ومحلها ، وبناء عليه يتم توضيح مقدار هذه الضريبة في الاسلام، وبيان كيفية تقديرها.

اولاً : كيفية تقدير الارض الخاجية.

في ما نقدم تم توضيح كيف نشأ الاختلاف بين الصحابة في تقسيم الارض المفتوحة ، حتى فتح الله على عمر ف قال: قديان لي الامر (بمعنى التضحى وظاهر) فسأل الصحابة عن رجل له خبرة في تقسيم الارضي، ومساحتها، فأرشده الصحابة إلى عثمان بن حنيف ، فاسرع إليه عمر ، فولاه مساحة السواد، وبعث معه حذيفة بن اليمان مشرفاً وأمرهما بمساحة الاراضي وتقدير الخراج بدقة وفقاً لما تحتمله الارض^(٢) .

وفي فعل عمر هذا أكبر دليل على كيفية تقدير الارض الخاجية فهو رضي الله عنه لم يترك الامر عبثاً بل استعان بأهل الخبرة في التقدير والمساحة من ناحية وحسب ما تحتمله الارض من ناحية اخرى ، وفي ذلك دلالة على ان التقدير يختلف من ارض الى ارض حسب نوعها وحسب ما يزرع فيها الى غير ذلك وهذا ما سأعرض له في الموضوع اللاحق.

^(١) أبو عبد، الأموال ص ٦٥، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦،٣٧، مرجع سابق.

(-) أبو عبد، الأموال ، ص ٧٤، مرجع سابق.

(-) الرئيس، الخراج في الدولة الاسلامية ص ١٠٥، مرجع سابق.

(-) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٩، مرجع سابق.

(-) د. كاتبي ، الخراج ، ص ١٠٨، مرجع سابق.

والمقصود في الامر انه تم مساحة ارض السواد بدقة متناهية من اهل الاختصاص والخبرة، وعلى ضوء تلك التقديرات تم تقدير الخراج على تلك الاراضي، وفي ذلك اشارة الى مدى دقة الاسلام وعلمه في فرض الضرائب، وهذا ما لا نراه في الضرائب الحديثة التي تقوم في تقديراتها بشكل فيه غموض وليس للمكلف سواء كانت تفرض حسب الدخل او التقدير الجزاكي او حسب تصرفات المكلف المالية..... الخ.

ثانياً : مقدرا ضريبة الخراج.

فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب^(١) من الارض درهماً وفقيزاً^(٢) وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف في مقدار الخراج من ارض الى اخرى حسب المحصول الذي تنتجه اخذأ بعين الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف.

وتباين الروايات في نقل مقدار الخراج المقررة على بعض الحاصلات الزراعية كالنخيل، والعنب والرطبة والاشجار والسمسم..... الخ.

ولكن يمكن القول بيان ما تحتمله الارض من خراج يختلف من مكان الى آخر حسب الامور التالية وهي:

- ١-درجة خصوبة الارض فيزيد الخراج على الارض الجيدة الوفيرة والعكس صحيح.
- ٢-نوع المحاصيل الزراعية بالارض الخراجية مع اعتبار التكاليف عليها وثمنها فيكون الخراج بحسبه فيزيد الخراج كلما زاد الثمن للمحاصيل وقلت التكاليف ،والعكس صحيح.
- ٣-حسب طريقة رى المزروعات.

ويمكن الخلوص الى القول أيضاً ان كل هذه الامور التي سبق ذكرها ، ان دلت على شيء فإنها تدل على مدى توخي الدقة في تقدير الخراج والضرائب التي تفرضها الدولة

^(١)الجريب: نوع من المساحة كالقطراط في مصر والدوم في فلسطين (الريس ، الخراج ، ص ٢٧٧). وهو ما يعادل على وجه الدقة ١٥٩٢ متر مربع (انظر فالتر هنس ، المكابيل والأوزان الاسلامية ، وما يعادلها في النظام المترسيز حمـه عن الامانة الدكتور كامل العسالى ، ص ٩٤ ، عمان ، ١٩٧٠م، وسيشار اليه فيما بعد فالتر هنس ، المكابيل والأوزان الاسلامية .

^(٢)الفقيز: وهو ما يعادل عشر الجريب او ٣٦٠ ذراعاً مربعة او يكون وفق حساب الجريب بساوي ١٥٩,٢ متر مربع ، انظر فالتر هنس ، المكابيل والأوزان الاسلامية ، ص ٩٦ ، مرجع سابق. وانظر الريس ، الخراج ، ص ٢٧٧ ، مرجع سابق.

^(٣)انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٣٦ ، مرجع سابق.

^(٤)- كاتبى ، الخراج ، ص ١٠٨ ، مرجع سابق.

الاسلامية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تستفيد من ذلك في الاشارة الى أي مرحلة وصلت الدولة الاسلامية من مراحل العز والنصر والعلبة والمكانة والعلم معاً، حتى استطاعت ان تفرض الخراج على الاراضي المفتوحة لتنصب خيراتها في ميزانتها، مع بيان مراعاتها للمقدرة التكليفية الحقيقة للمكلف، وهذا ما ينادي به علماء المالية العامة الحديثة مع عدم تمكّنهم من الوصول اليه ، بل بقي مجرد نظريات وافتراضات دون التمكن من تطبيقها على ارض الواقع.

فلاحظ ان الشريعة قررت اعفاء الاراضي التي اصابها الفيضان او انقطع عنها الماء من الضرائب والخراج، او اذا اتلف الزرع او اصابتهجائحة او افة قضت عليه فلا خراج عليه وذلك لانه فات التمكّن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر في الخراج.

وعلى ذلك فإن الخراج ضريبة عينية على الارض الزراعية. تفرض دون النظر الى شخص الممول، مع مراعاة الاسعار التي تتحملها الاراضي المفروضة عليها.

المطلب الثالث: العشور .

و هذه واحدة من الضرائب التي كانت تفرضها الدولة الإسلامية على بضائع تجار الكفار والتي كانت تسهم بدور بارز في تغذية خزانة الدولة الإسلامية بالمال.

العشور لغة^(١):

العشور جمع عشر ، ومنها عشر القوم يعشرُهم عُشراً بالضم ، وعشوراً وعشراً
معنی اخذ عشر اموالهم ، وعشر العال نفسه وعشره كذلك ، وبه سمي العشار ومنه العاشر .
وهو قابض العشر .

ومنها عشر اموال اهل الذمة في التجارات ، ومنها ما كانت الملوك تأخذه منهم .
والمقصود : عشر مال اهل الذمة وتجارتهم ، اذا مررت ببلاد الاسلام .

العشور اصطلاحاً :

هي الاموال التي تؤخذ على اموال اهل الحرب واهل الذمة وعروض تجارتهم
المارين على ثغور الاسلام ، وكان يقوم على تحصيلها عامل يسمى العاشر .^(٢) وهو الذي
يأخذ العشر على التجارة التي تمر على ثغور الدولة الاسلامية .

^(١) انظر (-) ابن مطرور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، باب العشور ، مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ١٨ ، ص ٢٢٠ ، مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) ابن تيمية ، المناوى الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٤٩ ، مرجع سابق .

(-) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٨٨ ، مرجع سابق .

(-) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٤ ، مرجع سابق .

(-) ابو عبد ، الاموال ، ص ٥٣٢ ، مرجع سابق .

(-) الرئيس ، الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق .

(-) زلوم ، الاموال ، ص ١٠٧ ، مرجع سابق .

(-) حوى ، الاسلام ، ص ١٠٧ ، مرجع سابق .

مشروعاتها: ان اول من وضع العشر في الاسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

قال ابو عبيد : حدثنا ابن ابي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: " أول من وضع العشر في الاسلام عمر"^(٢) . وذلك لأن بلاد العجم فتحت على عهد عمر فكان الذي كان من وضع العشر.

وهي من باب المعاملة بالمثل فورد أن ابا موسى الاشعري كتب الى عمر يقول: ان تجرا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب، فياخذون منهم العشر، فكتب اليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين^(٣).

وكتب اهل منبج^(٤) وهم قوم من اهل الحرب الى عمر رضي الله عنه دعانا ندخل أرضك تجرا وتعشرنا ، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب^(٥) .

مقدار ضريبة العشر وعلى من تجب.

نفرض ضريبة العشر على اهل الحرب واهل الذمة من اليهود والنصارى المارين في حدود دولة الاسلام^(٦) وتلليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشر انما العشر على اليهود والنصارى"^(٧).

^(١) انظر (-) ابن قدامة ، المغني ج ١٠، ص ٥٨٨ ، مرجع سابق.

^(٢) زلوم ، الاموال ، ص ١٠٧ ، مرجع سابق.

^(٣) الريس ، الخراج ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.

^(٤) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٣٢ ، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٣٥ ، ١٣٤ ، مرجع سابق.

^(٦) الريس ، الخراج ، ص ١٦٢ ، مرجع سابق.

^(٧) مسح: يقال أن اول من ساها كسرى لما غلب على الشام وهي تقع ما بين حلب والمرات وورد اهنا بلد الشاعر البختري وابي فراس الحمداني وهي مدينة كبيرة واسعة ذات محارات كثيرة وازراق واسعة في فضاء الارض وكان عليها سور حكم من المحارة انظر الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ، مرجع سابق.

^(٨) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٥ ، مرجع سابق.

^(٩) انظر (-) ابن قدامة المغني ، ج ١٠ ، ص ٥٨٨ ، مرجع سابق.

^(١٠) الريس ، الخراج ، ص ١١٣ ، مرجع سابق.

^(١١) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٢٢٠ مرجع سابق.

^(١٢) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٢٧ ، مرجع سابق.

^(١٣) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٢١٩ ، مرجع سابق.

جاء في كتاب الخراج لابي يوسف : " ان عمر بن الخطاب بعث زياد بن حمير على عشور العراق والشام فامرها ان يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر^(١) .

وعن زياد بن حمير قال: " ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا ، وعندما سئل من كتنم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا اذا اتيناهم^(٢) ويمكن الجمع بين الروايتين فان الرواية الأولى توضح نسبة ما يؤخذ من كل طائفة أما الثانية فالمراد بها والله اعلم ان اهل الحرب هم فقط الذين يدفعون العشر والله اعلم .

وقال يحيى بن آدم القرشي: " اذا دخل العربي ارض الاسلام فإنه يؤخذ منه العشر"^(٣) فعلى ذلك نخلص الى القول بأن ضريبة العشور تفرض على أهل الحرب وعلى اهل الذمة من اليهود والنصارى اذا دخلوا بلاد المسلمين.

اما بالنسبة لمقدارها فيأخذ العاشر من اهل الذمة نصف العشر، ومن اهل الحرب العاشر، أي عشر ما يمرون به من البضائع والتجارات على العاشر، وبلغ مائتي درهم فصاعدا، فيؤخذ منه العاشر من اهل الحرب، وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء على الاقوى^(٤) . أما التاجر المسلم فيؤخذ منه ربع العشر اذا بلغت تجارتة نصاب الزكاة وحال عليها الحول ، ولا يؤخذ منه شيء إذا لم تبلغ تجارتة مقدار نصاب الزكاة .^(٥)

والاصل في ضريبة العشور المعاملة بالمثل ، وان الامر موكول للامام او الحاكم المسلم وفق مصلحة المسلمين^(٦) . فله ان يزيد او ينقص منه حسب ما تقتضيه مصلحة

^(١) انظر (-) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٣٥ ، مرجع سابق.

^(٢) ابو عبد الايمان ، ص ٥٣٠ ، بند ١٦٥٩ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) ابن قدامه المغنى ، ج ١٠ ، ص ٥٩٣ ، مرجع سابق.

^(٤) القرishi، الخراج ، ص ١٦١ ، مرجع سابق.

^(٥) زلوم، الاموال في دولة الحلافة ، ص ١٠٨ ، مرجع سابق.

^(٦) القرishi الخراج ، ص ١٦١ ، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٣٢ ، مرجع سابق.

^(٨) ابن قدامه، المغنى ، ج ١٠ ، ص ٥٩٠ ، مرجع سابق.

^(٩) انظر زلوم ، الاموال ص ١١٤ مرجع سابق.

^(١٠) انظر (-) ابن قدامه، المغنى ، ج ١٠ ، ص ٥٩٤ ، مرجع سابق.

^(١١) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٢٢١ ، مرجع سابق.

^(١٢) ابو عبد، الاموال ، ص ٥٣١ ، بند ١٦٦٢ ، مرجع سابق.

ال المسلمين . فعن عبد الله بن عمر قال : كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والخنطة نصف العشر لكي يكثُر الحمل إلى المدينة ، وكان يأخذ من القطنية منهن العشر^(١) .

وقال يحيى بن آدم : قال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا إنجرروا فيها ويأخذ منهم عشورها من القيمة وبضاعف اسعار الضريبة على الخمر والخنازير^(٢) .

ولكن أبا يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة عليها بل ذكر أنه إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عليهم كما يقومونه هم ثم يأخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مرروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منه العشر^(٣) .

فالعاشر يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به التجار من أهل الذمة وأهل الحرب من البضائع ، إذا مرروا ببلاد المسلمين ، ويحصل منهم نفس النسبة التي يأخذونها من تجارة المسلمين فإذا علم أنهم يأخذون منها ربع العشر ، أو نصف العشر ، نأخذ منه ، وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لأنّه غدر ويحصل منهم العشر ، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ^(٤) .

فكان يتم تحصيل الضريبة وفقاً للنسب التالية ، ٥% من أموال تجار أهل الذمة و ١٠% من أموال تجارة أهل الحرب ، عند بلوغ النصاب ومقداره مئتا درهم وما زاد على ذلك وقيل سواء قل أو كثر^(٥) .

(١) زلوم ، الأموال ، ص ١١٣ ، مرجع سابق.

* نسط وأساطير قوم من العرب فطروا قدماً جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وببلاد الفرات وروما بينهم شعراً واضاءه حررت من سلطتهم قبائل الحويطات المتبقية في (خمسة) شمال الحجاز انظر أبو عبد الأموال ص ٥٣١ ، في المامش مرجح سبق.

* القضية ، ما يدخل في البيت من الحبوب وبطيخ مثل العدس وجمعها قطاني ، انظر المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٤٨ ، مرجع سابق.

(٢) أبو عبد ، الأموال ، ص ٥٣١ ، بند ١٦٦٢ ، مرجع سابق.

(٣) القرشي ، المراج ، ص ٦٦ ، مرجع سابق.

(٤) أبو يوسف ، المراج ، ص ١٣٣ ، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة ، المعنى ، ج ١٠ ، ص ٥٩٢ ، مرجع سابق.

(٦) انظر (ـ) أبو عبد ، الأموال ، ص ٥٣٣ ، مرجع سابق.

(ـ) حوى ، الإسلام ، ٤٨٧ ، مرجع سابق.

موعد ضريبة العشور:

تحصل ضريبة العشور مرة واحدة في السنة حتى ولو من صاحب المال على العاشر أكثر من مرة، ولكن بنفس المال والتجارة خلال السنة^(١).

فقد ذكر أن زياد بن حذير قال : كنت اعشربني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال: ان زيادا يعشرون كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال: تكفي ذلك، ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فقال عمر رضي الله عنه : وانا الشيخ الحنيف قد كفيت، قال : فكتب الي: ان لا تعشرهم في السنة إلا مرة.^(٢)

وجاء في الاموال لابي عبيد: ولا يؤخذ منه في المال الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة ، وان مر به (المال) مرارا.^(٣)

اما ان تكرر مرور التاجر الذمي والحربي ببضائع مختلفة ، فإن كان في كل مرّة يمر بتجارة جديدة، فإنه يؤخذ منه العشر على هذه التجارة الجديدة، وان قصرت المدة أى ان الامر متعلق بالتجارة وبالبضاعة قبل التاجر.^(٤)

(١) انظر (-) الفرضي، الخراج ، ص ٦٧ ، مرجع سابق.

(-) ابن قدامة، المعنى ، ج ١٠ ، ص ٥٨٩ ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني، نيل الاوطار ، ج ٨ ، ص ٢٢١ ، مرجع سابق.

(٢) انظر (-) الفرضي، الخراج ، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٥٣٦ ، مرجع سابق.

(-) د. رصوص، نظام الاسلام ، ص ٣٤٦ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد، الاموال ، ص ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، مرجع سابق.

(٤) انظر (-) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٣٥ ، مرجع سابق.

(-) زلوم، الاموال ، ص ١١٤ ، مرجع سابق.

(-) حوى، الاسلام ، ص ٤٨٦ ، مرجع سابق.

(-) رصوص، نظام الاسلام ، ص ٣٤٦ ، مرجع سابق.

تعريف المكس لغة : يعني النقص ، فيقال تماكس البيان بمعنى شاحا ، وماكسه في البيع مماكسة طلب منه ان ينقص الثمن ، والمكس يعني الضريبة بأخذها المكّاس من يدخل البلد من التجار وجمعها مkos .^(١)

والمكس اصطلاحا : هو ما يأخذه اعون الدولة عن اشياء معينة عند بيعها او عند ادخالها المدن .^(٢) او الاموال التي تؤخذ بغير حق من اصحابها .^(٣) حين تمر على ثغور الدولة . حكمها : وردت احاديث كثيرة تدل على حرمة المكس وتغليظ عقوبته ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان صاحب المكس في النار "^(٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد عندما تكلم في حق المرأة الغامدية عند اقامة الحد عليها : " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ".^(٥)

وكذلك ما رواه ابو عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطأة : " ان ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائنة ، وضع عن الناس المكس ، وليس بالمخس ، ولكن البخس ، الذي قال الله تعالى : (ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثروا في الارض مفسدين) ".^(٦)

فمن جاءك بصدقة فاقبلاها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه .^(٧) وما رواه ايضا قال كتب عمر بن عبد العزيز الى احد عماله : " ان اركب الى البيت الذي برفع "^(٨) ، الذي يقال له بيت المكس ، فأهدمه ، ثم أحمله الى البور ، فأنسقه فيه نسفا ".^(٩)

^(١) انظر: المعلم الوسيط ج ٢ ص ٨٨١.

^(٢) انظر: ابو عبيده ، الاموال ص ٥٣٤.

^(٣) انظر: زلوم . الاموال ص ١٠٩.

^(٤) انظر (-) سنن ابي داود ج ٣ ص (١٣٢).

^(٥) المبشني ، بجمع الروايات ج ٣ ص ٨٨.

^(٦) صحيح سلم ج ٣/١٣٢٣ رقم الحديث ١٦٩٥.

^(٧) سورة هود الآية ٨٥.

^(٨) ابو عبيده ، الاموال ص ٥٢٥ بند ١٦٣٠.

^(٩) رفع : تقع ما بين مصر والرملة في فلسطين .

^(١٠) ابو عبيده ، الاموال ، ص ٥٢٥ بند ١٦٣١.

العشور والمكوس:-

قد يبدو للدارس للوهلة الأولى أن هناك تعارض ما بين العشور والمكوس، ولكن بعد التحقيق فيها وتنبع الأدلة يمكن الخلوص إلى الآتي.

إن العشور التي كانت تؤخذ من المسلمين على بضاعتهم عند مرورها بثغور الدولة الإسلامية والتي تقدر بربع العشر ٢,٥% فما هذه النسبة إلا نسبة الزكاة التي تؤخذ من المسلم على تجارته عند بلوغ النصاب ومرور الحول عليها . حيث لم يؤخذ منه شيء ، اذا كانت تجارتة لم تبلغ النصاب ولم يحل عليها الحول . وهذه النسبة تعتبر زكاة عروض التجارة بالنسبة للمسلم .

أما بالنسبة لتجار أهل الذمة فيؤخذ منهم نصف العشر ٥% في السنة مرة واحدة وذلك بناء على شروط الصلح والمعاهدات التي بينهم وبين المسلمين التي عقدت معهم على زمن عمر بن الخطاب .

اما بالنسبة لأهل الحرب فيؤخذ منهم ١٠% على بضاعتهم وذلك من قبيل المعاملة بالمثل ، حيث تم بيان ذلك فيما سبق، حتى انهم اذا كانوا لا يأخذون من المسلمين عشور لا نأخذ منهم . مع الأخذ بعين الاعتبار ان الامر في نهاية موكول للإمام حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين عامة.

اما بالنسبة للمكس المذموم والمنهي عنه كما وردت بذلك الاحاديث المذكورة ، فهي الزيادة على النسب المذكورة، وما أخذ منهم بغير حق ووجه شرعي .

الفصل الثالث

ضرائب العصر الحديث و موقف التشريع الإسلامي منها.

المبحث الأول: موارد الدول الحديثة.

المبحث الثاني: التكثيف القانوني للضرائب الحديثة

المطلب الأول: نظرية التعاقد الاجتماعي

المطلب الثاني: نظرية سيادة الدولة

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية و موقف التشريع الإسلامي منها.

المطلب الأول: القواعد العامة للضرائب عند علماء المالية الوضعية

المطلب الثاني: موقف التشريع الإسلامي المالي منها.

المبحث الرابع: تسميات الضرائب الحديثة و موقف التشريع الإسلامي منها.

المطلب الأول: الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة

المطلب الثاني: ضرائب الأشخاص و ضرائب الأموال

المطلب الثالث: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

(خلاصة و تحليل).

المبحث الاول: موارد الدول الحديثة.

تعتبر الضرائب أحد أركان المالية العامة^{١٠} في ميزانية الدول الحديثة وذلك بعد تطور مفهوم الدولة، لا سيما بعد ازدياد النفقات العامة لها، مما اقتضى أن تكون الدولة مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي وعن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فبات واجباً على الحكومة ان تتدخل لتعالج وتعديل وتقرر استخدامات الموارد الاقتصادية تحقيقاً لصالح المجتمع^{١١}.

ولكي تقوم الدولة بكافة الوظائف المنوطة بها على اختلاف انواعها ، علماً بأن الضرائب وحدها لا تكفي لتغطية النفقات العامة للدولة ، فلا بد للدولة الممثلة بالسلطة من البحث عن مصادر اخرى لتسنطع القيام بواجباتها تجاه الامة ، وهذه المصادر هي ما يطلق عليها اسم الايرادات العامة للدولة.

ولقد تعددت مصادر الايرادات العامة للدولة في العصر الحديث ، وتتوعد اساليبها واختلفت طبيعتها ، تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها ، وعني الكثيرون من علماء المالية العامة بتقسيم موارد الدول الحديثة تبعاً لاسس مختلفة ، وإن تكن هذه التسميات اختلفت ، فهي متفرقة في المضمون ، وهو وجود موارد للميزانية العامة للدولة.

^{١٠} علم المالية العامة : ومعهومه التقليدي عند علماء الاقتصاد أنه العلم الذي يدرس مختلف الوسائل التي تحصل بها السلطات العامة على الإيرادات العامة اللازمة لأشغال الخواص العامة أي اللازمة لتنمية الممتلكات العامة للدولة . انظر د. الحسوب ، المالية العامة ص ١٠ مع ساقن . نجد تطور هذا المفهم وأصبح العلم الذي يدرس الممتلكات والإيرادات العامة وتوجيهها بعرض تحفيز اعراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يحسن أكبر رفاهية حماية ممكناً . اطر د. الحسوب الموسوعة الاقتصادية ص ٥٩٨ ، مرجع ساقن (-) د. فسوري ، المالية العامة ص ١١ ، مرجع ساقن . (-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ٤١ . مرجع ساقن (-) د. الحسوب المالية العامة ، ص ٣٠٧ ، مرجع ساقن ومن الحديث بالذكر أن العالم الإسلامي ابن حليدون قد ساق علماء المالية الرصبة وتحددت عنها في فصل ديوان الأعمال والحسابات فقال: "اعلم ان هذه الوظيفة من الوظائف المضروبة للسلطات وهي القيام على اعمال الحسابات وحفظ حقوق الدولة في الدخل واخرج واحصاء النساكر وتقدير ارزاقهم وصرف ، إعطائهم الخ"). انظر مقدمة ابن حليدون ، ص ١٩٢ ، مرجع ساقن .

^{١١} انظر (-) د. برگات ودر . علم المالية العامة ، ص ٢٩٧ ، مرجع ساقن .
(-) د. الحسوب ، المالية العامة ، ص ١٠٧ ، مرجع ساقن .

(-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٥٥ ، مرجع ساقن .

(-) عثمان ، د. سعيد عبد العزيز : مقدمة في الاقتصاد العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص ٧٧ ، وسيشار اليه فيما بعد د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد .

فمن المختصين من قسمها الى ايرادات اقتصادية و ايرادات سيادية^{١١} ، ومنهم من قسمها الى ايرادات عادية واخرى غير عادية^{١٢} ، ومنهم من قسمها الى ايرادات جبرية واختيارية^{١٣} . ومنهم من لم يتعرض لمثل هذه التقسيمات بل ذكرها على اعتبارها ايرادات عامة للدولة فحسب دون التفصيل في ذلك^{١٤} .

وفي هذا البحث سنتم الاشارة الى الايرادات العامة للدولة الحديثة، على نحو من الاجاز غير المخل ان شاء الله، لا سيما ان موضوع البحث هو احد هذه الايرادات.

فالايرادات العامة للدولة هي:

أولاً : ايرادات الدولة من دخل الدومين .

ويطلق لفظ الدومن على ممتلكات الدولة ايًّا كانت طبيعتها ، واياً كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة^{١٥} .

ويقصد بالدومن العام ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال والنفع العام كالمرافق العامة مثل الطرق والجسور والمطارات والموانئ وابنية الوزارات، ويتم الانتفاع بهذه الاملاك مجاناً في اغلب الاحيان، ولكن في حالات معينة تقوم الدولة بفرض بعض الرسوم على الاستفادة بخدمات هذه الاموال، وذلك مثل فرض بعض الرسوم للدخول على بعض الحدائق العامة او رسوم للمرور على بعض الطرق والجسور..... الخ، ويكون الهدف من فرض هذه الرسوم

^{١١} انظر (-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

^{١٢} (-) أبو النصر ، المالية العامة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق.

^{١٣} انظر (-) د. برکات ودرار ، علم اقتصاد العامة ، ص ٢٩٨ ، مرجع سابق.

^{١٤} (-) د. المحروم ، المالية العامة ، ص ١٧٣ ، مرجع سابق.

^{١٥} انظر (-) د. نصفي ، اقتصادات المالية العامة ، ص ٨٦ ، مرجع سابق.

^{١٦} د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٥٧ ، مرجع سابق.

^{١٧} انظر (-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٧٧ ، مرجع سابق.

^{١٨} (-) عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٠٠ ، مرجع سابق.

^{١٩} د. برکات وكهراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ١٤٦ ، مرجع سابق.

^{٢٠} انظر (-) عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

^{٢١} د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٨٥ ، مرجع سابق .

^{٢٢} د. الحمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ص ٦٧١ ، مرجع سابق.

ليس تحقيق ايراد بقدر ما هو تنظيم استعمال الافراد لهذه الخدمات، وتوفير جزء من هذه الاموال لرفع مستوى خدمات هذه الملكيات العامة^(١).

أما الدومن الخاص فيقصد به ممتلكات الدولة غير المعدة للاستعمال العام ، كالاراضي الزراعية وغيرها من العقارات والمشروعات التجارية والصناعية ، والأوراق المالية التي تمتلكها الدولة، وينمی هذا النوع من الدومن بأن ملكية الدولة له تكون ملكية خاصة مثل ملكية الافراد، وتخضع لاحكام القانون الخاص، وهو المقصود عند علماء المالية الحديثة، باعتباره مصدرأ من مصادر الإيرادات العامة للدولة^(٢) .

وينقسم الدومن الخاص إلى :

- أ- الدومن العقاري : ويتضمن ايرادات الدولة الناتجة عن ملكيتها لأراض زراعية وأراضي بناء وعقارات مدنية ومناجم ومحاجر ، تكون هذه الإيرادات اما في صورة ايجار او عائد استغلال لها او بيعها.
- ب- الدومن الزراعي: ويشمل ممتلكات الدولة من الاراضي الزراعية ومن الغابات.
- ج- الدومن الصناعي: ويشمل ايرادات الدولة مما تمتلكه من المشروعات الصناعية.
- د- الدومن التجاري: ويشمل ايرادات الدولة مما تمتلكه من المشروعات التجارية.
- هـ- الدومن المالي: ويشمل ايرادات الدولة مما تمتلكه الدولة من الاوراق المالية أي من الاسهم والسنادات التي تصدرها الشركات^(٣) .

^(١) انظر (-) عبد المنول ، المالية العامة ، ص ٢٠٣ ، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

(-) د. محروس ، المالية العامة ، ص ١٨١ ، مرجع سابق.

(-) د. فوري ، المالية العامة ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) فوري ، المالية العامة ، ص ٨٤ ، مرجع سابق.

(-) د. المحروس ، المالية العامة ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق.

(-) عبد المنول ، المالية العامة ، ص ٢١١ ، مرجع سابق.

(-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٨٥ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) المراجع السابقة بنفس الصفحات . وانظر

(-) د. لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٦ ، مرجع سابق.

(-) د. برگات وكماري ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ١٣٠ ، مرجع سابق.

(-) د. الحمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ص ٦٧٢ ، مرجع سابق.

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

فإذا كانت الدول الحديثة تعتبر الدومن مصدراً من مصادر الإيرادات العامة للدولة ، وتحرص عليه، وعلى حمايته، فإن الدولة الإسلامية والتشريع الإسلامي قد مارس مثل هذا الحق. فقد أجازت الشريعة الإسلامية للإمام أن يحمي أرضًا لمنفعة المسلمين جميعاً، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا حمى إلا الله ورسوله" ^(١)، أي لا حمى إلا لمنفعة المسلمين جميعاً^(٢).

وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض النقيع^(٣) لخيل المسلمين المرصودة للجهاد^(٤)، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى شرف والربذة وهما موضعان بين مكة والمدينة وكل ذلك في سبيل المصلحة العامة لسائر المسلمين^(٥)، ناهيك عن أن الشريعة الإسلامية اقرت الملكية الجماعية لبعض الأشياء الضرورية للناس جميعاً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار" ^(٦). بالإضافة إلى الحفاظ على هذه الملكية واحتياطها بسياج الحماية والصون^(٧)، وما يتبعها من مراقبة عامة لمصلحة المجتمع ، فلا يجوز استيلاء الأفراد عليه كالطرق ، والجسور والمراعي ونحوها^(٨) وكذلك بالإضافة إلى هذه الامثلة للملكية الجماعية لكافحة المسلمين فيهاك ما يسمى بالاموال السلطانية وهي الاموال التي ليس لها مالك معين-مثل من مات من المسلمين وليس

^(١) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢، ص ٥٣، باب لا حمى إلا الله ورسوله ، مرجع سابق.

^(٢) الصعلان ، سل السلام ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر ابو عبد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، بد ٧٢٨ ، مرجع سابق.

^(٤) أرض النقيع: سميت هذه الأرض لأنها كان يستنقع فيها الماء، أي ينبع منها حف الماء تكلا ، ابو عبد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢، ص ٥٣ ، بند ٧٤٠ ، باب لا حمى إلا الله ورسوله . مرجع سابق.

^(٦) ابو ربي ، الاحدى: السلطانية ، ص ٢١٠ ، مرجع سابق.

^(٧) ابو عبد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، بد ٧٤٠ ، مرجع سابق.

^(٨) انظر (-) صحيح البخاري ، ج ٢، ص ٥٣، باب لا حمى إلا الله ورسوله ، مرجع سابق.

^(٩) الصعلان ، سل السلام ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، مرجع سابق.

^(١٠) الشوربي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢١٠ ، مرجع سابق.

^(١١) ابو عبد ، الاموال ، ص ٣٠٩ ، بد ٧٤١ ، مرجع سابق.

^(١٢) انظر (-) ابن ماجه محمد بن يزيد ابو عبد الله الفزروبي ٢٠٧-٢٧٥هـ ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الشافي ، ج ٢، ص ٨٢٦ ، رقم الحديث ، ٢٤٧٢ ، بدون طبع وسيشار إليه ، سنن ابن ماجه (-) الرباعي ، نسب الرابعة ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، فصل في المياه ، مرجع سابق.

^(١٣) د. كهرواري ، الرقابة المالية في الإسلام ، ص ٤٧ ، مرجع سابق.

^(١٤) انظر البرقا ، المدخل النفسي العام ، ج ٣ ، ص ٢٢٢.

له وارث معين - وكالغصوب^{١١} والعواري والودائع التي تُعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من اموال المسلمين ، فهذا ونحوه مال للمسلمين جميعاً . يصرفها السلطان الى مصالح المسلمين - اذا لم يكن من الممكن معرفة أصحابها وردها عليهم - كسداد التغور ونفقة المقاتلة^{١٢} .

وفي هذا يقول الامام الشافعى : " كل عين ظاهرة كنفط او قار او كبريت او مومياء^{١٣} " او حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لاحد فليس لاحد ان يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ^{١٤} . أي بمعنى من الاملاك العامة .

" ملاحظة " فإذا كانت الدول الحديثة تأتي بمثل هذه التسميات لتدلل على الملكية الجماعية او ما يسمى بأموال الدولة . فإن ما ذكر من حمى الله ورسوله وأولي الامر من المسلمين كحمى عمر لشرف والربذة لسائر المسلمين والأموال السلطانية ابلغ مثال على ذلك . وان التشريع الاسلامي سبق كل هذه الانظمة الوضعية في وضع اللوائح والأنظمة والقوانين بروح نصوص الشريعة الغراء وقيودها ، وكذلك اجتهد الصحابة ومثال ذلك ايضاً ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى فرض الخراج على الارض المفتوحة لانه حسب اجتهاده رأى ان مصلحة المسلمين عامة تتحقق في ذلك .

ثانياً الضرائب:

وتعتبر الضرائب على اختلاف شكلاتها وتسمياتها من اهم مصادر ايرادات الدول في العصر الحديث ، حتى اضحت آلية هامة تعتمد عليها الدول في تحقيق الكثير من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد سبق تعريف الضريبة بمعناها اللغوي والاصطلاحي والمالي الوضعي وتم بيان اهم قيودها وسيتم في المباحث اللاحقة من هذا البحث تناول التكيف القانوني الوضعي والشرعي لها، وتقسيماتها الفنية.

^{١١} الغصوب: من عصب الشيء، يعنى أحده مثلاً، انظر ابن مظفر لسان العرب ، ج ١، ص ٤٤٨، مرجع سابق وانزاد لها ما أخذ من العدو رغم اعنه بالثورة والقهر، انظر، المعجم الوسيط ج ٢، ص ٦٥٤، مرجع سابق.

^{١٢} العواري، حس عربية الفظر المعجم الوسيط ، ج ٢، ص ٦٣٦ ، والقصد هنا الاموال المستعارة وهكذا اصحابها أو تُعذر معرفتهم والروح اليهم لما فتحت ملك لبيت مال المسلمين.

^{١٣} المقاتلة : أي حرب اخرب والقتال.

^{١٤} ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ٣٦، ٤٢، ٤٣، مرجع سابق.

^{١٥} المربى: لفظ برتقلي معناه حافظ الاحساد، انظر الشافعى ، الام ، ج ١، ص ٤٥ ، باب زكاة المعادن، وفي المعجم الوسيط ، ج ٢، ص ٨٩٢ ، الحصة في فور المصريين القدماء.

^{١٦} الشافعى، الام ، ج ٢، ص ٤٥ . باب زكاة المعادن ، مرجع سابق.

ثالثاً: الرسوم.

ومفرداتها رسم: وهو عبارة عن مبلغ من المال يقوم الممول بدفعه الى الدولة . نظير بعض الخدمات العامة التي تقدمها الدولة او الحكومة لافراد المجتمع، وتصنف هذه الخدمات على انها خدمات عامة لكل الافراد في المجتمع ، ولكنها تعود على دافع الرسم بمنفعة خاصة ومثال ذلك رسوم استخراج رخص القيادة، ورسوم خدمات القضاء والتعليم والبريد، ورسم خدمات التسجيل في الشهر العقاري، وتعد هذه الرسوم في مجموعها مع الضرائب من اهم الموارد السيادية للدولة التي تساعدها في تغطية النفقات العامة لها .^(١)

ولعل اقرب مثال على رسوم العصر الحاضر ، ما طبقه الدولة الاسلامية على زمن عمر بن الخطاب من فرض العشور وذلك عندما كتب اليه اهل منبج يقولون : دعنا ندخل ارضك وتعشرا ، فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشاروا عليه به، فكان اول من عشر من اهل الحرب .^(٢)

مع العلم كذلك انه يدخل في العشور ايضا الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً او ثقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند - تحمل الاعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل الصيني ، وكان الاندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر (بيو غاز) جبل طارق، فكان الفرنجة او غيرهم اذا مرّوا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى الاندلس جنوباً يقال لها طريف (Tareef) ، حتى اصبحت فيما بعد تسمى رسوم طريف .^(٣)

(١) انظر (ـ) عبد المؤمن ، المثابة العامة ص ٣٩٩ مرجع سابق

(ـ) د. فوري ، المثابة العامة ص ٨٨ مرجع سابق

(ـ) د. احمداني ، السكبة في الشريعة الاسلامية ج ٤ ص ٢٨٥ مرجع سابق

(ـ) د. شابة واخطب ، المثابة العامة ص ٢١٧ مرجع سابق

(ـ) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ص ٦٧٧ مرجع سابق

(ـ) د. المحروس ، المثابة العامة ص ٤٥١، ١٩٨ مرجع سابق

(ـ) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٦١ مرجع سابق

(٢) انظر ابو يوسف ، المراجع ص ١٦٢، ١٦١ مرجع سابق

(٣) زيدان ، حورumi ، تاريخ العدالة الاسلامي القاهرة دار اهل الامر ج ١ ص ٢٣٥، ١٩٦٨ م وبياناته فيما بعد زيدان تاريخ العدالة الاسلامي .

رابعاً : الآتاوية .

ومفرداتها الآتاوية : وهي عبارة عن مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار بنسبة المتنفعة التي عادت عليه من الاعمال العامة التي قامت بها الدولة او الهيئات المحلية .^(١) ومثاله : ان تقوم الدولة بشق طريق او بناء جسر فيستفيد اصحاب الاراضي او العقارات من هذه الطريق او من بناء الجسر ، وترتفع قيمة هذه الاراضي والعقارات من تلك الطريق او ذلك الجسر ، فتقوم الدولة بجباية الآتاوية منهم بنسبة الزيادة في اثمان تلك العقارات جبراً رغبوا بالدفع ام لم يرغبوا .

اما بالنسبة للتشريع الاسلامي فقد أطلق لفظ الآتاوية على الخراج (ضريبة الارض) والجزية (ضريبة الروؤس)^(٢) أي بمعنى تحصل منهم تلك الاموال لقاء إيقانهم على الارض في الاولى ولقاء الامن على حياتهم في الثانية ، وقد سبق بيان مفهوم هاتين الضريبتين واحكامهما في الفصل السابق باعتبارهما من الموارد الدورية لبيت مال المسلمين . والثانى فرضنا جبراً على المكاففين بهما .

خامساً : القروض .

وهي المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة او أي شخص معنوي عام آخر من الاخرين سواء من الافراد ، او البنوك ، او الهيئات الخاصة او العامة او الدولية ، او من الدول الاجنبية مع التعهد بردها ، ويدفع فائدة عنها ، وفقاً لشروط معينة .^(٣)

^(١) انظر (-) د. فوري الماليّة العامة ، ص ٨٩ ، مرجع سابق .

^(٢) د. عصري ، اقتصاديات الماليّة العامة ، ص ٨٧، ٨٨ ، مرجع سابق .

^(٣) د. عثمان ، مادوى في الاقتصاد العام ، ص ٨٣ ، مرجع سابق .

^(٤) د. العدادي ، المذكرة في التشريعية الاسلامية ، ص ٢٨٥ ، مرجع سابق .

^(٥) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد اسلامي ، ص ١٥٩ ، مرجع سابق .

^(٦) انظر دايسيل ديبت ، اخريبة في الاسلام ترجمة وقدم له د. فوزي فهمي حاد الله . وراجعه د. احسان عاصي ، مسحورات دار الحجاز ، بيروت ، ص ٣١ ، وسبدار ابي فهيم بعد دايسيل ديبت . اخريبة في الاسلام .

^(٧) انظر (-) د. فوري ، الماليّة العامة ، ص ٩١ ، مرجع سابق .

^(٨) د. المحجوب ، الماليّة العامة ، ص ٤٥٩ ، مرجع سابق .

^(٩) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٩١ ، مرجع سابق .

^(١٠) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد اسلامي ، ص ١٦١ ، مرجع سابق .

^(١١) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ١٩٠ ، مرجع سابق .

وتعتبر القروض بالإضافة إلى الضرائب أهم مصادر الإيرادات المالية العامة للدولة والذان يمكن الدولة من القيام بالاعباء والنفقات العامة.

اما بالنسبة للشريعه الاسلامي فقد عرف الاقراض وطبق فيه ولكن بشكل يتناسب مع روح الشريعة الاسلامية، وضمن قيودها وأحكامها وفي هذا يقول الماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهم واتسع لادهما ، جاز لولي الامر إذا خاف الفساد ان يفترض على بيت المال ما يصرفه في الديون" .^{١٣} كما أنه يجوز التعجيل في دفع الزكاة لاكثر من سنة ولو لعامين والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة . فقد عجل الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته الى المال . وفي ذلك ورد عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين.^{١٤}

وبهذا الشكل نرى ان الاسلام قد أحل القروض وطبقها فعلاً قبل الانظمة الحديثة ولكن موقف الاسلام من هذه القروض او ما يسمى في العصر الحاضر السياسة الائتمانية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقفه من الربا او ما يسمى في كتب الاقتصاد بالفوائد . فموقف الاسلام منها ثابت بالنص الذي لا اjtihad فيه في قوله تعالى "واملأ اش البيع وحرر الربا"^{١٥}.

^{١٣} انظر (-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ٤٣ ، ٢ ، مرجع سابق.

(-) الغزاني ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي ، شفاء العليل في بيان الشه وانجيل وسائل التعليل . ت訳 by الدكتور حمدي الكبسي ، ص ٤١ ، بدون طس وبيان اليه فيما بعد الغزالى ، شفاء العليل .

^{١٤} انظر (-) ابوالصلی ، الاختبار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، مرجع سابق.

(-) الشافعی ، الام ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، مرجع سابق.

(-) الشوكابی ، بیل الاوطار ، ج ٤ ، ص ٢١٤ ، مرجع سابق.

(-) الصنعاني ، سل السلام ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبد الله الاموال ، ص ٨٣ بند ١٨٨٥ ، مرجع سابق.

^{١٥} سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

سادساً : مصادر أخرى للإيرادات العامة للدول الحديثة.

١- الغرامات المالية: وهي التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزانة الدولة والتي تفرض عقوبة لشخص يقصد منعه من تكرار القيام بعمل مشابه، فليس الهدف من فرضها الحصول على مورد مالي للدولة بقدر الردع عن القيام بعمل ما^(١).

أما بالنسبة للتشريع المالي الإسلامي فقد أخذ بمثيل هذه الغرامات المالية لمنع القيام بعمل ما ، وهو ما يسمى بالكافارات ومثال ذلك ، فمن وطأه أمرأته اثناء حيضها كفر بصدقه ، ومن أنظر في رمضان ولا يستطيع الصوم تأييضاً كفر، ومن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حنث وكفر. وفي الحج كثيراً ما تكون الكفارة بما ينتفع الفقراء به.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التعزيزات المالية. وعلى هذا الأساس فإن من واردات بيت المال هذه التعزيزات التي يفرضها الإمام كنتيجة من نتائج المخالفة للقانون العام ويشترط هنا الا يكون هناك تعسف في التطبيق ونية الضرار^(٢).

٢- التعويضات: وهي التعويضات اللازم دفعها للدولة تعويضاً عن اضرار معينة لحقت بها إما من الأفراد أو الهيئات الخاصة في الداخل أو من دولة أخرى ، ومثالها التعويضات التي تحصل عليها الدولة بسبب اضرار الحرب^(٣) ، واقرب مثال على ذلك ما تأخذه إسرائيل من المانيا تعويضاً عملاً لحق اليهود واتهمت به المانيا.

وبالنسبة لموقف التشريع الإسلامي فقد راعى مبدأ التعويضات وبدقة متاهية ، ولا سيما في ما وضعيه من نظام للديات وتنصيلاتها في كتب الفقه، وهو ما لم تتجه جميع الأنظمة والقوانين السابقة للإسلام ولا اللاحقة له من الأنظمة الوضعية في مجاراته او مشابهته .

^(١) انظر (-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٥٨ ، مرجع سابق.

(-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٩٠ ، مرجع سابق.

(-) د. برگات ودرار ، علم المانية العامة ، ص ٣١١ ، مرجع سابق.

(-) دراز ، د. حامد عبد الحميد : مبادئ في الاقتصاد العام الدار الحامدة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ص ١١٨ ، ط ١٩٩٨٠٥ ، وبياناته فيما بعد ، د. دراز ، مبادئ في الاقتصاد العام.

(٤) سوي ، الاسلام ، ص ٥٠١ ، مرجع سابق.

(٥) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٥٨ ، مرجع سابق.

ناهيك انه يقابل بند التعويض هذا ما يعرف في قانون الضرائب العصري بالاعفاء الضريبي الشخصي عن الزوجة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتاه في قسمه عن يوم، فأعطي الأهل^(١) حظين، واعطى العزب حظاً واحداً" . وكذلك ان عمر قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار ، اذا كان وحده ، فإن كانت معه امراته اعطاه ديناراً.

وكان عمر يراعي هذا المبدأ كذلك في الاطفال: فكان لا يفرض للمولود حتى يفطم قال الراوي: ثم امر منادياً^(٢) فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الطعام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، وكتب بذلك في الأفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام .

٣ - الهبات والهدايا: فقد تلقى الدولة بعض الهدایا والهبات من بعض افراد المجتمع بغية المساهمة في تمويل النفقات العامة ، وتظهر اهمية هذا المورد بصفة خاصة في اوقات الحروب، حيث يتكاثف افراد المجتمع ويتسابقون الى تقديم يد العون للدولة ، من خلال تقديم بعض الهدایا والهبات في صورة نقدية او عينية ، وقد تكون الهبات والمعونات مقدمة من قبل الافراد والمؤسسات في الدول الأجنبية او من قبل بعض الحكومات الصديقة .^(٣) علماً بانها تعتبر وتشكل مورداً رئيساً من الابيرادات العامة لتمويل النفقات الحكومية في العديد من الدول.

ولا شك ان الدولة الاسلامية في بداية عيدها شهدت مثل هذه الامور. وخاصة في غزوة تبوك، حيث تسابق الصحابة رضوان الله عليهم في تقديم المنح والهبات والصدقات في تجهيز الجيش الذي اطلق عليه جيش العسرة. حتى ان النساء شاركن في تقديم حلبيهن ووضعنها بين يدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مساهمة ممنهن في تجهيز الجيش. هذا

^(١) الاخير : اسرار حفل تأهيل بن حجل ، اذا تزوج نعى صار له اهل.

^(٢) ابو عبد ، الاموال ، ص ٢٥٤ ، س ٦٠٣ ، مرجع سابق.

^(٣) ابو عبد ، الاموال ، ص ٢٥٤ ، س ٦٠٤ ، مرجع سابق.

^(٤) والنفعة في ذلك اد ايس عمر رضي الله عنهما قال: قدمت رفقة من التجار المذيبة ، فهلوا المصلى ، فقال عمر نعم الرحمن بن عوف: هل لك ان تحر سهم اللبلة من السرقة؟ فلما بدر سالم وبطبيان ما كتب الله تعالى. فسمع عمر بكاء من صبي متوجه نحوه ، فقال لامه: انقي الله واحسني الى صبيك ، ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد الى امه ثلاث مرات ، فذكرت له امراً اهلاً عجلت معطاه لأن عمر لا يفرض للمولود حق يفطم ، فأمر عمر منادياً بادى ان لا تعجلوا أولادكم عن الطعام. انظر (-) اس كثير ، البداية وال نهاية ، ج ٤ / ص ١٣٥-١٣٦ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبد ، الاموال ، ص ٢٤٩ ، س ٥٨٣ ، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٩٤ ، مرجع سابق.

(-) د. دراز ، مبادئ في الاقتصاد العام ، ص ١١٦ ، مرجع سابق.

من ناحية ومن ناحية أخرى فلعل نظام الوقف الإسلامي والوصايا أبلغ مثال على الهبات والهدايا التي تفخر بها الدولة الإسلامية والتشريع المالي الإسلامي عن غيرها من الانظمة والشائع الوضعية.

٤- ايرادات اليانصيب العام: ويعتبر هذا المورد احد الموارد العامة التي تعتمد عليها العديد من الدول غير الإسلامية، والذي أساسه القمار والمراهنات والعاب اليانصيب غير المشروعة في الإسلام^(١) لقوله تعالى " انما الخمر الميسر والأنساب والازلام حس من عمل الشيطان ما هنبوه لعلكم تفلعون ".^(٢)

٥- أرباح عملية الاصدار النقدي: فقد تلجأ الدولة لتمويل نفقاتها وزيادة ايراداتها عن طريق طبع ما تحتاج اليه من اوراق نقدية ، أو صك النقود المعدنية، بما للدولة من السلطة السيادية، او عن طريق البنك المركزي ، وتحقيق ارباح في ذلك تعود على الدولة .^(٣) وهذا ما يسمى بالتضخم المالي^(٤) .

ومن الجدير بالذكر أن ابن خلدون قد أشار الى هذا الموضوع في مقدمته مع الاخذ بعين الاعتبار ان موضوع الاصدار النقدي او التضخم المالي بهذا الاسم جديد بالنسبة لمسامع الفقهاء. ولكن ابن خلدون اشار اليه ووصفه بأنه من اعظم الظلم فقال: "واعظم من ذلك - لما سبق من حديث - في الظلم وافساد العمran والدولة التسلط على اموال الناس بشراء ما بين ايديهم بأبخس الاثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الاثمان على وجه الغصب والاكراء في الشراء والبيع....".^(٥)

^(١) انظر (-) د. عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.
(-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة ، ص ٣١ ، مرجع سابق.

^(٢) سورة النساء الآية ٤٠.

^(٣) انظر (-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة ، ص ٣١٣ ، مرجع سابق.
(-) د. الحمال، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٧٠١ ، مرجع سابق.

^(٤) التضخم المالي: وبقى منه زيادة وسائل الدفع، وبالتالي زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك. زيادة لا يستحب هذا المرء الكلمي هذه السلع، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الاتمام وانخفاض قيمة النقود . ومن تعریفه ايضاً، عبر ستر في الموارثة العامة للدولة أو حالة تناقض في التغيرة انترايم للفرد تشكل مستتر. انظر (-) حربان، ظاهر حيدر، مبادئ الاقتصاد . دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص ١٩٤، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧م، وسيثار اليه فيما بعد حربان- مبادئ الاقتصاد .

^(٥) عنبية ، د. عاري حسن، التضخم المالي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، ص ١٠٩ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م وسيثار اليه فيما بعد د. عنبية ، التضخم المالي.

^(٦) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٧٠١ ، مرجع سابق.

^(٧) د. دريدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، ص ١٦٨ ، مرجع سابق.

^(٨) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٩ ، فصل في ان الظلم مؤذن نحراب العمran.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للضرائب الحديثة:

تمهيد : ان المتبع لتاريخ الضرائب في الفكر المالي الوضعي يلحظ التطورات العديدة التي مرت بها ، و التعديلات المختلفة التي ادخلت عليها، وذلك نتيجة لاختلاف فكرتها ومبرراتها.

وقد سبق عرض التطور التاريخي للضرائب في المبحث الاول من الفصل الثاني من هذا البحث^(١). وجاء فيه انه في بداية الامر عندما نشأت الضرائب كانت تعتبر منحة او مساعدة يقدمها افراد المجتمع للملك او الحاكم حتى يتمكن من القيام ببعض المشروعات ، او يواجه خطر حرب ت تعرض لها البلاد، الا ان اهم الصفات التي كانت تتسم بها الضرائب خلال تلك الفترة هي عدم الدوام وعدم الالزام بمعنى ان الافراد كانوا يقدمونها بمحض ارادتهم.^(٢)

هذا في بداية نشأة الضرائب ، ثم تطورت فكرتها، واصبحت تعتبر نوعاً من المشاركة في النفقات العامة، وتوضيحة بما ان كل فرد في المجتمع يتمتع بكثير من الحقوق، يجب عليه اذان يسهم في النفقات العامة لهذا المجتمع الذي يعيش فيه، ولكن على الرغم من هذا التطور في فكرة الضريبة ، الا انها كذلك ظلت تتسم بعدم الالزام وعدم الدوام، فهي لا تعدو عن كونها مورداً من الموارد الاستثنائية ، لا يلغا اليها الحاكم الا في حالات خاصة، اما في الظروف العادية والطبيعية فيعتمدون على الغلة التي يدرها عليهم الدومين .^(٣)

وفي منتصف القرن السابع عشر حيث تكون عدد كبير من الدول الاوروبية، شهدت فكرة الضريبة تطويراً هاماً مع تطور الدول، ولعل من ابرز تلك التطورات التي شهدتها الضريبة ان اصبحت تتسم بصفة الالزام ، ثم اخذت اهمية الضرائب تزداد على مر السنين الى ان اصبحت من أهم الابرادات للدولة لتعطية النفقات المتزايدة لها، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل اصبحت الضرائب وسيلة فعالة في يد الدولة تستخدمها لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية^(٤).

^(١) انظر ج ١، ج ٣، من هذه الوسيلة .

^(٢) انظر (-) د. بيروني ، المآلية العامة الاسلامية ، ص ٨٧ ، مرجع سابق.

(-) د. فوري ، المآلية العامة ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. برگات ودرار ، علم المالية العامة ، ص ٣١٧ ، ٣٣٢ ، مرجع سابق.

(-) د. فوري ، المآلية العامة ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.

(-) د. المصعوب ، المآلية العامة ، ص ١٨٤ ، ١٩١ ، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. برگات وکفری ، الاقتصاد المالي الاسلامي ، ص ١٦٠ ، مرجع سابق.

(-) د. برگات ودرار ، علم المالية العامة ، ص ٣٣٢ ، مرجع سابق.

(-) ابو الرء ، المآلية العامة ، ص ٥٢ ، مرجع سابق.

(-) د. شامية واخطب ، المآلية العامة ، ص ١٣٩ مرجع سابق.

وبهذا الشكل تخرج الضريبة عن مضمون الحياد الضريبي ، والذي قصد به ان يكون الغرض من الضريبة هو الحصول على الابادات لتمويل النفقات دون التدخل في ميكانيكية السوق ووضعه وظروفه^(١).

التكيف القانوني للضريبة (المصدر الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب وجبايتها).

اختلف الكتاب المعاصرون حول التكيف القانوني للضريبة او الاسس التي تفرض الضريبة بناءً عليها. ولكن بالاستقراء الطويل في كتب المالية العامة، اتضح ان علماء المالية ردوا الاسس التي تقوم عليها الضرائب الى احدى النظريتين التاليتين:

- الاولى: التعاقد الاجتماعي او (العقد المالي ، ونظرية المنفعة).
- الثانية: سيادة الدولة او (التضامن الاجتماعي).^(٢)

^(١) انظر (-) د. نصفي، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٣٩ ، مرجع سابق.

(-) د. انطربق ، المالية العامة ، ص ٤٢ ، مرجع سابق.

(-) د. برگات ودراز ، علم المالية العامة ، ص ٣٢٩ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الاشقر وأخرون . انتاج فقهية في فتاوا الركاذة المعاصرة ، ج ٢، ص ٦٢٧ ، مرجع سابق.

(-) هريدي ، د. عبد الحليل ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، ص ٢٠٢ ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٣م. وسيثار اليه فيما بعد د. هريدي ، المالية العامة.

(-) حشيش ، د. عسادل احمد ، اقتصاديات المالية العامة دراسة تحليلية لاحصل ان من اهمي ملخص الاقتصاد العام ، مؤسسة الشفاعة الخاتمة ، ص ١٦٦ ، سنة ١٩٨٣ ، وسيثار اليه د. حشيش ، اقتصاديات المالية العامة.

(-) د. القرضاوي ، فقه الركاذ ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق.

(-) د. الحمال ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٥ ، مرجع سابق.

(-) د. عناية ، المالية العامة والنظم المالي الاسلامي ، ص ٣٥٩ ، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص ١٩٧ ، مرجع سابق.

المطلب الاول: نظرية التعاقد الاجتماعي و يطلق عليها (نظرية العقد المالي، ونظرية المنفعة).

و تلخص فكرة العقد في ان الافراد قد تركوا العزلة لينتفعوا بمميزات الحياة الاجتماعية و عقدوا فيما بينهم عقداً ضمنياً نزل بمقتضاه كل فرد عن جزء من حرية و امواله ، مقابل ان يضع الحرية الباقية والاموال المتبقية في حماية القانون^(١).

وهذا العقد المالي يتلزم الافراد بمقتضاه للدولة بدفع الضريبة في مقابل المنفعة التي يحصلون عليها من الدولة، مثل منافع الخدمات والمرافق الالازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم^(٢).

وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية العقد الاجتماعي المعروفة التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو التي حاولت تفسير نشأة الدولة بفكرة العقد الاجتماعي^(٣).

^(١) انظر (-) د. الخجوب ، المالية العامة ، ص ١٩٩ ، مرجع سابق.

(-) د. عبد المؤمن ، المالية العامة ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق.

(-) د. الحسنان ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٥ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. بيومي المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

(-) د. عابدة ، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي ، ص ٣٦٠ ، مرجع سابق.

(-) د. الحماد ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٣ ، مرجع سابق.

(-) د. لطفي ، المالية العامة ، ص ٩١ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. الخجوب ، المالية العامة ، ص ١٩٩ ، مرجع سابق.

(-) د. البطريرق ، المالية العامة ، ص ٣٩ ، مرجع سابق.

(-) د. الفريضاري ، فقه الزكاة ، ج ٢/ص ١٠٠٦ ، مرجع سابق.

(-) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

وقد ذهب انصار هذه النظرية الى تكييف هذا العقد على اسس مختلفة ، فمنهم من فسره على انه:-

- ١- عقد بيع خدمات او ايجار اعمال: بمعنى ان الدولة تتبع خدماتها للافراد مقابل التنازل عن جزء من اموالهم، ومن انصار هذه التفسير آدم سميث، وميرابو^(١). أي بمعنى ان الضريبة ثمن عاجل للخدمات التي تؤديها الدولة.^(٢)
- ٢- عقد تأمين : ومن انصار هذا التكييف مونتسكيو^(٣) ، وفاده ان الضريبة تشبه قسط التأمين الذي يدفعه الممول سنويًا ليؤمن حياته وأمواله ضد الاخطار ، وبعبارة أخرى يدفع الافراد لضمان سلام رأس المالهم وحمايتهم من الأضرار والعدوان ، وان الضريبة هي الجعل او قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة^(٤).
- ٣- ان هذا العقد عبارة عن عقد شركة : وفاده ان الدولة شركة انتاج كبرى تكون من شركاء وهم المواطنون لكل منهم عمل معين. ويتحمل في سبيل هذه الشركة نفقات خاصة، الا انه توجد الى جانب هذه النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة أي الحكومة أو الدولة ، تعود منفعتها على جميع الشركاء، وتتمثل في نفقات المرافق العامة، ومن ثم يتبعن على هؤلاء الشركاء المساهمة في هذه النفقات العامة ، وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم^(٥).

^(١) آدم سميث ، عام اقتصادي انجليزي مشهور وند سنة (١٧٢٣) تناول اسكتلندي ، اشتغل ايضاً مدرباً لمحارك ، انت سكان اسنه سرورة الامم مصدر سنة (١٧٧٦) انظر د. عزيز د. عزيز ، المائة العامة ص ١٨ . ميرابو: عام اقتصادي فرنسي مشهور انظر د. الحجوب ، المائة العامة ، ص ١٩٧ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. شامية والخطيب ، المائة العامة ، ص ١٤٢ ، مرجع سابق.

^(٣) د. عزيز ، المائة العامة ، ص ٣٦٠ ، مرجع سابق.

^(٤) ابو زيد ، المائة العامة ، ص ٥٢ ، مرجع سابق.

^(٥) د. بيرمي ، المائة العامة ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

^(٦) مونتسكيو: عام اقتصادي فرنسي مشهور صاحب كتاب نظرية الضريبة الذي صدر عام ١٧٦١، وصاحب كتاب روح الفنون الذي صدر عام ١٩٤٨ ، انظر د. الخطيب، المائة العامة ، ص ٣٩ ، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) د. الحجوب ، المائة العامة ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق.

^(٨) د. شامية والخطيب ، المائة العامة ، ص ١٤٢ ، مرجع سابق.

^(٩) د. الخطيب ، اقتصاديات ، المائة العامة ، ص ٩٢ ، مرجع سابق.

^(١٠) د. الفرازوی ، فقه الرکاۃ ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، مرجع سابق.

^(١١) انظر (-) بيرمي ، المائة العامة الاسلامية ، ص ١٢٢ ، مرجع سابق.

^(١٢) د. عزيز ، المائة العامة ، ص ٣٦١ ، مرجع سابق.

^(١٣) د. الحجوب ، المائة العامة ، ص ٢٠٢ ، مرجع سابق.

^(١٤) د. شامية والخطيب ، المائة العامة ، ص ١٤٢ ، مرجع سابق.

المأخذ على هذه النظرية بشكل عام.

ولكن هذه النظرية لم تسلم من النقد. فوجه إليها الانتقاد من قبل علماء الاقتصاد ودللوا على عدم صلاحيتها لتكون قاعدة ومنطقاً لفرض الضرائب وجبايتها. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ان بطلان هذه النظرية (التعاقد الاجتماعي) يرجع إلى بطلان نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا ، وعلى رأسهم جان جاك روسو اذ فسر وجود الدولة على أساس هذه النظرية ، فليس من الثابت ان الأفراد بدأوا حياتهم في عزلة ، وانهم قد تركوا هذه العزلة ، وعقدوا فيما بينهم إتفاقاً ضمنياً ، فإذا لم يثبت ذلك فمن باب أولى ان لا تثبت نظرية العقد الاجتماعي كأساس لفرض الضرائب .^(١)

ثانياً: من خلال ملاحظة التكيف لهذه النظرية على اعتبار أنها عقد بيع او ايجار فمن مقتضى العقد تساوي البدلين ، ولا يوجد تساوي في هذا العقد، وعدم امكانية تحقيق التساوي بين المدفوع من الضرائب وبين ما يحصل عليه الممول من منافع ، ناهيك انه في بعض الاحيان يتم دفع الضريبة دون الحصول على أي منفعة او خدمة.

ثالثاً: ان في حصول الطبقات الفقيرة على منافع اكثر عادة من الطبقات الغنية ، والتي تكون في الغالب اكثراً تمويلاً للضرائب من الاولى . يدل على عدم العدالة كذلك بالإضافة الى صعوبة تحديد قيمة المنفعة المتحصلة من دفع الضريبة.

رابعاً: ان تفسير هذه النظرية على أنها عقد تأمين فيه حصر دور الدولة على نطاق ضيق وهو تحقيق الامن الداخلي والخارجي فقط، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن عقد التأمين يقتضي ان يتلزم المؤمن لديه بتعويض الاضرار التي تحدث للمؤمن ، وهذا ما لا يتم في حالة الضريبة ، اذ لا يتلزم الدولة بتعويض الاضرار التي تلحق بالممول، ولكن يقتصر دورها على حماية الأفراد و معاقبة المتسبب في اضرارهم.^(٢)

^(١) انظر (—) د. الحمود ، المالية العامة ، ص ٢٠٢ ، مرجع سابق.

(—) د. عاية ، المالية العامة ، ص ٣٦٢ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (—) د. الحمود ، المالية العامة ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.

(—) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق.

(—) د. القرضاوي ، فقه الركاز ، ج ٢ ، ص ١٠٠٧ ، مرجع سابق.

(—) د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق.

(—) د. لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.

خامساً: ان هذه النظرية لا تصلح لأن تكون سندأ لالتزام الجيل الحاضر بخدمة الديون العامة التي عدتها الأجيال السابقة للاتفاق على خدمات اقتصر أثرها عليهم ، لأن في ذلك نوعاً من الظلم والتکلیف للأجيال الحاضرة^(١) .

ملاحظة : لعله يقابل نظرية التعاقد الاجتماعي في المالية الوضعية ، قاعدة الاخوة والمؤاخاة الإسلامية لفرضية الزكاة في التشريع المالي الإسلامي ولكن بشكل اکثر شمولاً وادق معنى ، وبنکلیف شرعی البھی له مدلولاته الكبيرة عند المسلم.

لكل الانتقادات وغيرها لهذه النظرية . والتي ادت الى تلاشي هذه النظرية وقصورها كأساس يستند عليه علماء المالية والاقتصاد لفرض الضرائب وجبايتها ، مما ادى الى التفكير بنظرية اخرى قد تكون أقوى من الاولى الا وهي نظرية سيادة الدولة.

المطلب الثاني: نظرية سيادة الدولة (ويطلق عليها اسم التضامن الاجتماعي او نظرية^(٢) المقابل)

ومضمون هذه النظرية ان علماء المالية الوضعية يقررون ان دفع الضريبة يُبَتَّى على أسماء أحقية الدولة في سيادتها على اقليمها ورعاياها. فمن المعلوم ان الفرد يدفع الضريبة لا بمناسبة النفع الذي يعود عليه بالذات ، ولا يقدر هذا النفع كما هو الحال في النظرية السابقة، ولكن بصفته عضواً في هيئة سياسية معينة ، وبسبب ما بينه وبين تلك الهيئة من روابط سياسية واقتصادية ، وبالتالي تكون الضريبة احدى وسائل التضامن الاجتماعي المنظم بين الأفراد والجماعات للنهوض بأعباء النفقات العامة .^(٣)

^(١) د. بوسى ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢١ ، مرجع سابق.

^(٢) يعتمد على هذه النظرية نظرية المقابل ايضاً .

أنظر (-) د. احمد ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٤ ، مرجع سابق.

(-) د. احمد ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. المحروم ، المالية العامة ، ص ٢٠٣ ، مرجع سابق.

(-) د. التغزيل ، المالية العامة ، ص ٤٢ ، مرجع سابق.

(-) د. عابدة ، المالية العامة ، ص ٣٦٣ ، مرجع سابق.

(-) د. الغرياني ، فقه الركاد ج ٢ ص ١٠٠٧ مرجع سابق .

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق.

(-) د. الاشقر وأخرون ، انبات فقهية ، ج ٢ ، ص ٦٦٧ ، مرجع سابق.

(-) د. احمد ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٣ ، مرجع سابق.

(-) د. بوسى ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.

وتفسیر الامر ان الدولة ملتزمة بصفتها ضرورة تاريخية واجتماعية ، ان تقوم على الحاجات الجماعية ، وان تحقق التضامن القومي بين افراد الجيل الحاضر ، وان تتحقق ايضاً بين مختلف الاجيال ، ومن الطبيعي ان تكون الدولة في حاجة الى ايرادات لتحقيق هذه الاغراض ، ولذلك فأنها تتجأ الى فرض الضرائب على اعضاء الجماعة بمالها من سيادة عليهم ، وتحقيقاً للتضامن القومي والوطني.

فكمما ان للدولة حق فرض الخدمة العسكرية على الجميع ، ومطالبة الافراد بالتضامن بأرواحهم لضمان سلامة الوطن ، كذلك من حقها ان تطالبهم بالمساهمة بقدر يسارهم في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها ان تؤديها لضمان سلامة المجتمع ورفاهيته^(١).

فالفرد - حسب هذه النظرية- في المجتمع ينتمي الى اسرتين ، الاولى اسرته الخاصة ، والثانية الاسرة الكبيرة وهي الدولة ، والضريبة أداة لاعادة توزيع الثروة بين افراد المجتمع^(٢) . وعلى كل فرد أن يدفع طبقاً لمقدراته التكليفية ، وبغض النظر عن قيمة القائد او المنفعة العائدة عليه ، وباعتبار دفعها مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة وبالتالي سداد ثمن خدماتها له.

وتعتبر هذه النظرية اكثر دقة من الاولى وأقوى في نظر علماء المالية لاعتبارها سناً لفرض الضرائب وجباتها من الافراد وذلك لما يلي:-

اولاً: أنه لم يشترط فيها تحديد قيمة الضريبة بقيمة المنفعة ، كما هو الحال في نظرية العقد الاجتماعي او المالي.

ثانياً: إن فرض الضرائب يعترض عملاً من اعمال السيادة للدولة ، والتي تتمتع بسلطة فرض الضرائب وتحديدها وتتنظيمها وكل ما يتعلق بها.^(٣)

^(١) انظر (-) د. الحمال ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

^(٢) د. غوري ، المال " امة ، ص ٩٤ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. الحمال ، السياسة الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

^(٤) د. الحمال ، الموسوعة الاقتصادية ، ص ٦٧٤ ، مرجع سابق.

^(٥) د. الحمود ، المثلية العامة ، ص ٢٠٤ ، مرجع سابق.

ثالثاً: ان الدولة تفرض الضريبة على كافة المواطنين او المستفيدين من خدماتها ، كل حسب درجة يساره ، ومقداره التكليفية وبهذا يتحقق مبدأ عمومية الضريبة ولكن هذا لا يمنع اعفاء غير القادرين من دفعها.

رابعاً : ان في هذه النظرية تحقيقاً لفكرة التضامن الاجتماعي بين الاجيال الحاضرة والسابقة وهذا ما لم يتم تحقيقه في النظرية السابقة.

خامساً: بناء على هذه النظرية فقد أصبحت الضريبة تأخذ وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأداة لمعالجة الركود والتضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، والحد من التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات ، ورفع مستوى المعيشة للناس. ^(١)

خلاصة وتحليل:

بعد البيان والمناقشة للتكييف القانوني للضريبة في نظر علماء المالية الوضعية يمكن الخلوص الى قول الآتي:-

ان نظرية سيادة الدولة او ما يطلق عليها من اسماء مثل نظرية التضامن الاجتماعي او نظرية المقابل هي الاكثر مطابقة للواقع لأن تكون اساساً لفرض الضرائب ، لأن الضريبة في الاصل لا تقوم على اسس العقد الضمني بين الفرد والدولة ، كما ورد في نظرية العقد الاجتماعي (العقد المالي ، عقد المنفعة) التي نادى بها جان جاك روسو ، وانه تم نقض تلك النظرية من قبل علماء المالية من اساسها لاعتبارات تم ذكرها ، وان الضريبة في نظر علماء المالية الوضعية تقوم على اساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة.

^(١) انظر (-) د. بيرمي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.
(-) د. عصابة ، المالية العامة ، ص ٣٦٣ ، مرجع سابق.
(-) د. الحسوب ، المالية العامة ، ص ٤٠٢ ، مرجع سابق.
(-) د. فوزي ، المالية العامة ، ص ٩٤ ، مرجع سابق.
(-) د. الحمال ، الراية الضريبية ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.
(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ، ص ٢٢٦ ، مرجع سابق.

ان هذه النظرية هي الأقرب الى التشريع المالي الاسلامي في فرض الضرائب، والتي سبقت بحثها في الفصل القادم من هذا البحث ، علماً بأن هذه النظريات جاءت بعد حوالي الف سنة من ظهور الاسلام، وما جاء به من نصوص شرعية واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم. والتي تعمق موضوع التكافل الاجتماعي الاسلامي والاخوة العقائدية ، وبما في مضمونها من معان اسمى وادق واشمل مما جاءت به الانظمة الوضعية.

ان هذه النظرية والتي تعطي الدولة الاحقية في فرض الضرائب على الافراد من باب السيادة فإن الدولة الاسلامية قد طبقت هذه السيادة على افرادها ورعاياها وأراضيها ومعابرها وحدودها الاقليمية. وموانئها وذلك كما ظهر في فرض ضريبة الجزية (ضريبة الرأس ، والضريبة الشخصية) ، والخارج (ضريبة الارض) ، وكذلك ضريبة العشر أو ما يسمى في العصر الحديث بالجمارك ، وكل ذلك بناء على سيادة الدولة الاسلامية على جميع الرعايا والافراد المستفيدين من وجودها ، وبما تضمن لهم من امن وامان . هذا بالإضافة الى حقها المعاملة بالمثل باعتبارها كياناً مستقلاً له سيادة وليس الاقل من غيرها ، وكذلك جعل الاسلام للدولة الحق في تحصيل المال من المسلمين لتغطية النفقات وال حاجات الطارئة ومصالح العباد.

وفوق هذا كله فإن التشريعات الاسلامية تشرعات الهيبة ربانية تقوم على اسس العقيدة الاسلامية، وفي تطبيقها مرضاة الله تعالى من ناحية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي تتضمنه وتتحقق فيه انسانية هذه الدين ، ونهجته العميق ، الذي تقوم على وصل طبقات المجتمع بعضها ببعض بصلات المودة والرحمة ، وتحقيق التداول للمال وتنقيتها في جميع الطبقات فيؤدي بالتالي الى زيارته وتميته وتأميره .

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية وموقف التشريع الإسلامي منها.

لما كانت الضريبة تعتبر من اهم اركان المالية العامة الحديثة للدولة من ناحية ، وكذلك فهي تشكل عبئاً كبيراً على المكلفين بها من ناحية اخرى ، لا سيما انها تسم بالاكراه والجبر في التحصيل فمن الضروري جداً اذن ان يراعى التوفيق بين كافة المصالح المتعلقة بها ، وهي مصلحة خزانة الدولة ، ومصلحة الممول ، ومصلحة المجتمع ، فيهم الخزانة مثلاً ان تكون الضريبة غزيرة الحصيلة ، قليلة النفقات ، وبضم الممول ان تكون الضريبة متناسبة مع ظروفه وعادلة عليه، ولا تعتمد على مبلغ الدخل الضروري لمعيشته عيشة كريمة معقولة، وبضم المجتمع الا تتفق الضرائب عائلاً في وجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي.^(١)

ولهذا اهتم علماء الاقتصاد بوضع الاسس والقواعد العلمية للضرائب ، وأبرزهم أدم سميث في كتابة ثروة الام الذي صدر سنة ١٧٧٦م، والذي اشار فيه الى هذه القواعد والقوانين الضريبية المشهورة. والتي ما زالت تدرس وتناقش وتحتاج في كتب المالية العامة حتى اليوم، وكأنها بروتوكولات مقدسة عند علماء المالية الوضعية. مع العلم ان الاسلام هو الاسبق في ارساء مثل هذه القواعد والأنظمة في معالجتها ، وقيل ان يتناولها أي عالم من علماء الاقتصاد ، سواء كان سميث او غيره، وبصورة اوسع مدى ، واكثر شمولاً، واعمق اثراً، وهذه القواعد هي . العدالة او المساواة ، واليقين ، والاقتصاد ، والملاءمة^(٢).

-
- (١) انظر (-) د. الخحرب ، المالية العامة ، ص ٢٠٥ ، مرجع سابق.
- (-) د. هوري ، المالية العامة ، ص ٩٦ ، مرجع سابق.
- (-) ابوالرب ، المالية العامة ، ص ٥٥ ، مرجع سابق.
- (٢) انظر (-) د. برگات وكتلاري ، الاقتصاد اسلامي ، ص ٣٣٢ ، مرجع سابق.
- (-) د. تغواري ، الرفاهية المالية في الاسلام ، ص ٨٠ ، مرجع سابق.
- (-) د. الخطيب ، المالية العامة ، ص ١٥ ، مرجع سابق.
- (-) د. حشباني ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٢٨ ، مرجع سابق.
- (-) د. هوبوي ، المالية العامة ، ص ٢٠ ، مرجع سابق.
- (-) د. الخحرب ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٥٧ ، مرجع سابق.
- (-) الحجاج ، د. خساري ، المالية العامة ، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ص ٤٥ ، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) وسبلاته فيما بعد د. الحجاج ، المالية العامة .
- (-) د. الخحرب ، المالية العامة ، ص ٢٠٥ ، مرجع سابق.
- (-) د. الفرضاوي ، فقه الركاز ، ج ٢ ، ص ١٠٢٨ ، مرجع سابق.
- (-) د. بوسبي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ٩٨ ، مرجع سابق.
- (-) د. برگات ودرار ، علم المالية العامة ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق.

المطلب الاول: القواعد العامة للضرائب عند علماء المالية الوضعية.

اولاً : العدالة او المساواة

ومفهوم هذه القاعدة ان يشترك رعايا الدولة في النفقات الحكومية كل حسب قدرته ، وفي هذا يقول سميث : " يجب ان يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الامكان، أي تبعاً لقدرته ونسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة " .

ثانياً : قاعدة اليقين او وضوح الضريبة:

ومفهومها ان تكون الضريبة المفروضة على كل شخص محددة ومعروفة من حيث مقدارها ، ويعادها وكيفية دفعها ، وكل ذلك يجب ان يكون واضحاً للمكلف بدفع الضريبة ، دون غموض وعدم تحكم ، وفي هذا يقول سميث : " ان تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون ان يشوب فرضيتها الغموض او التحكم ، وذلك بأن يكون سعرها ، ووعاها وموعدها واسلوب تحصيلها ، وكل ما يتصل بها من احكام واضحاً و معروفاً وبصورة مسبقة ، بالنسبة للمكلف بأدائها ، انصافاً وتشجيناً له على ترتيب التزاماته المالية ودفعها ، سواء للحكومة او الافراد وفي اوقات تناسبه " .

ثالثاً : قاعدة الملاعنة او مراعاة الامكانيات المتأحة:

ومضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم احكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية ، ويقصد بذلك ان تجبي الضريبة في اكثر الاوقات مناسبة وبأفضل اسلوب ، بحيث لا يشعر المكلف بالازعاج ، ويكون التكليف عليه سهلاً ، ومثال ذلك ، ان تجبي الضريبة على حاصلات الارض وقت جني المحصول ، وتتجبي ضريبة الارباح التجارية والصناعية بعد الحصول على هذه الارباح ، وفي الاوقات المناسبة للمكلفين ، اما بالنسبة للموظف فيعتبر الوقت الذي يحصل فيه على دخله اكثر الاوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة عليه ، وقد نجم عن تلك القاعدة قاعدة تسمى الحجز عند المنبع^(١) ، وهي احدى القواعد المتتبعة في تحصيل الضرائب . وفي ذلك يقول سميث: " تجب جبائية الضريبة في الاوقات وبالطرق الاكثر ملائمة للممول " .

^(١) قاعدة الحجز عند المنبع، تعني اخذهم للضريبة من الراتب قبل استلام الموظف لها، أي اقتطاع مبلغ للضريبة. اظر (-) ابو الزب ، الماليـة العامة ، ص ٥٥، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى ، الماليـة العامة ، ص ٢٢٨، مرجع سابق.

رابعاً: قاعدة الاقتصاد في الجباية والتحصيل:

ومضمون هذه القاعدة بأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة ، بحيث تتكلف الدولة في سبيل تحصيل الضريبة أقل مبلغ ممكن ، فمن المعلوم ان الدولة تحمل نفقات التحصيل للضرائب المختلفة، وتمثل في اجور الموظفين والنقل.... الخ، وكلما قلت نفقات الجباية وابعدت عن الاسراف كان ايراد الدولة اكثراً.^(١)

هذه هي القواعد الأربع الاكثر شهرة للضريبة في نظر علماء المالية العامة وسيتم في المطلب القادم بيان موقف التشريع الاسلامي منها.

^(١) انظر (-) الحموين ، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٥٧ ، مرجع سابق.
(-) د. البطريق ، المالية العامة ، ص ١٥١ ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: موقف التشريع المالي الإسلامي من القواعد العامة للضريبة.

العدالة في فرضية الزكاة:

١- من حيث العموم: فقد راعى التشريع الإسلامي مبدأ العدالة في عمومية الزكاة بشرطه ،
العمومية الشخصية والعمومية المادية^(١).

فعلى مستوى العمومية الشخصية تجب الزكاة على كل مالك تام الملك من الاحرار
وان كان صبياً او معنوها او امراة لا افتراق في ذلك بينهم^(٢).

وفي هذا يقول ابن حزم: "الزكاة فرض على الرجال والنساء، الكبار والصغار
والعقلاء والمجانين، لقوله تعالى : " هذ من اموالهم صدقة تلصرهم وتزكيهم بها "^(٣)، فهذا
عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى ، وتركيبة
إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " أعلمهم أن الله
افتراض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقراهم "^(٤) وهذا عموم لكل غني من
المسلمين "^(٥).

وعلى ذلك يمكن القول أن الزكاة عامة على كل من ملك النصاب من المسلمين وحال
عليه الحول.... دون المفاضلة بين شخص وأخر تبعاً لمكانته او عائلته ، يدفعها المكاف بـها ،

^(١) العمومية الشخصية، ويفسّر ما ان تفرض الضريبة على كافة المواطنين الذين ينتظرون بالدولة بعض النظر عن موقع أمواجه او مكان
مراؤة شانفهم.

العمومية المادية: ويفسّر ما ان تفرض الضريبة على كافة الاموال الموحودة داخل الأقطاب النابع للدولة وتساوى كافة التصرفات والارتفاعات
التي تتم داخل حدودها.

انظر (-) د. بيرمي ، المآلية العامة ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق.

(-) د. عابدة ، المآلية العامة ، ص ٣٧٨ ، مرجع سابق.

(-) د. عبد المؤلي ، المآلية العامة ، ص ٢٣٦ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر انشافي ، الام ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، مرجع سابق.

^(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

^(٤) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ، ص ٢٤٢-٢٥٤-٢٦١ ، باب وجوب الزكوة ، مرجع سابق.

(-) الشوكاني ، بيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، مرجع سابق.

(-) الصعادي ، سبل الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق.

(-) ابن دقيق ، العدة ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، مرجع سابق.

^(٥) ابن حزم. الخلي ، ج ٤ ، ص ٣ ، مرجع سابق.

ويسارع اولو السلطان والجاه بدفعها قدوة لباقي الناس، وذلك على خلاف التشريعات الضرائبية الحديثة التي كانت فيها ولا تزال تعفى منها طبقة النبلاء ورجال الدين وذلك بحجة انهم يقدمون دماءهم وصلواتهم^(١).

اما بالنسبة للعوممية المادية فالشريع الاسلامي راعى ذلك ايضا ، فالزكاة تشمل جميع الاموال المتداولة بين الناس عند استكمال الشروط الواجبة لدفع الزكاة ، فتجب على الذهب والفضة ، والزرع والثمار والانعام ، وعروض التجارة ، والاسئم والسنادات والوراق المالية ، وعلى العقارات والعقارات المعدة للاستغلال ... الخ

مع الاخذ بعين الاعتبار ان الاسلام سبق الانظمة الحديثة للمالية العامة ، في مراعاة هذه القاعدة ، فنراه اعفى المال القليل من الزكاة ، وذلك من باب التسهيل والتيسير على الناس لقوله تعالى (هذا العفو وامر بالعرف) ^(١٢) وقال تعالى (وبسالونك ماذا ينفقون قل العفو) ^(١٣) والعفو : ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب ، والمعنى انفقوا ما فضل عن حوالتكم ولم تجهدوا فيه انفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العمال ^(١٤).

٢- من حيث المقدرة التكليفية للمكلف وتطبيق فرضية الزكاة : فإذا كانت القواعد العامة للضريبة في الانظمة المالية قد راعت المقدرة التكليفية للمكلف وراعت العدالة في تطبيقها، فإن التشريع المالي الإسلامي لم يغفل هذه الناحية ، بل راعاها ومن مظاهر ذلك مالى :-

أ- اخذ التشريع المالي الاسلامي بنظام التصاعد (١) في الزكاة ، فطبق الاسعار التصاعدية في زكاة البقر والابل والغنم ... كما هو واضح في كتب الفقه الاسلامي حول كيفية اخراج زكاة الانعام .

^{١٠} انظر (-) د. الحمال ، الموسوعة الافتراضية ، ص ٣٤ ، بر جع سان

^{٢٣} د. الخرساني ، فقه الركائز ، ج ٢ ، ص ١٠٤٠ ، مرجعه ساق.

(-) د. نصري ، إقتصاديات أساسية الدارمة ص ١٠٣ من سنه ستة .

١٩٩ سورۃ الاعراف الآیة

٢١٦ سورہ المیراث

^{١٢} المشوكي ، فتح التدبر ١ ص ٢٢٢ مرجع سابق .

^(٢) المترال التصاعدية ، وهي التي يتغير سعرها تبعاً لقيمة وعاء الضررية ، أي يرداد سعرها ياردياد اتسادة الخاصة هنا ومنها ذلك إن تفرض الضررية بـ ٦١٪ على إمالة ديار الأولى و ٥١٪ على إمالة الثانية و ٤٠٪ على إمالة الثالثة وهكذا ...

^{٢٩٧} نظر (-) د. عد، المثلث الثالثة العامة حص مرحع سان

(-) د. لطفي ، اقتصاديات المالية العامة ص ٤٠ مرجعه سان

(-) د. حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٩٧ مرجع سنة :

(-) د. يومي، احالية العامة الاسلامية ص ٢٠٨ مرجعه ساند.

جـ- الاخذ بمبدأ الاعفاء الضريبي^(٤): فاذا كانت النظم المالية الحديثة تأخذ بهذا المبدأ تسهيلاً على المواطنين ، فقد اخذ به التشريع الاسلامي قبلها ومثال ذلك ماليي :

- اعفاء ما دون النصاب من الزكاة ، فلا زكاة على المال حتى يبلغ النصاب ، ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة " .^(٥)

- عدم اخذ الزكاة من الاوقاص^(٢)، وفي هذا يقول الشافعی : "ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة ، ثم ليس في زیادتها شيء حتى تبلغ مائة واحد وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم ليس في زیادتها شيء ".^(٣)

^{١٣} انظر (-) داخلياً، أسلوبية الاقتصاد، ص ٣١، في هذه سنة.

(-) دانشجویی، فنی اقتصاد - ۲۰۱۴ - ۱ بهمن ماه

^{١٧} الاردوغان انتخابیه، و يقصد به ان يكثف شخص بده فرميته معملاه شبهة فارسنه او اشكال على اهليته و ملوكه.

(-) د. هوريدي ، دائرة العامة حر ٢٥٨ بر جه سانه .

(+) د.العشرى ، احادية العامة ص ١٠٢ مرجعه مادة .

(٢) د. حشيش، اقتصاديات اماليّة العامة ص ٤٠٢ مرجعه سان.

^{١٥} انظر (-) ابن نعيم، التفسير المركب - ٢ ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ من مجده سادة .

(+) ابي قدامة ، المفعون ٢- ص ٥٣٩ مرجعه ساقط .

^{١٠} الأعضا، تصريح، ويقصد به اعضا حره من الدجال من الخنزير للصريحة ، انظر د. دويدار ، دراسات في الافتتاحيات الأولى ص ٢٠٥ .

¹ ملحوظة: صحيحة مسلمة في المقدمة، ج ٢، ص ٣٣.

الاوقاس : وهو ما بين الفريضتين كالتالي على الخامس في الابن الى التسع والترايادة على الاربعين في القسم الى المائة والعشرين
اللمسة : التي ينتهي بها تعميم موقفها انت

(+) النسخة الأولى، ص ١٩٢.

(-) الموسوعة الفقهية ، وزارة الارصاد والتلزون الاسلامية ج ٧ من ١٤٠٦ ط ٢٠١٩م طباعة ذات السلاسل الكتب ، مشاري العايف بما بعد الموسوعة الفقهية

^{١٠} ابطة (=) الشاعر، الاع = ٢ ص ٣٧ (متحف ملوك)

(٢) الشعري، نيل الأوطان ٢٤ ص ١٨٣، ١١٦ و ١١٧ سنة

- اعفاء الناس من اخذ كرامه^(١) الاموال ، لما لها من معزة عندهم ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وتفق كرام اموال الناس)^(٢) ، وروي ان عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم ، فقال : ما اظن اهل هذه اعطوها وهم طائعون لا تأخذوا^(٣) حزرات المسلمين.
- اعفاء بعض الاموال من الزكاة ، ومثال ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)^(٤).
- اعفاء الدين من الزكاة ، لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى ، والمدين يحتاج ولليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً من تعول)^(٥).
- ان التشريع الاسلامي قد راعى عند تقدير نسبة الزكاة على الاموال ، تكاليف الحصول عليها ، فالشارع جعل مقدار الواجب حسب المؤونة والتعب في الحصول على المال ، فالمال الذي تكثر تكاليف الحصول عليه ، ويزداد التعب من اجله تقل نسبة الزكاة فيه ، والعكس صحيح^(٦).
- توصيات التشريع الاسلامي على العدل والانصاف في تطبيق فرضية الزكاة ، واخذ المال من المكلفين ، لأن الزكاة من مقاصدها انصاف الفقراء وعدم ظلم الاغنياء ، وقد تقدم الكلام في عدم اخذ كرام اموال الناس وكذلك توصيات الرسول صلى الله عليه وسلم عن سويد بن غفلة قال : "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لين (والمعنى أن لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي تربيع

^(١) كرام الاموال: وانكراته هي كبرية وهي النسبة التي يصونها . اعطر ابو عبد ، الاموال ، ص ٤٠٨ ، مرجع سابق .

^(٢) اعتر (٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٤ باب لا تأخذ كرام اموال الناس مرجع سابق .

(٣) انساني ، سل السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

(٤) الشوكاني ، بيل الوضمار ج ٤ ص ١٧١ مرجع سابق .

^(٥) ابر عيسى ، الاموال ص ٤٠٨ و مذ ١٠٨٦ ، وحزرات المأذن يعني حبارة امثال مرجع سابق .

^(٦) اعتر صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

(٧) الشوكاني ، بيل الوضمار ج ٤ ص ١٩٦ مرجع سابق .

(٨) انساني ، سل السلام ج ٢ ص ١٢٠ مرجع سابق .

^(٩) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٨ باب لا صدقة الا عن ظهر عن مرجع سابق .

^(١٠) انظر (٩) البويري ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٩ مرجع سابق .

(١١) ابن دقيق ، العدة ج ٣ ص ٣٣٢ مرجع سابق .

(١٢) ابن القيم ، زاد المعاد ج ١ ص ٤٨ مرجع سابق (١٣) د. الفريصاوي ، فقه الركائز ج ٢ ص ١٠٤٣ مرجع سابق .

اللين) ولانفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق^(١) واتاه رجل بنافة كوماء^(٢) فابى ان يأخذها .^(٣) ناهيك عن النصوص الكريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تدعو وتحث العاملين على الصدقات بالامانة والزهد والترفع عما في ايدي الناس.

هذه بعض مظاهر عدالة التشريع الإسلامي في فرض الزكاة وتطبيقاتها ، وكيف ان النظم المالية الحديثة لم تأت بعد حوالي الف سنة من هذا التشريع بشيء جديد او حديث بالنسبة له بل انها لم تتمكن من مجاراته ومشاكلته .

عدالة التشريع الإسلامي في فرض ضريبة الجزية والخارج والعشور .

بالاضافة الى ما سلف ذكره من بعض مظاهر عدالة التشريع الإسلامي في فرض الزكاة وتطبيقاتها كفرضية من الله سبحانه وتعالى ، يطالب بها المسلمون دون سواهم سيتم في هذا المطلب التعرض لمدى تطبيق التشريع المالي الإسلامي لمفهوم العدالة في فرض ضرائب الجزية والخارج والعشور على غير المسلمين .

لقد راعى التشريع الإسلامي كل جوانب العدالة في تطبيق هذه الضرائب وجبايتها ومن بعض مظاهر هذه العدالة ما يلي :-

١- ان هذه الضرائب تفرض على غير المسلمين من اهل الذمة واهل الحرب ، وموقف الاسلام ثابت واضح في معاملة اهل العهود واحترامهم ، حيث ان الاسلام يحث على الوفاء والالتزام بالعقود والمواثيق ، وذلك يتضح في قوله تعالى : "اَلَا الَّذِينَ عَامَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ نَهَا لَمْ يَنْقُضُوهُمْ شَيْئاً وَلَمْ يَظْلِمُوكُمْ عَلَيْكُمْ اَحَدٌ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ عَمِدُوكُمْ إِلَيْهِمْ مَعْذِلَةً مَّا هُنَّ بِمُؤْلُودِينَ" .^(٤) وقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَمَدَ خَانُ مَسْؤُلَةً)^(٥) .

^(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٢ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مخضع مرجع سابق .

^(٢)- الشوكاني ، جل الاوطار ج ٤ ص ١٨٣ مرجع سابق .

^(٣)- الكوماء ، العظيمة ، انظر المعلم الر وسيط ج ٢ ص ٨٠٥ مرجع سابق .

^(٤)- انظر صحيح البخاري ج ١ ص ٢٦١ باب احدى الصدقتين من الاغياء مرجع سابق .

^(٥)- الشوكاني ، جل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣ مرجع سابق .

^(٦)- الموصلي ، الاختيار ج ١ ص ١٠٩ مرجع سابق .

^(٧)- سورة التوبة الآية ٤ .

^(٨)- سورة الاسراء الآية ٣٤ .

وقد حدث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالعهد^(١) ، وفي السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم: "انكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم".^(٢) قال الشوكاني : "فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء ان يطلبوا منهم زيادة عليه ، فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد وتضليل العقد ، وهما محظمان بنص القرآن والسنة".^(٣) بالإضافة الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الا من ظلم معاها ، او انتقصه ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة".^(٤)

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل معاها لم يرج رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاماً".^(٥)

وقال عمر رضي الله عنه في وصيته لل الخليفة من بعده : "واوصيه باهل ذمة المسلمين خيراً ان يوفى لهم بعهدهم ، ويحافظوا على وراثتهم ، ويجب فداء اسراهـم ، سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا".^(٦) وقد ورد في صحيح البخاري انه كان في وصيته عند موته صلى الله عليه وسلم : "واوصى الخليفة من بعدي بكل ذلك وكتابه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً ، ان يقاتل من وراثتهم ، وان لا يخلفوا فوق طاقتهم".^(٧) ويلتزم لهم الحاكم المسلم ببذل وضع الجزية بحقين احدهما الكف عنهم والثانية : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .^(٨)

^(١) انظر (-) ابن القمي ، راد الشعاع ج ٣ ص ٢٣ مرجع سابق .

^(٢) الزحيلي ، دروسه ، العلاقات النبوية في الإسلام مشاركة بالثانويين النبوة الحديث . مؤسسة الرسالة ص ١٣٢ ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م وسبعيناته فيما بعد . الزحيلي ، العلاقات النبوية .

^(٣) سـ ابي داود ج ٣ ص ١٧٠ رقم الحديث (٣٥١) مرجع سابق .

^(٤) سـ ابي داود ج ٣ ص ١٧٠ رقم الحديث (٣٥١) مرجع سابق . (-) ابو عيسـ ، الاموال ص ١٥٧ سـ ٣٨٨ مرجع سابق .

^(٥) الشوكـي ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٠٨ مرجع سابق .

^(٦) الشوكـي ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٠ مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٨ باب بمقابل عن أهل الذمة ولا يسترقوـن مرجع سابق .

^(٨) ابرـ يوسف ، المراجـ ص ١٥٠ مرجع سابق .

^(٩) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢ باب ثمـ من قتل معاهاـ مرجع سابق .

^(١٠) الصعـي ، سـ السلام ج ٤ ص ٦٩ مرجع سابق .

^(١١) ابو عـيد ، الاموال ص ١٣٩ سـ ٣٢٤ مرجع سابق .

^(١٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٨ باب بمقابل عن أهل الذمة ولا يسترقوـن مرجع سابق .

^(١٣) الماورـدي ، الاحـكام السلطـنية ص ١٦٢ مرجع سابق .

وخلصة القول : ان الاسلام اعطى لاهل الذمة عقد الامان ، وفيه معنى الاحترام لهم والوفاء بعهودهم ، وهذا من صلب الشريعة الاسلامية في معاملاتها مع اهل الذمة بتحريم نقض عهودهم . وان الدارس للتاريخ الاسلامي يرى مدى عدالة التشريع الاسلامي في معاملتهم ورعايتهم ، حتى كيف ان اهل الذمة انفسهم كانوا يفضلون العيش في ظل الحكم الاسلامي على العيش في ظل حكامهم وجبروتهم .

ولقد ظل التاريخ الاسلامي منذ فجر عهده وعلى جميع مراحله التاريخية صفحة نقية ناصعة ، لم يدنس بخيانة ، او غدر ، او نقض للعهد معهم ، بدون ناقض للعهد منهم .

-**عدل التشريع الاسلامي في تطبيق هذه الضرائب وتوزيعها وتعيمها وكذلك حرص التشريع المالي الاسلامي في توزيع هذه الضرائب وتطبيقها من حيث العموم والشمول وتوضيح ذلك مثلا :**

أ- الجزية : فقد روعي فيها مبدأ العمومية في تحصيلها - ردا على ما ينادي به في المالية الحديثة بتعيم الضريبة - فقد اخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاثة طوائف وهم المجروس والسيهود والنصارى ^(١) على الرجال الاحرار العقلاة (وهم المقاتلة) ^(٢) دون النظر الى اجناسهم ومواعيدهم وأوطانهم ^(٣)، ومقاييس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

^(١) انظر (-) ابن القيم ، راد المغادج ٢ ص ٨٠ مرجع سابق .

(-) ابن قادمة المعني ١٠ ص ٥٥٨ مرجع سابق .

(-) المسعفي ، الام ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ مرجع سابق .

(-) المؤصل ، الاخبار ٤ ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المختهد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، مرجع سابق .

(-) صحیح البخاری ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، بیل الاولاظ ، ج ٨ ، ص ٢١٥ ، مرجع سابق .

(-) المسعفي ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٦٥ ، مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) الشاوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٦٣ ، مرجع سابق .

(-) ابن قادمة ، المعني ، ج ١٠ ، ص ٥٧٢ ، مرجع سابق .

(-) الشافعی ، الام ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، مرجع سابق .

(-) المؤصل ، الاخبار ، ج ٤ ، ص ١٣٨ ، مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المختهد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د. بيومي ، اثابة العامة الاسلامية ، ص ١٠١ ، مرجع سابق .

(-) د. عابدة ، المالية العامة ، ص ٣٧٩ ، مرجع سابق .

"خذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر".^(١) دون تفرقه . فهي عامة على كل من انطبقت عليه شروطها.

جـ- العشور: وتفرض على كل التجار الذين يمرون بـ بغور دولة الاسلام ، سواء كانوا من الدول المعاهدة او الدول المحاربة، وذلك من باب سيادة الدولة الاسلامية وحقها في المعاملة بالمثل ، فتفرض العشور بنسبة ٥٥ % على تجار اهل الذمة ، وبنسبة ١٠ % على تجار اهل الحرب، دون التفريق بين تاجر و تاجر وعلى جميع الاموال التي معهم دون النظر الى شخصية المكلف بها، وفوق ذلك ، فإن الاسلام قد اخذ بالجوانب الانسانية ودليل ذلك مثلاً ، اذا كانت الدولة المحاربة تصادر اموال تجار المسلمين لم يجز لها الاسلام مصادرة اموالهم ووصف ذلك بأنه غدر ، وان كانوا لا يأخذون من تجار المسلمين لا نأخذ ، وهذا اين دل على شيء فيدل على مدى سماحة الاسلام و عدله^(٤).

^{١٣} انظر (-) العسلاوي، فرهانباري، ٢٠٠٣، ص ٢٢٠، مرجع سابق.

(۲) سی ای داون، ۱۷، ص ۳۸، رفه اندیخت، ۳۸، ۳، مر جمهوری.

(-) العسماي، سلسلة السلام، ٢٤، ص ٦٦، مرجعه ملحوظ.

(٢) الشوكاني، نيل الأزرق طار، ٢١٧، ص ٨٣، مرجعه مسأله.

(*) ابو عبد، الاموال، جزء ٥، بند ١١٨، مرجع سابق.

(*) المسفلاني : احمد بن علي بن حمزة المسفلاني ابو الحفص ٨٥٢ هـ ، الدراسة في تحرير احاديث اهذابة ، دار المعرفة بيروت .
تحقيق سعد شهاب الدين العسيلي النجاشي ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ، رقم الحديث ٧٣٨ ، بدون طبع ، وسبلاته المسفلاني ، الدراسة .

^{١٢} دهقان: المهنّاء والمهنةان، الناجر، فارسي مغرب، ابن مفتور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٧٣، مراجع سابق، ونعني رئيس اقليم او ناحية واسعة دعابة ودهافن، والمهنةان سمع الناجر اي الناجر، وبقال تمهقى اي صار دهقان، انظر ابو عبد، الاموان، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

جامعة عبد العزiz بن سلطان

الخط (٢) (أ) في المثلثات

(٢) ابو عبد، الاصفهاني: ٥٣، بخط يده.

(٢) ابن يهسق، المغرا، ص ١٣٣، مرجع مسلم.

(-) اسن اقسام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الخفي ، شرح فتح القدير ، عبد طبعه بالاوقست ، مكتبة المتن بغداد ، لصاحبها قاسم محمد الرحمن ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر سنة ١٣١٥ھـ ، ج ١ ، ص ٣٥٥ . وبشارة الله فيما بعد ابن اقسام ، شرح فتح القدير .

٣- مراعاة الشريعة الإسلامية للمقدرة التكليفية للمكلف بهذه الضرائب.

فقد سبق بيان موقف الإسلام من أهل الذمة وهو موقف يقوم على السماحة والعدل والرحمة لا على التحكم والتجير ، وكيف أوصى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً فقال: "لَا من ظلم معاهداً ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئاً فأننا حجيجه يوم القيمة " .^(١) وكيف أوصى بهم عمر بن الخطاب للخليفة من بعده خيراً . وفي هذه الآدلة اشارة على مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بالجزية ، وانها لا تؤخذ الا من الغني القادر ، ولا تؤخذ من أحد الا على قدر طاقته ، ودرجة يساره ، ودليل ذلك ما رواه ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد : ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير ، واهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبيل البسار.^(٢) وما ورد كذلك عن عمر كيف صنفها حسب اصناف الناس مراعاة لاحوالهم فعلى الغني ثمانية واربعون درهماً ، وعلى المتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.^(٣)

وكذلك ما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطأة : "اما بعد : فان الله سبحانه انما امر أن تؤخذ الجزية من رغب عن الاسلام واختار الكفر عيناً وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من اطاق حملها".^(٤)

وفي بيان مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف بالجزية ما جاء في مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة : " ولا يحصل منه (الذمي) الا على قدر طاقته ، وقوته على عمل الارض وعمارتها ، واقبال ثمرتها ، ولا يكلف شططاً ، ولا يتتجاوز به حد أصحاب الأرض من نظرائه".^(٥)

^(١) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٨ وقرب منه من ٢٠١ باب لا يقاتي عن اهل الذمة ولا يستوفون مرجع سابق .

^(٢) ابو يوسف ، المحراب ص ١٥٠ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٠ باب اخريه وامواذه مع اهل اخرب مرجع سابق .

^(٤) الشوكاني ، بيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٧ مرجع سابق .

^(٥) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٥ س ١٠٧ مرجع سابق .

^(٦) د احمد ، الموسوعة الاقتصادية ص ٢٧١ مرجع سابق .

^(٧) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٤ مرجع سابق .

^(٨) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٠ س ١١٩ مرجع سابق .

^(٩) انظر (-) د يومي ، الملاية العامة نفلاً عن محضره الوثائق السياسية في العهد السري والخلافة الراشدة رقم ٩٧ ص ٩٣ محمد حميد الله .

ناهيك ان الستاريخ الاسلامي حاول بالقصص والروايات التي تدل على مدى عدالة الاسلام وتطبيقه لمفهوم العدالة بكل معاناته حتى مع غير المسلمين .

اما بالنسبة للخارج ايضاً فقد راعى عمر بن الخطاب المقدرة التكليفية للمكلفين بهذه الضريبة وذلك من حيث انها تقوم على اساس طاقة الارض ، وانتاجها ومساحتها ونوعها وكيفية السقي ونوع المزروعات .^(١) ومن الامثلة على ذلك ان عمر بن الخطاب راعى كل ارض بما تحتمله وانه حين وضع الخارج على سواد العراق في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وضع على ناحية اخرى غير هذا القدر ، فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وامرء بالمساحة ، ووضع ما تحتمله الارض من خراجها ، وجاز ان يكون خراج كل ناحية مخالف لخارج غيرها ، مع العلم ان نهاية الخارج بمعنى اقصاه نصفه فلا يزيد عليه ، وينقص منه عند العجز ، ودليل ذلك قول عمر لعثمان بن حنيف ، ولحذيفة بن اليمان انتظرا : الا تكوننا حملتكم اهل الارض ما لا يطاقون؟ فقال عثمان: وضعت عليهم شيئاً لو اضعفتـهـ (بمعنى لو جعلته مضاعفاً مرتين) عليهم لكانوا مطيقين لذلك ، وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئاً ما فيه كثير فضل (بمعنى الزيادة من اموالهم) وفي رواية اخرى قال عمر: لعلكم حملتم الارض ما لا تطيقـهـ؟ قالـاـ: لا ولو زدنا لأطاقتـهـ .^(٢)

وقال ابو عبيـدـ: " وهذا عندنا مذهب الجزية والخارج ، انما هـما على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حـمـلـ عـلـيـهـ ، ولا اضرار بـفـيـهـ المسلمين (بـمـعـنـىـ لاـ مشـقةـ عـلـيـهـ وـلاـ كـلـفةـ)" .^(٣)

وكذلك ما ذكره ابن خلدون في مقدمته على لسان ظهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر ، لما ولأه المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، فكتب اليه ابوه طاهر كتاباً جاء فيه: وانظر هذا الخارج الذي استقامت عليه الرعية وجعله الله للإسلام عزاً ورفعة ، ولا هله توسعه

^(١) انظر (-) المؤصلـيـ ، الاختبارـ حـ ٤ صـ ١٤٤ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية صـ ١٧١ ، ١٧٢ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٣) انظر (-) الماوردي ، الاحكام السلطانية صـ ١٦٨ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٤) ابو يوسف ، الخارج صـ ٣٦ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٥) دـ.ـ كـاتـبـ الخارج صـ ١٠٨ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٦) المؤصلـيـ ، الاختبارـ حـ ٤ صـ ١٤٤ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٧) ابو عبيـدـ ، الاموال صـ ٤٤ بـندـ ١٠٦ ، صـ ٧٥ سـندـ ١٤٤ مـرـجـعـ سـائـقـ .

^(٨) ابو عبيـدـ ، الاموال صـ ٤٥ بـندـ ١٠٦ مـرـجـعـ سـائـقـ .

ومنعة ، ولعدوه كيماً وغيضاً ، ولاهل الكفر من معاديهم ذلاً وصغاراً فوزعه بين اصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم فخذ منهم ما اعطيوك من عفوهم" .^(١)

واما العشور فليست باقل من سابقتها في اعتبار المقدرة التكليفية ، فان الناجر الحربي كما ذكر ابو عبيده ، اذا مر على الشعور فقال: علي دين ، او قال: ليس هذا المال لي ، وحلف عليه ، فانه يصدق ، ولا يؤخذ منه شيء .^(٢) وهذا دليل على مراعاة التشريع الاسلامي لأهل العشور مع العلم انه يصدق فيما يقول ويدعى من ذلك بيمينه وهذا من اكرم ما عرف الناس في المعاملة .

وفي هذا يقول ابو يوسف للرشيد ايضاً : "اما العشور فرأيت ان توليهها فوما من اهل الصلاح والدين ، وتأمرهم الا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم ، ولا يأخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم" .^(٣)

وخلصة القول ان التشريع الاسلامي راعى المقدرة التكليفية للمكلفين بالضرائب سواء على نطاق الجزية او الخراج او العشور والادلة صريحة في ذلك وان التشريع الاسلامي في اعتباره لهذا الامر كان بعيداً عن التحكم والتجبر ، مما ادى الى اثراء بيت مال المسلمين من ناحية ، ومن ناحية اخرى ادى بالناس الى دفع ما عليهم دون اللجوء الى التحايل او ما يسمى بالتهرب الضريبي .

٤- سبق التشريع الاسلامي بالاخذ بمبادئ الاعفاء الضريبي والنظام التصاعدي ومنع الازدواج الضريبي .

فإذا كانت النظم المالية الوضعية الحديثة تراعي بعض النواحي الإنسانية في فرض الضرائب الحديثة وتطبيقها ، كالاعفاء لبعض الطبقات او توجيهها نحو تطبيق نظام تصاعدية الضرائب . وحرصها على منع ازدواجية الضريبة على المكلف نفسه في الفترة نفسها .

فيمكن القول ان الشريعة الاسلامية كما حرصت على تطبيق هذه المبادئ في جباية الزكاة كضريبة على المسلمين فكذلك حرصت على تطبيقها على غير المسلمين في ضرائب الجزية والخرج والعشور وتوضيح ذلك فيما يلى :

^(١) مقدمة ابن حليود ص ٢٤٤ فعل في ان المعران البشري لا يدخله من سبعة ينظم لها امره .

^(٢) ابو عبيده ، الاموال ص ٥٣٩ بد ١٦٧٣ مرجع سابق .

^(٣) ابو يوسف ، الخراج ص ١٥٨ مرجع سابق .

فالجزية مثلاً على اهل الذمة قد شملها الاعفاء الضريبي ، وذلك عند عدم وجوبها على المرأة والصبي والمجنون والعبد والخنثى ولا تجب على زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير .^(١) وكذلك فان عمر اسقطها عن الفقير غير المعتمل قياساً منه على اسقاط الخراج عن الارض التي لا تصلح للزراعة .^(٢) فهو لا يدفعون الجزية رحمة بهم ، وفي هذا دلالة على اخذ التشريع الاسلامي باسمي المبادئ الضريبية في نظر علماء المالية العامة ، والتي تقوم على اسباب انسانية بحتة وليس على اسباب طبقية كما هو حاصل في تطبيق الضرائب الحديثة .

وليس ادلَّ على ذلك مما روى ان عمر بن الخطاب من بباب قوم وعليه شيخ كبير ضرير البصر يسأل ، فضرب عضده من خلفه وسأله ، من أي اهل الكتاب انت ؟ فقال يهودي . قال : فما الجاك الى ما اراه ؟ فرد عليه انه يسأل الجزية وال الحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله ، واعطاه شيئاً ليس بالكثير ، ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال له : انظر هذا وضرباءه فو الله ما انصفناه ان اكلنا شيئاً ثمنه ثم نخذله عند الهرم (انما المدفأة للفقراء والمساكين)^(٣) والفقراء هم المسلمين وهذا من المساكين من اهل الكتاب وضع عنه الجزية وعن ضريائه .^(٤)

الا فليتأمل - الذين ينادون بتحية التشريع الاسلامي عن الحكم ، لما يدعونه برجعية هذا الدين ، وعدم صلاحيته - في هذه القصة وامثالها ليعرفوا كيف كان الفتح الاسلامي قائماً على الرحمة والعدل ، وحتى مع اهل الحرب ، فيا عجباً لماذا نأخذ بالغث من الانظمة الوضعية ونترك السمين في شريعتنا ما دام الاصل والعدل فيها .

^(١) انظر (-) امانوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٣ مرجع سابق .

^(٢) اس بند ، بداية الخير ج ١ ص ٤٠٤ مرجع سابق .

^(٣) اس فدام ، المنعى ج ١٠ ص ٥٧٢ مرجع سابق .

^(٤) الشافعي ، الام ج ٤ ص ١٨٥ مرجع سابق .

^(٥) ابو يوسف ، الخراج ص ١٤٦ مرجع سابق .

^(٦) المؤصل ، الاختيار ج ٤ ص ١٣٨ مرجع سابق .

^(٧) الشوكاني ، بيل الاوطار ج ٨ ص ٢١٨ مرجع سابق .

^(٨) ابو عبد ، الاموال ص ٤١ بند ٩٣ مرجع سابق .

^(٩) المؤصل ، الاختيار ج ٤ ص ١٣٨ مرجع سابق .

^(١٠) سورة التوبة الآية ٦٠ .

^(١١) انظر (-) ابو يوسف ، الخراج ص ١٥١ مرجع سابق .

^(١٢) ابو عبد ، الاموال ص ٥٠ بند ١١٩ مرجع سابق .

وقد راعت الشريعة الاسلامية مبدأ التصاعد الضريبي كذلك في فرض الجزية وتطبيقاتها ، فذهب ابو حنيفة الى ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تصنيف الناس الى ثلاثة اصناف حسب حالة يسارهم ففرض على الاغنياء ثمانية واربعين درهماً وفرض على الوسط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقراء التي عشر درهماً، مما يؤكد ان التشريع الاسلامي قد راعى احوال الناس وفرض عليهم ما يطيقونه^(١) .

اما الخراج فان التشريع الاسلامي قرر الاعفاء منه في الارض التي اصابها الفيضان، او انقطع عنها الماء ، او تلف الزرع او اصابته جائحة او آفة قضت عليه وذلك لانه فات التمكّن من الزراعة ، وهو النماء التقديرى المعترض في الخراج^(٢) .

كذلك لا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الارض ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، بل يجعل لارباب الارض بقية يجبرون بها التواب والحوالج^(٣) ومما يدل على الاخذ بمبدأ الاعفاء الضريبي ان عمر انما جعل الخراج على الارضين التي تتغلب من ذوات الحب والشمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ،^(٤) وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازل لهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً ،^(٥) ومما يدل على التصاعد في ضريبة الخراج انها تتفاوت بتفاوت المؤنة والتکلفة^(٦) .

^(١) انظر (-) اثناوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٣ مرجع سابق .
^(٢) (الشوكاني ، بيل الارطاج) ح ٨ ص ٢١٨ مرجع سابق .
^(٣) امر فدامة ، المختصر ح ١٠ ص ٥٦٦ مرجع سابق .
^(٤) (الشوكاني ، الامانة) ح ٤ ص ٦٩٠ مرجع سابق .
^(٥) امر رشد ، نهاية الخبيث ح ١ ص ٤٠٤ مرجع سابق .
^(٦) انظر (-) المؤصل ، الاختبار ح ٤ ص ١٤٣ مرجع سابق .

^(٧) اثناوردي ، الاحكام السلطانية من ١٧١ مرجع سابق .
^(٨) العامر : الشجر المأكول مثله ، والمال الذي أحسن القيام به ، المعمم الوسيط ح ٢ ص ٦٦٦ مرجع سابق .
^(٩) العامر : الارض التي غمرها الماء او التراب والزمل فلا تصلح للزراعة ، المعمم الوسيط ح ٢ ص ٦٦١ مرجع سابق .
^(١٠) ابو عبيد ، الاموال ص ٧٨ مرجع سابق .
^(١١) المؤصل ، الاختبار ح ٤ ص ١٤٤ مرجع سابق .

وقد راعى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه هذه القاعدة ايضاً (الاعفاء الضريبي) عند عدم ربط ضريبة الخراج على الكروم قبل ان تتم السنة الثالثة وتدخل في الرابعة وتطعم، أي انه يرى عدم المطالبة بالخراج قبل جنى الكروم^(١).

اما بالنسبة للعشور فقد ورد في الاموال: "فإن التاجر إذا مر بالفواكه وأشياها التي لا تبقى في أيدي الناس ، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء" .^(١)

وورد كذلك انه لا يؤخذ من الناجر في المال الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة وان مرت به مراراً^(٣) مما يدل على بسر الشريعة الاسلامية واعفانها لبعض الاموال ، وعدم ازدواجية هذه الضريبة ، وهذا ما اتسم به التشريع الاسلامي ايام الحكم الاسلامي ، ونسنذكر معاً قصة زياد بن حذير حيث قال : كنت أ عشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فأنطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال ان زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا فقال (عمر) : تكفى ذلك، ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وانما الشيخ الحنيف قد كفيت ، قال (زياد) : فكتب الي (يعني عمر) : ان لا نعشرهم في السنة الا مرة .^(٤) وهذا ما يدل على عدم ازدواجية الضريبة في التشريع الاسلامي.

وكذلك راعى الإسلام في الضريبة مبدأ التصاعد الضريبي في العشور ، مع العلم ان التشريع الإسلامي في الأصل اخذ فيها بمبدأ الضريبة النسبية ، حين فرض على المسلم بنسبة ٢٥٪ وعلى الذمي ٥٥٪ وعلى الحربي ١٠٪)، ولكن المشرع الإسلامي ادخل مبدأ التصاعدية في سعر هذه الضريبة ، حين اهتمامه برعاية مصالح المسلمين وحرصه على السلع الاستهلاكية للMuslimين ، وحتى يكثر حمل السلع الضرورية الى بلاد الإسلام ، فقد كان عمر بن الخطاب يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر (٣) كالحمل الذي يحمل الى بلاد المسلمين من بلاد النصارى.

^{١٢} اسرى . حـ . ابو المخرج عبد الرحمن بن احمد ، الاسترجاع لاحكام الخراج ، صحيحه وعلق عليه الاستاذ السيد عبد الله الصديق دار المعرفة للطبعة والنشر بيروت - لبنان ، ص ٤٧ بدون رقم ويسشار اليه فيما بعد اسرى رحمـ ، الاسترجاع لاحكام الخراج .

١٧٤ مرجع مائی

١٣١ ابو عبد الامران ص ٣٣٥ بذ ١٤٧٥ من حم سان

^{١٣} انظر (—) الف شهادتى فى اىام ١٣٤٢ و ١٣٤٣ ميلادية.

18.07.1973 21.08.1973

¹⁷ *الكتاب المقدس*، طبع في بيروت، 1970.

٢٣٦ - نظریات اسلامی

(٢) د. رشيد ، نظام اسلام ، ص ٤٤ ، مراجع سابق.

^{٣٩} ابن بطة، *السباس الشرعيه*، ص ٣٩، مرجع سابق.

^{٢٢١} ص ٨، ح ٢٢١، مرجع سابق.

(-) ابن تيمية ، السبعة الشرعية ، ص: ٣٦ ، مراجع سابق.

٥- عدالة التشريع الإسلامي في مرونة هذه الضرائب وجيابتها وتطبيقها..

مع العلم ان التشريع الاسلامي قد أخذ بكل ما هو انساني في فرض هذه الضرائب ،
فبانه كذلك اهتم بالتوابع الانسانية حتى في اثناء تطبيقها وجيابتها وتوضيح ذلك فيما هو آت :
١- ان النصوص الشرعية في القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تدعونا
إلى الامانة والعدل ورفع الحرج والمشقة والكلفة عن الناس ، واعانتهم على ظروفهم ورفع
الظلم عنيهم ودليل ذلك قوله تعالى (من يغلل يأته بما ملأ يوم القيمة)^(١) ، فإن الغلوت خيانة
ومن أمثلة ذلك قوله الرسول صلى الله عليه وسلم : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في
سبيل الله حتى يرجع "^(٢) . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " المعتمد في الصدقة كمانعها"
^(٣) . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ فهو
غلوت "^(٤) .

وما رواه البخاري قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد ، يقال له ابن التتبة على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت امه ، فينظر أيهدي إليه ام لا ، والذي نفس بيده لا يأخذ منه شيئاً ، الا جاء به يوم القيمة ، يحمله على رقبته ، ان كان بغيره له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريت ابطيه ، اللهم هل بلغت ؟ ثالثاً : (١) وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يحاسبون العمال على الصدقات والغاء (٢)

وهذا مما يدل على اهتمام التشريع الاسلامي بتعيين الرجال القاتل الامناء على جباية الاموال من المكلفين بها ، والاستمرار في مراقبتهم بدقة . والذى لم تتمكن منه النظم المالية الوضعية الحديثة . بما بلغته من تكنولوجيا وانظمة حديثة للمراقبة و المتابعة من عدسات

^{١٢} سـ. استرمديـ، جـ ٣، صـ ٣٧، رقمـ اخذـتـ، ٦٤٥ (ـ) اخـاكمـ، الـستـدرـكـ عـلـىـ الصـحـبـجـينـ، جـ ١، صـ ٥٦٤، رقمـ اخذـتـ (٤٧٤).

(+) سی احادیث، ج ۳، ص ۳۸، رقم احادیث ۶۶۴ (-) سی ای داود، ج ۲، ص ۱۰۵، رقم احادیث ۱۵۸۵، مرجع سانق.
 (-) سی ای داود، ج ۳، ص ۱۳۸، رقم احادیث ۱۸۰۸، مرجع سانق.

^{١١} (ـ) سر لي دواه ، ج ٣ ، ص ١٣٨ ، رقم الحديث ٢٩٤٣ ، مراجع سابق (-) الحكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج ١ ، ص ٥٦٣ ، رقم الحديث ١٤٨٢ ، مرجم سنة .

^{٢٤٤} صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٤ باب حاسبة الإمام عماليه ، مرجع سابق .

^{١٠} ابن نعمة ، السیاسة الشرعیة ص ٣٧ مرجع سابق .

واجهة تلفزيونية وانظمة كمبيوتر . لانه بالرغم من كل هذا التقدم التكنولوجي المتتطور ، نجد انتشار الرشوة والتهرب الضريبي والتحايل ، لانها بعده عن تقوية الوازع في النفس ، كما هو الحال في التشريع الاسلامي الذي يقوم على اسس العقيدة الاسلامية والمراقبة الذاتية ، والتي منبعها الخوف من الله وقادحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يجعل الدارس للتاريخ والفقه الاسلامي يرى ويلمس مدى رحمة الاسلام وعلمه وسماته في تطبيق الزكاة والضرائب الاسلامية الاخرى وجباتها ومرؤتها في معاملة غير المسلمين ، ومراعاة الجوانب الانسانية التي هي من صلب العقيدة الاسلامية ، والتي سبق بها كل الانظمة والشرع ، مما يمكن القول بأنه لا يمكن لاي نظام وضعى مهما بلغت درجته في الدقة والتخطيم ان يبلغ مقدار ما بلغه هذا التشريع .

فنجد مثلاً ان ابا يوسف في وصاياه للرشيد يقول : "يشترط فيمن يتولى الخراج الصلاح والدين ، والامانة ، فقيها ، عالما ... الخ " . وفي هذا يقول ايضاً : "ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل امين ثقة عفيف مأمون عليك وعلى رعيتك ، فوله جمع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها اقواماً يرتضيهم ، ويسأله عن مذاهبهم وطرائفهم واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان ، وقد بلغني ان عمل الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيتظلمون ويغسرون ويائرون ما لا يحل ولا يسع ، وانما ينبغي ان يتخذ للصدقة اهل العفاف والصلاح " ... ويضيف من قبيل مراقبة العمال وهو ما يسمى في العصر الحاضر باسلوب التحرير ، بان يرسل خلف عماله قوماً من اهل الصلاح والعفاف ومن يوثق بدينهن ، يسألون عن سيرة العمال ، وما عملوا فيه في البلاد ، وكيف جدوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج ^(١)

كما نراه كذلك يوضع النتائج المترتبة على هذه المعطيات السابقة الذكر وغيرها في جبائية الاموال ، وذلك عند توفر العدالة ، والتزاهة ، والامانة ، والعدالة ، والتقوى ، فيقول : "ان العدالة وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، وهي تنفرد مع الحور . ^(٢)

وكذلك ما ورد عن العالم المسلم ابن خلدون ، حيث بين اهمية العدل في تطبيق هذه الضرائب ، واهمية المساواة والبعد عن المحاباة ، وذلك حين ذكر نص الكتاب الذي كتبه

^(١) ابو يوسف ، المراج ح ٩٥ وما بعدها مرجع سابق .

^(٢) ابو يوسف ، المراج ص ٩٥ وما بعدها ، مرجع سابق .

طاهر بن الحسين الى ابنه عبد الله طاهر^(١) جاء فيه ، اما بعد ، بسم الله الرحمن الرحيم ... وانظر هذا الخراج ... واستعمل عليهم اولي الرأي والتدبر والتجربة والخبرة بالعلم ، والعدل بالسياسة والعفاف وسع عليهم في الرزق ... واجعل في كل كورة (ناحية) من عملك امينا يخبرك خبر عمالك . ويكتب اليك بسيرهم واعمالهم ، حتى وكأنك مع كل عامل في عمله معاينا لأموره كلها ... وان تم ذلك وقفت بالواجب استدعيت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الاحدوثة في عملك ، واستجررت به المحبة من رعيتك ، واعنت على الصلاح ، فدرت الخيرات بيذنك ، وفتحت العمارنة بناحيتك وظهر الخصب في كورك ، وكثير خراجك وتوافرت اموالك ...^(٢)

وكذلك ما تسعى اليه النظم المالية الحديثة من وضع سياسة الحواجز والجوائز وتوزيعها على المخلصين ، فان التشريع الاسلامي قد مارسه وطبقه ، بالإضافة الى ما يلقاه المخلصون في اعمالهم من الاجر والثواب عند الله تعالى .

وفي رفع الظلم عن البشر وعن العباد المكلفين بهذه الضرائب اثناء جبايتها ما روي أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير ، قال ابو عبيد أحسبه من الجزية : فقال (يعني عمر) : اني لاظنكم قد اهلكتم الناس ، قالوا (والمراد عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان) : لا والله ما اخذنا الا اغروا صفوا ، قال : بلا سوط ولا نوط؟^(٣) قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علي يدي ولا في سلطاني^(٤).

وفي التيسير على البشر ومراعاة احوالهم وظروفهم ما ذهب اليه التشريع الاسلامي بجواز اخذ القيمة ، وعدم اجبار المكلفين على بيع ما يحتاجونه وما هو ضروري لامور حياتهم وجوائز التيسير في الدفع ، الى غير ذلك من امور مما يدل على مدى مراعاة التشريع الاسلامي لكل نواحي العدل في تحصيل الاموال ، وهو ما لم تصل اليه كل الانظمة الحديثة ، وان نادت به ، وعملت اليه ، فمرجعها هو التشريع الاسلامي ، ودليل ذلك ما روي عن علي

^(١) هذا الكتاب كان اتأمرون ناولني عده اثنان من طاهر الرقة ومصر وما بهما كتب اليه ابو طاهر كما انا عهد اليه فيه وروي عنه ما يكتبه في ولاته ودولته وسلطاته من الآداب الدينية والأخلاقية والسياسة الشرعية والملكية ، وحثه على مكارم الاخلاق ، ومحاسن الشيم مما لا يستغنى عنه ملوك ولا سوقة . انظر (-) مقدمة ابن حليدون ص ٢٤٢ فصل في ان العرمان البشري لا بد له من سياسة يتنظم لها امره .

^(٢) مقدمة ابن حليدون ص ٢٤٤ مرجع سابق.

^(٣) السوط والروط : الدلالة على الخبر والتعليق والاكراد عليها ، انظر ابو عبد ، الاموال ص ٤٨ .

^(٤) ابو عبيد ، الاموال ص ٤٨ بد ١١٤ مرجع سابق .

ابن ابي طالب انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع ، من صاحب الابر ابرا ، ومن صاحب المسان مسانا^(١) ، ومن صاحب الحال حالا ... ثم قال لعامله : لا تبين لهم في خراج حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم ...^(٢) وهذا مما يدل على ان علي بن ابي طالب اخذ بالتحفيف عنهم والرافق بهم ، وهذا قريب من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل "خذ من كل حالم دينارا او عدله من المعاشر" وقول معاذ لاهل اليمن عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم : "أنتوني بخميس او نبيس ".^(٣) مما يدل على جواز اخذ القيمة وعدم التضييق على المكلف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصارى نجران الفي حلة ، وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية .^(٤)

موقف التشريع الاسلامي من قاعدة اليقين الضرائبية عند علماء المالية الحديثة.

بعد تعريف هذه القاعدة عند علماء المالية الوضعية ، ومن خلال النظر فيها نجد انها تشمل القيد التالية :

القيد الاول : ان تكون محددة ومعروفة من حيث السعر والوعاء (النسبة والمقدار) .

القيد الثاني : ان تكون محددة ومعروفة من حيث الموعد (وقت الدفع) .

القيد الثالث : ان تكون بعيدة عن الغموض والتحكم فيجب ان تتسم بالوضوح بالنسبة للمكلف بها .

فهذه ابرز القيود التي تتسم بها قاعدة اليقين عند علماء المالية الوضعية . والسؤال الذي يطرح نفسه هو ، ما هو مدى تطبيق الشريعة الاسلامية لهذه القيود ؟ و التعامل معها ؟ والجواب هو ما يلي :

١- ان الزكاة كفرضية شرعية فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين ، في النصوص القرآنية كقوله تعالى : (واقيموا الصلاة واتوا الزكوة)^(٥) وغير هذه الآية من النصوص ، وقد حذرت السنة النبوية الشريفة كل ما يتعلق بها من احكام من حيث الوعاء (الاموال

^(١) انسان : من الامر ، المكار ، وهو حم مس . انظر المعلم النوبطي ج ١ ص ٤٥٦ وعلم المقصود ما هو المنس : أي كل ما يمس به او عليه واجتمع مسان وهذا ما يدل عليه سياق الحديث انظر ابو عبد ص ٤٩ بند ١١٦ مرجع سابق .

^(٢) (-) ابو عبد ، الاموال ص ٤٩ بند ١١٧ ، ١١٨ مرجع سابق .

^(٣) ابن قدامه ، المغني ج ١ ص ٦٨٥ مرجع سابق .

^(٤) سن البيهقي الكبير ج ٤ ص ١١٣ رقم ٧٦٤ باب من احجار احد القيم في الترکوات مرجع سابق .

^(٥) سن الدارقطني ج ٢ ص ١٠٠ رقم ٢٤ مرجع سابق (-) ابو عبد ، الاموال ص ٤٣ سد ١١٩٩ مرجع سابق .

^(٦) ابن قدامه ، المغني ج ١ ص ٦٨٥ مرجع سابق .

^(٧) سورة القراء الآية ٤٣ .

التي تجب فيها الزكاة) و السعر (نسبتها) والموعد (وقت الدفع) وهو اكمال الحال على المال . بالإضافة إلى كونها بعيدة في الغموض والتحكم ومبنية على التيسير ورفع الحرج والمشقة والكلفة عن الناس ، بحيث يعرف كل مسلم ماله وما عليه على سبيل اليقين والقطع ، وإن المكلف بها من المسلمين لا يفاجأ عند دفع الزكاة بما يطلب منه ، وقد وضح الفقهاء المسلمون كل ما يتعلق بها من أحكام ونسب ومقدار واوقيات بما لا يقبل الشك والتأويل بعيداً عن الغموض والتحكم والسلطان .^(١)

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى :

فالجزية مثلاً تطبق عليها هذه القيد في قاعدة اليقين ، فهي محددة السعر والوعاء والمقدار بعيدة عن الغموض والتحكم . ودليل ذلك ماجاء من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمقدار قوله : "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاشر "^(٢) ثم بين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدارها، وتدرج في ذلك حسب حالة اليسار، كما سبق بيانه^(٣) مع بيان مواعيد دفعها وأن المعتبر في ذلك نهاية كل سنة بالاتفاق^(٤) ، مع مراعاة الجوانب التي سبق ذكرها في العدالة عند تحصيلها ، مع العلم أنها تؤخذ في نهاية الموسم الزراعي وعند بيع الغلة تيسيراً على المكلفين، مع مراعاة نوع الجزية المفروضة، فإذا كانت صلحية تبعاً لمرضاه أولى الأمر فسعرها ثابت لا يتغير، وصارت لازمة لجميع أهل الذمة ولا عقابهم فرناً بعد قرن لا يجوز إحداث أي تغيير في السعر ،^(٥) ودليل ذلك ما ورد في الأموال : إن السنة في أرض الصلح أن لا يزداد على وظيفتها التي صولحوا (عليها) وإن قروا على أكثر من ذلك^(٦)

^(١) انظر (-) د. انقرصاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٤٧٠ مرجع سابق .

^(٢) ش. بيومي ، المثلية العامة ص ١١١ مرجع سابق .

^(٣) ش. عابنة ، المثلية العامة ص ٣٩٣ مرجع سابق .

^(٤) أحاديث ، سنت نحرمه

^(٥) (-) أبو عبد ، الأموال ، ص ٤٤ ، بد ١٠٣ ، مرجع سابق .

^(٦) الشافعي ، الإمام ، ج ٤ ، ص ١٩٠ ، مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) ابن رشد ، بداية المhind ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، مرجع سابق .

^(٨) ابو الوطشي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

^(٩) الشافعي ، الإمام ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، مرجع سابق .

^(١٠) ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٥٦٨ ، مرجع سابق .

^(١١) انظر (-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٤ مرجع سابق .

^(١٢) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٢ ص ٧٩ مرجع سابق .

^(١٣) الشافعي ، الإمام ج ٤ ص ٢١٢ مرجع سابق .

^(١٤) ابو عبد ، الأموال ص ١٥٧ بد ٣٨٩ مرجع سابق .

ولكن بالنسبة للجزية الصالحة التي لم يذكر فيها مقدار الجزية بالنص ، ومن ثم صولحوا على دفع الجزية ، ومضاعفة المدقة عليهم (بمعنى الجزية) كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تتوخ وبهراء وبني تغلب في الشام^(١). ضوافت ودليل ذلك ايضاً، ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من اهل العهد (المراد الجزية الصالحة) ما صالحهم عليه (من حيث المبلغ والسرع) ، ومن نزل منهم (أهل الذمة) على الجزية القهريه (التي لم يذكر فيها مقدار الجزية) نظر عمر في امورهم ، فان احتاجوا خف عنهم ، وان استغروا زاد عليهم بقدر استغافتهم^(٢) .

فرق عمر بين من صولح منهم على شيء فلا يزداد عليه ولا ينقص منه ، التزاماً بشروط الصلح ، واما من نزل على الجزية القهريه ، كان ذلك موكول امره الى الامام بحسب ما يرى من حال القوم في الاعسار واليسار ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان كل هذه الامور تتسم بالوضوح التام واليقين بالنسبة للمكلفين ، وبعدها عن الغموض والتحكم لان الزيادة والنقص في الثانية (القهريه) مبنيان على اليسار والاعسار .

والخرج كذلك ، فقد طبق التشريع الاسلامي كل معاني هذه القاعدة وقيودها بل تسامي على ذلك من حيث الوضوح والدقة والتفصيل . فمن حيث مقدار الخراج المفروض ووقته وبين جميع الحالات التي يجب فيها الخراج سواء كان على مساحة الارض فالمعتبر فيه السنة القرمية ، واذا كان على ناتج الزرع فالمعتبر فيه السنة الشمسية ، وهذا ما يطلق عليه الخراج الوظيفي^(٣) وكذلك اذا كان الخراج على اعتبار كمال الزرع وتصفيته وهو ما يطلق عليه الخراج مقاسمة ، فإذا استقر على اخذ الخراج بمقدار معين ، صار ذلك المقدار

^(١) انظر (-) خاوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦٤ مرجع سابق .

(-) المؤصل ، الاحتياج ٤ ص ١٤١ مرجع سابق .

^(٢)

ابو عبد ، الاموال ٢ ١٥٨ م ٣٩١ مرجع سابق .

^(٣) الخراج الوظيفي : وفي نذر صربة الخراج على مساحة الارض والمعتبر فيه السنة القرمية حيث يكون للدولة شيء معين مترباً لا يبدل ولا يتغير كما في غيره من اخطاب .

الخراج النفاسي : وفي نذر صربة الخراج على الناتج من الارض والمعتبر فيه السنة الشمسية حيث يكون للدولة حزء الناتج بنسبة معينة انظر (-) المؤصل ، الاحتياج ٤ ص ١٤٤ مرجع سابق .

(-) حوى . الاسلام ص ٤٨٤ مرجع سابق .

^(٤)

د. عناية ، المالية العامة ص ٣٩٤ مرجع سابق .

^(٥)

د. يومي ، المالية العامة ص ١١٢ مرجع سابق .

(-) الررقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ١٥٣ ، مرجع سابق .

مؤبدا لا يجوز ان يزداد فيه او ينقص منه ما دامت الارض على حالها من حيث سقيها واحوالها في النماء .^(١)

وسبقت المرة الى انه لا يجوز ان يبالغ في قيمة الخراج بحيث لا تزيد عن النصف وان يترك لاصحابه ما يسدون به حواجزهم ونوانبهم ، وان ضريبة الخراج بعيدة عن الغموض والتحكم وتقوم كذلك على التيسير ورفع الحرج عن المكلف

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة على التحديد والضبط : "ولكم على ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوا مني بها : لكم علي ان لا اجتنبي من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من وجهه".^(٢)

ويقول ايضا : "اني لا اجد في هذا المال لا يصلحه الا خصال ثلاث : ان يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل ، وانما انا ومالك كولي اليتيم ان استغنىت استعففت ، وان افتقرت اكلت بالمعرفة ، ولست ادع احدا يظلم ولا يعتدى عليه ".^(٣)

فهذا هو التشريع الاسلامي وعلى هذه الاسس والمبادئ حكم الناس بعيدا عن القهر والاستعباد والتحكم ، حتى انه اذا كان لا بد من الزيادة فيجب ان تكون واضحة وسهلة مع التمهيد لها ، وفي ذلك يقول ابن خلدون دلالة على التحديد والضبط وعدم الغموض والتحكم : "اذا كان لا بد من الزيادة فيجب ان تكون تدريجية قليلا قليلا ".^(٤) وبشكل واضح والعبرة في ذلك ان لا يفاجأ بها المكلف .

^(١) انظر (-) المارددي، الاحكام السلطانية ص ١٧٠ مرجع سابق .

^(٢) د. يومي، المالية العامة الاسلامية ص ١١٢ مرجع سابق .

^(٣) د. عناية، المالية العامة ص ٣٩٤ مرجع سابق .

^(٤) ابو يوسف ، الخراج ص ١٤٠ مرجع سابق .

^(٥) ابو يوسف ، الخراج ص ١٤٠ مرجع سابق .

^(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ فصل في الحياة وسب قلتها وكرتها . مرجع سابق .

اما بالنسبة للعشور التي تفرضها الدولة الاسلامية على حدودها وثغورها ومداخلها ، فقد حددتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث المقدار وهي ١٠ % على تجار اهل الحرب و ٥ % على تجار اهل الذمة ، و ٢٥ % على المسلمين من حيث النسبة والمقدار .^(١)

اما بالنسبة للموعد ووقت الدفع فقد تم توضيح ذلك فيما سبق ، وهو عند مرور التاجر بالبضااعة على الثغور الاسلامية ولمرة واحدة في السنة اذا كانت البضااعة نفسها ولو تكرر مرور التاجر بها ، الا اذا كانت بضااعة جديدة فعليها ضريبة جديدة . وقد سبقت الاشارة الى كل ذلك فيما مضى مع مراعاة منع الازدواج الضريبي في الاسلام ، ومراعاة اليسار والاعسار .

مع العلم ان التشريع الاسلامي هو الاسبق في الاخذ بكل هذه المبادئ والتي تحفها رحمة الاسلام ونزااته وعلمه ، ان هذه الضرائب وخاصة الخراج والعشور لم تعدل في حكم الخلفاء الراشدين ايضا^(٢) وهذا كله من شأنه ان يعزز موقف التشريع الاسلامي من حيث الوضوح وعدم الغموض ومفاجأة المكلف .

^(١) انظر (-) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ٣٦ مرجع سابق .

(-) ابو عبيد ، الاموال ص ٥٣٠ مرجع سابق .

^(٢) د. علي ، الموارد المالية في الاسلام ص ٣٣٤ مرجع سابق .

موقف التشريع الاسلامي من قاعدة الملاعنة الضريبية .

وقد اعدت الملاعنة هي القاعدة الثالثة من القواعد العامة للضريبة التي نادى بها سميث لفرض الضرائب وجبايتها ، وان الناظر لهذه القاعدة يجد انها تشمل القيدين التاليين :

أ- القيد الاول : ضرورة جبایة الضريبة في الوقت المناسب للمكلف .

ب- القيد الثاني : ضرورة مراعاة حال المكلف والرفق به عند التحصيل

هذه هي القيود التي تشملها هذه القاعدة من قواعد فرض الضريبة في نظر علماء المالية الوضعية وفي الاوراق التالية بيان لمدى مراعاة التشريع الاسلامي لهذه القاعدة وقيودها .

فإن التشريع الاسلامي قد راعى هذه الامور وهذه القيود عند جبایة الزكاة والضرائب الأخرى التي كان يفرضها على اهل الذمة واهل الحرب ، كالجزية والخراج والعشور ، بشكل أسمى من ذلك لأن مراعاته لهذه القيود لم تكن مجرد نظريات وانظمة بل كانت تطبيقات فعلية على ارض الواقع ومن امثلة ذلك :

١- الزكاة : فهي احدى الفرائض الاسلامية والتي تمس الناس في اموالهم ، وتؤخذ منهم واما يمتلكونه ، والتشريع الاسلامي راعى فيها مبدأ الملاعنة بقيديه .

بالنسبة للقيد الاول وهو اختيار الوقت المناسب للتحصيل ، فإن الزكاة لا تجبي الا بعد مرور الحول على المال ، اذ لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النساء ، فقدر بالحول ، لاستعماله على الفصول الاربعة التي تتغير فيها الاسعار غالباً .^(١) ول الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "^(٢).

^(١) انظر (-) انور موصلي ، الاعتبار ج ١ ص ١٠٠ مرجع سابق .

(-) الشافعي ، الام ج ٢ ص ١٨ مرجع سابق .

(-) ابن رشد ، بداية المختهد ج ١ ص ٢٧٠ مرجع سابق .

(-) الصعادي ، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٨ مرجع سابق .

(-) د. علي ، الموارد المالية في الاسلام ص ٣٨٩٦ مرجع سابق .

(-) د. الغرياني ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٢٩ مرجع سابق .

^(٢) (-) سن الدارقطني ج ٢ ص ٩٠٩٢ باب وجوب الزكاة بالحول مرجع سابق .

اما بالنسبة للزكاة في الزروع والثمار ، فان التشريع الاسلامي كذلك قد راعى حال المكلفين بها من حيث وقت الجباية ، فلا تجبي زكاتها الا بعد الحصاد .^(١) وذلك لقوله تعالى: (وَاتَّوْا مِقْهَةَ يَوْمِ حِسَابِهِ)^(٢) . على اعتبار ان النماء لا يتحقق الا بعد حصاد الزرع، وجنى الناتج. وهذا من شأنه ان يسهل على المكلفين الدفع، لوجوده بين ايديهم وتوفره فيهون عليهم.

اما بالنسبة لاسلوب التحصيل والجباية في الزكاة وهو القيد الثاني من قيود قاعدة الملاعنة فقد راعى التشريع الاسلامي كذلك كل ما من شأنه ان يسهل على المكلف ويلام احواله وظروفه وأوضاعه. وسبق الحديث عن ذلك فيما مضى ومنها هكذا :-

أ- بعد عن التعسف والغلظة في اخذ زكاة الاموال من الناس، فقد حدث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على عدم اخذ كرائم الاموال، وهي خيار المال ونفسيه ، والتي لا تطيب بها انفس اربابها، وقلما يتذالون عنها عن طيب خاطر، فمراجعة لأحوالهم وملاعنة لأنفسهم حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من اخذها كما جاء في الحديث الشريف عن معاذ بن جبل " وتقى كرائم اموال الناس "^(٣) .

ب- أخذ التشريع الاسلامي بجواز أخذ القيمة في الزكاة ، بما يتلاءم وحال المكلف ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال لهم " إنتوني بعرض ثياب خميس او ليس في الصدقة ، مكان الشعير او الذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"^(٤) . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " أهون عليكم " فيه معنى التسهيل والتيسير على الناس بما يتلائم مع احوالهم ، لأنهم كانوا يحتاجون الى مثل هذه المصنوعات لقلة المشغلين بالصناعة عندهم^(٥) .

ج- ان تؤدى الزكاة من جنس المال المزكى جيداً كان او رديئاً ، ولا يكلف الناس مالا يطقون وانما تكون من وسط اموالهم ، لما ذكره انس رضي الله عنه أن ابا بكر رضي

^(١) الشافعي ، الام ج ٢ ص ٣٩ مرجع سابق .

^(٢) سورة الانعام ، الآية ١٤١ .

^(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥٤، ٢٦١ ، باب لا تأخذ كرائم اموال الناس ، مرجع سابق.

^(٤) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، باب العرض في الزكاة ، مرجع سابق.

^(٥) ابو عبد ، الاموال ، ص ٥٠ ، بند ١١٧ ، مرجع سابق.

عنه كتب له الذي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور^(١) ولا تيس الا ما شاء المصدق^(٢) وانما يكون من وسط مال المكلف.

د- كذلك ما ذهب اليه بعض اهل العلم من جواز تعجيل الزكاة عن وقتها ، ملائمة لاحوال الناس ، لما روى ان العباس رضي الله عنه قد عجل زكاة ماله عامين.^(٣) وكذلك من جواز تأخيرها إذ رأى ذلك الامام ، للازمة وللجدب الذي يصيب الناس ، فيؤخرها عنهم الى الخصب ثم يقضيها منهم ، بالاستيفاء في العام المقبل ، وذلك كالذى فعله^(٤) عمر رضي الله عنه في عام الرماده .^(٥)

هـ- مراعاة التشريع الاسلامي لوحدة المال عند تحصيل الزكاة فلا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق تسهيلاً على الناس . ومراعاة لظروفهم واحوالهم . لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(٦)

وـ- ان التشريع الاسلامي قد كلف المصدق والعامل على الزكاة نفسه ، بان يذهب الى الناس لجمع الزكاة في اماكنهم وسكناتهم ، ولا يكلفون بالاتيان عليه ، لما في ذلك من الصعوبة عليهم ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم » وفي رواية اخرى : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم »^(٧) ومعنى هذا ان المصدق هو الذي يأتي الصدقات ، ويأخذها على مياهها ، لأن ذلك اسهل عليهم ، فلا تجلب الموارثي والاموال اليه ، ولا تجنب عن اصحابها^(٨).

^(١) تيس: التيس هو الذكر من المغر والضباء والنوع عول اذا اتي عليه حول، المعجم الوسيط ج ١، ص ٩١، مرجع سابق، والمقصود هنا والله أعلم ان لا يأخذ العامل على الزكاة هذا الصنف من المغر لأهليه عند اصحابه بين المغر وذلك في سبيل التاسل بينها.

ذات عور: الاعور الذاهب احدى العينين وذات عور هي التي ذهبت احدى عينيها. والعور هو الشين والتبع انظر المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٢٣٢ . ولعل المقصود هنا ان لا يأخذ العامل على الزكاة هذا الصنف من المال لرعايته واما ذكر الحديث الشريف على سبيل التدليل ان العامل على الزكاة يأخذ من وسط المال .

^(٢) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٣ ، باب لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور، مرجع سابق الشوكاني، نيل الاطمار ، ج ٤، ص ١٨٧ ، مرجع سابق.

^(٣) انظر ، ابو عبد ، الاموال ، ص ٥٨٣ ، بند ، ١٨٨٥ ، مرجع سابق.

^(٤) ابو عبد الاموال ، ص ٣٨٣ ، بند ، ٩٨١ ، ص ٥٨٥ ، بند ، ١٨٩٧ ، مرجع سابق.

^(٥) عام السرمادة ، هو العام نفسه الذي حصل به ظافعون عمروان وذلك في السنة ١٨هـ ، وعمواس اسم قرية تقع في فلسطين الى الغرب من القدس ، وفي هذا العام هلك الناس والاموال للجدب والقطح الذي اصابهم، انظر تاريخ الطبرى ، ج ٤، ص ٩٦، وما بعدها.

^(٦) صحيح البخاري ، ج ١، ص ٢٥٢ ، باب لا يجمع بين متفرق مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) سنن الترمذى ، ج ٣ ، ص ٤٣١ ، رقم ١٠٢٣ (-) سنن الدارقطنى ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ ، رقم ٢٢٨٠ ، مرجع سابق.

^(٨) د. القرضاوى ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٥٠ مرجع سابق .

وفي هذه دلالة على ان التشريع الاسلامي يتلاءم مع احوال المكلفين حتى في صفات الامور وبشكل يتناسب مع كل ما طبعت عليه النفس البشرية، اما ما يجري في واقع الناس اليوم حيث نجد ان المكلف هو الذي يسعى لاهثاً الى دوائر الضرائب حتى يسد ما عليه، ويسريء ذمته منها، لانه اذا لم يفعل ذلك ستطبق عليه العقوبات والقيود التي لا قدرة له على احتمالها ، او تؤدي الى التطبيق عليه في حياته وعمله.

ز - وكذلك ما راعته الشريعة الاسلامية في التخفيف والتيسير على المكلفين بالزكاة اثناء تقدير الاموال وخرصها لدفع الزكاة ، لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر ليفرض النخل ، وعمل بذلك ابو بكر رضي الله عنه ^(١). بعده ^(٢).

وورد عن عمر بن الخطاب قوله " خفروا على الناس في الخرصة ^(٣) فإن في المال العربية والاكلة . والعربية هي النخلة التي أكل ما عليها ^(٤) . فيترك لهم ذلك من باب التوسعة عليهم والرفق بهم ^(٥) الى غير ذلك من امور كلها تبين مدى حرص التشريع الاسلامي على مراعاة هذا المبدأ من مبادئ الضريبة وهو الملاعنة اثناء تطبيق فرضية الزكاة من حيث وقت التحصيل وأسلوبه.

مما يدلل على ان قواعد الضرائب ونظرياتها في المالية الحديثة، ليست بالجديدة في الفكر المالي الاسلامي، مع ما تدعيه وتطرحه هذه المبادئ من نواح انسانية ، بل ان كل هذه المبادئ عرفها الاسلام وطبقها فعلياً . استناداً الى ما سبق ذكره من امثلة.

٢- الجزية والخراج والعشور:

وبالنسبة لهذه الضرائب فقد راعى فيها التشريع الاسلامي مبدأ الملاعنة بقيديه من حيث الوقت ومن حيث اسلوب التحصيل وقد سبقت الاشارة الى ذلك فيما سبق، ومن مظاهر ذلك وباختصار ما يلى:

^(١) ابن فضاله ، المغنى ، ج ٢، ص ٥٦٥، مرجع سابق.

^(٢) الخرصة: حزر ما على النخل من الرطب ثمأ بالظن والتقدير وبقال : حرص الشيء معن حزره وقدره بالظن .

^(٣) ابن منظور، لسان العرب ، ج ٧، ص ٢١، مرجع سابق.

^(٤) المجمع الوسيط ، ج ١، ص ٢٢٧، مرجع سابق.

^(٥) انظر ^(٦) ابو عبيد، الاموال، ص ٤٨٧، بند ١٤٥٤، مرجع سابق.

^(٦) ابن مظفر ، لسان العرب ، ج ١٥، ص ٤٩، مرجع سابق.

^(٧) د. الغزاوي ، فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٥، مرجع سابق.

أ- فمن حيث وقت التحصيل فالجزية تفرض في نهاية كل سنة مرة واحدة . وكذلك بالنسبة للخارج فهو يفرض حسب نوع الخراج اذا كان سنوياً او حسب الموسم الزراعي ، اما بالنسبة للعشور فتفرض عند دخول الحدود والمعابر للدولة الاسلامية . وفي ذلك تسهيلاً على المكلفين بها حتى يسهل عليهم دفعها.

ب- جواز اخذ القيمة فيها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "او عده من المعافر" ويراد بهذا الرفق بأهل الذمة .

ج- مراعاة الجوانب الانسانية عند التحصيل، وقد تم توضيح ذلك فيما سبق، حتى وصل ذلك الى حد الاعفاء في بعض الحالات، ومن الامثلة كذلك على مراعاة الجوانب الانسانية تأخير جباية الخارج الى وقت جني المحصول حتى يكون اسهل لاحوال المكلفين ومثاله ما ورد في كتاب والي حمص سعيد بن عامر بن جذيم الى عمر بن الخطاب قوله : "أمرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير ، فلسفنا نزيدهم على ذلك، ولكن نؤخرهم الى غلائهم . قال عمر: لا عزلتك ما حبيت. قال ابو عبيد تعليقاً على ذلك : وانما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استثناء الخارج وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا ")^١ (الى غير ذلك من امثلة.

د- ان التاريخ الاسلامي حافل بالروايات والقصص الواقعية التي تدل على مدى سماحة الاسلام وعدله ، لا سيما ان التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس من صلب العقيدة الاسلامية . ومن امثلة ذلك ما ورد في الكتب المتبادلة ايضاً بين الخليفة عمر بن الخطاب وواليه على مصر عمرو بن العاص ، يدل على تطبيق قاعدة الملاعنة بقيودها في تحصيل ضريبة الخارج ، مما يدل على ان التشريع الاسلامي قد اخذ بذلك قبل ان تظهر النظريات الحديثة في الضرائب . فقد كتب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب حين استبطأه في ارسال حصيلة الخارج : "اما بعد ، فقد اثاني كتاب امير المؤمنين ليستبطئني في الخارج ، ويذع عني اعند عن الحق ، وانكب عن الطريق ، وانني والله ما ارحب عن صالح ما تعلم ، ولكن اهل الارض استظروني الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت فكان الرفق بهم خيراً من ان يخرق بهم ، فيصيروا الى بيع ما لا غنى لهم عنه والسلام ")^٢ (.

^(١) ابو عبيد، الاموال ص ٤٨ بند ١١٥ مرجع سابق.

^(٢) المغريزي ، تقى الدين ابن العباس احمد بن علي ، كتاب الموعظ والاعتار ذكر الحخط والآثار المعروف بالخطط المغريزية . دار صادر بيروت ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ طبعة جديدة بالاوقست بدون سنة وسيشار الي فيما بعد الخطط المغريزية

هـ - ولعل ما يدل على مراعاة التشريع الإسلامي بالأخذ بمبدأ الملائمة في جباية الضرائب وتحصيلها هو تحصيلها على شكل اقساط شهرية من أهل الذمة ، وان عجزوا عن الدفع خفف عنهم ، وهكذا نرى ان الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة الملائمة وطبقتها ليس فقط على المسلمين بل تعدتها على جميع رعايا الدولة من مسلمين وغيرهم مما يدل على سماحة هذا التشريع ويسره^(١).

^(١) د.الكتراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ص ٨٢ مرجع سابق.

موقف التشريع الإسلامي من قاعدة الاقتصاد في الجبائية.

وهذه القاعدة الرابعة من القواعد التي وضعها آدم سميث لتحصيل الضرائب ومضمونها هو تحصيل الضرائب من المكلفين بها بأقل تكلفة ممكنة على الدولة وهذا ما يسمى بتكاليف الجبائية.

اما التشريع الإسلامي فقد سبق النظم المالية المعاصرة في مراعاة هذه القاعدة وبشكل اكثـر دقة ومن مظاهر ذلك ما يلي :-

١- ان الدين الإسلامي يأمر بالاعتدال في الامور كلها ، وعدم الاسراف والمبالغة واضاعة المال ، وان الاموال في نظر الشريعة معتبرة من جملة الامانات التي يجب ان تنفق في الوجوه المشروعة ، وان التفريط بهذه الاموال دون فائدة حقيقة يعتبر حراماً ، ومن صور التفريط الاسراف وهو ضد القصد ومعناه التبذير فيما لا يحتاج اليه ، وفي ذلك يقول الله تعالى في دعوته للتوسط والاعتدال : (والذين احـدا اتفقا لـم يسرفوا وـلـم يـفـرـوا وـلـم يـخـانـوا بـيـنـاـ قـوـاماـ) ^(١).

٢- اما المظاهر العملية في مراعاة هذه القاعدة بالنسبة للتشريع الإسلامي فهي :-

أ- تعـيـينـ اـقـلـ عـدـدـ مـمـكـنـ مـنـ الجـبـاءـ سـوـاـ فـيـ الزـكـاـةـ وـهـمـ الـذـيـنـ يـسـمـونـ بـالـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ، اوـ الجـبـاءـ الـمـخـتـصـيـنـ بـجـمـعـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ وـالـعـشـورـ ، حتىـ انهـ فيـ بـعـضـ الـاحـيـاـنـ يـتـمـ تعـيـينـ الجـبـاءـ اـنـفـسـهـ فـيـ جـمـعـهـ جـمـيـعـاـ وـفـيـ ذـكـ اـخـتـصـارـ لـاجـرـتـهـ وـمـاـ تـكـلـفـهـ الدـوـلـةـ عـلـيـهـمـ) ^(٢).

بـ- تعـيـينـ الرـجـالـ الـقـاتـ الـامـنـاءـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ ، وـفـيـ ذـكـ يـقـولـ اـبـوـ يـوسـفـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـهـارـونـ الرـشـيدـ : "اـنـمـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـتـخـيـرـ لـلـصـدـقـةـ اـهـلـ الـعـفـافـ وـالـصـلـاحـ ، فـاـذـاـ وـلـيـتـهـ رـجـلـ يـوـثـقـ بـدـيـنـهـ وـامـانـتـهـ اـجـرـيـتـ عـلـيـهـ الرـزـقـ بـقـدـرـ مـاـ تـرـىـ ، وـلـاـ تـجـرـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـسـتـغـرـقـ اـكـثـرـ الصـدـقـةـ" ^(٣).

جـ- اـتـبـاعـ اـسـلـوبـ التـحـريـ فـيـ مـراـقبـةـ الـعـمـالـ وـالـجـبـاءـ وـالـعـامـلـيـنـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ ، حـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ دـعـمـ اـنـتـشـارـ الرـشاـ وـالـهـبـاتـ وـالـاعـطـيـاتـ لـهـمـ بـغـيـرـ وـجـهـ حـقـ ؛ مـاـ يـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ الجـبـائـةـ وـمـنـ اـمـثلـةـ ذـكـ ماـ وـرـدـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـثـ مـعـاـذـاـ سـاعـيـاـ عـلـىـ بـنـيـ كـلـابـ ، اوـ عـلـىـ بـنـيـ سـعـدـ بـنـ ذـيـبـانـ ، فـقـسـمـ فـيـهـمـ حـتـىـ لـمـ يـدـعـ شـيـئـاـ ، حـتـىـ جـاءـ مـجـلسـهـ الـذـيـ خـرـجـ بـهـ عـلـىـ رـبـتـهـ - لـعـلـ الـمـقـصـودـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ اـنـ مـعـاـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ مـنـ اـمـوـالـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ

^(١) سورة الفرقان الآية ٦٧.

^(٢) دعابة، الماليـةـ العـامـةـ صـ ٤٠٤ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

^(٣) ابو يـوسـفـ، الـخـرـاجـ صـ ٩٥ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

الصدقات وعاد الى مجلسه الاول ولم يأخذ شيئاً لنفسه - فقالت امرأته : اين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة اهليهم - والمقصود هنا الهدايا - فقال : كان معي ضاغط^(١) . قالت : قد كنت اميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند ابي بكر ، افبعث عمر معك ضاغطاً ؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكى عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا ، فقال : انا بعثت معك ضاغطاً ؟ فقال : لم اجد شيئاً اعترض به اليها الا ذلك ، قال : فضحك عمر ، واعطاه شيئاً وقال : ارضيها به^(٢) .

د- ومن مظاهر الاقتصاد في الجباية في التشريع الاسلامي حرصه على توزيع مال الزكاة على اهل البلد الذي تجبي منه ، ولا تقل الى بلد آخر الا إذا زادت عن حاجة اهل البلد الاصلي ، وفي ذلك توفير نقلها من مكان الى مكان ، وهو مظهر من مظاهر الاقتصاد ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : "فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم"^(٣) .

وفي ذلك ما رواه النعمان بن بشير قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً عن مخلاف - بلد في اليمن - فكان يأخذ الصدقة من الاغنياء فيضعها في القراء ، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك فقال : مالي حساب كنت أخذ من الغني فاعطيه المسكين^(٤) .

وعلق ابو عبيد على ذلك فقال : "والعلماء اليوم مجتمعون على هذه الآثار كلها ، ان اهل كل بلد من البلدان ، او ماء من المياه ، احق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وان اتي ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها"^(٥) .

هـ- حرص التشريع الاسلامي على البعد عن نظام التقبيل^(٦) والالتزام في الجباية . وذلك لأن المتقبل او الملزوم يحرص على مصلحته الشخصية وزيادة الربح ، وبالتالي قد تدفعه المصلحة

^(١) ضاغط : أي حافظ امين وهو الله المطلع على سائر العباد بمعنى اوهم معاذًا امرأته انه كان معه من شفظه ويطلب عليه ويعمه عن الاحسنة نفسه من اهدايا ليرضيها بذلك وهذه الاحداثة تدل على مدى زهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامانهم التي فلت في عمل معاذ رضي الله عنه ، ولذلك كان في وسعه ان يرجع بشيء لا هله من اجر عمالته بطيب ما حاضرهم . انظر - ابو عبيد الاموال ص ٥٨٩ - ٥٩٠ بند ١٩١٣ مرجع سابق .

^(٢) ابو عبيد ، الاموال بند ١٩١٣ مرجع سابق .

^(٣) صحيح البخاري / ٢٤٢ باب وحرب الزكاة (-) ابو عبد الاموال ص ٥٨٩ - ٥٩٠ بند ١٩١٣ مرجع سابق .

^(٤) ابو عبيد ، الاموال بند ١٩٠٧ مرجع سابق .

^(٥) نفس المراجع ص ٥٨٩ بند ١٩١١ مرجع سابق .

^(٦) نظام التقبيل او الالتزام ، ومضمونه ان يعن الخبطة حانياً او ساعياً على منطقة معينة ، ويكلف بدفع مبلغ معلوم في نهاية وقت الحياة ، وما زاد فهو له ، وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالتضمين ، وهو ما تلحّ عليه الدولة او المؤسسات في تضمين بعض المبالغ لبعض الافراد مقابل مبلغ معين .

او الطمع الى ظلم الناس ، وفي هذا يقول ابو يوسف : "وانما اكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما لا يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصف لك ، فيضر ذلك بهم فيخبروا ما عمروا "...^(١)

كما ان ابن خلدون صنف فصولا في مقدمته يحذر فيها من زيادة النفقات في الجباية ، وامر بالاعتدال ، والبعد عن الظلم والتزف في التحصيل والجباية ، وبين ما يلحق ذلك من الخراب في العمران ^(٢) .

و- ومما يؤكد ان التشريع الاسلامي اخذ بمبدأ الاقتصاد في الجباية ، ان مصاريف جمع الزكاة في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد بلغت فقط ٣٪ من ايرادات الزكاة، ^(٣) وهذه نسبة مئالية وقياسية في مراعاة هذا المبدأ في تحصيل الزكاة ، اذا ما قيست بما تبذله الدولة اليوم من اموال على جمع الضرائب من موظفين ودوائر وسيارات ونقليات ... الخ .

ملحوظة : ان التشريع المالي الاسلامي حين راعى مبدأ الاقتصاد في الجباية انما يدل ذلك على مدى دقته ومراعاته لكل الجوانب المادية ايضا وتوضيح ذلك فيما يلي :-

ان زيادة النفقات تؤثر سلبا على ميزانية بيت المال ، على اعتبار ان التكاليف المالية في التشريع المالي الاسلامي لها نسب محددة ، فمن غير الممكن زيادتها على المكلف ، واذا زادت النفقات في تحصيل تلك الاموال من المكافئين ، فانها تزداد على حساب ايرادات بيت المال فقط اذا لا يمكن ومن غير المعقول ان نرفع النسبة في قيمة الزكاة عما حدده الشرع . مما يجعل هذا التشريع فعلا يهتم بموضوع الاقتصاد في الجباية لما له من آثار ايجابية على ميزانية بيت المال .

اما النظم المالية الوضعية ، فان كانت قد اقرت مبدأ الاقتصاد في الجباية ، لكنها لم تصل ولن تصل الى ما وصل اليه التشريع المالي الاسلامي في التطبيق على ارض الواقع . فعندها مثلا اذا زادت النفقات فهي حقيقة تزداد على المكلف وليس على خزينة الدولة ، كما هو الحال في التشريع المالي الاسلامي ، حيث تلجأ الدولة الى تحصيل الزيادة التي حصلت من خلال الزيادة على قيمة الضريبة من المكلف ، اذ انها تحافظ على مستوى معين لا ايرادات الخزينة من هذا المورد وهو الضريبة.

^(١) ابو يوسف، الخراج ص ١٢٥ - ١٢٦ ، مرجع سابق.

^(٢) مقدمة ابن خلدون من ص ٢٢٢ - ٢٢٧ فصل في ان الظلم مؤذن بخراب العمران ...

^(٣) انظر (-) د. يومي، المالية العامة الاسلامية ص ١١٩ مرجع سابق (-) د. عناية ، المالية العامة ص ٤٠١ نقلًا عن محاسبة زكاة المال علمًا وعملا . د. شوقي اسماعيل شحاته ص ٣٥ ط ١ القاهرة ١٩٧٠ .

وهذا ما نلمسه يوميا في واقعنا الذي نعيشه من خلال زيادة الاسعار على السلع الضرورية للمستهلك ، والتي في الحقيقة لم يحدث تغيير على اسعارها الحقيقة ، وإنما زاد السعر فيها بسبب رفع الحكومات الدعم عنها ، او بسبب فرض الضرائب غير المباشرة عليها، فيدفعها المستهلك على اعتبار انها زيادة اسعار دون علمه بأنها ضرائب غير مباشرة تحصل منه على حساب مادياته الشخصية ، وكذلك ارتفاع رسوم الخدمات على المكلف يوما بعد يوم.

ان تكون النظم المالية الحديثة قد اقرت قاعدة الاقتصاد في الجباية ، فمما يدعو للأسف ان هذا المبدأ هو شعار دون تطبيق ، والدليل على ذلك ما نراه ولنلمسه في الدوائر المختصة لجمع الضرائب ، وما فيها من ترف واضح من حيث المصاريف التي تنفقها سواء من حيث كثرة عدد الموظفين دون ان يكون لهم اعمال ، وما يتبع كثريتهم من تكاليف اخرى ، ومنها سيارات ومحروقات واجور ، حتى انه ، اخبرني من اثق به انه رأى في بعض دوائر الضريبة في فصل الشتاء ثمانية من المدافن الكهربائية بواقع اثنين في كل غرفة مكتبة ... !!! فما ترى على حساب من كل هذه المنصرفات ؟؟؟.

كل هذا من شأنه ان يؤثر سلبا على المكلف وعلى الحصيلة الضريبية ، اذ ان هذا الامر وبالتالي سيدفع بالمكلف ان يتخذ كل وسيلة لمحاولة الهرب او التحايل على هذه الضرائب سواء بالكذب او الغش او الرشوة ... الخ .

المبحث الرابع : تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع الاسلامي منها

تمهيد : ان المتبع لما كتبه علماء المالية العامة ، يرى انهم ذهبوا الى تقسيم الضرائب الى انواع كثيرة ، وان هذه التقسيمات جاءت تبعا للأساس الذي تفرض بموجبه هذه الضرائب ، وهو ما يسمى وعاء الضريبة^(١) . فمن تقسيمات علماء المالية والاقتصاد لها ما يلي :

^(١)وعاء الضريبة : ويقصد به بعفة عامة المادة التي تفرض عليها الضريبة ، او العنصر الذي ينبعض لها ، وبسمه بعض المحترفين المصدر او المطرح ، وهو اما ان يكون مالا او شخصا.

انظر (-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٣٥ مرجع سابق.

(-) د. فوزي ، المالية العامة ص ١٣٥ مرجع سابق.

(-) د. ببرمي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٥ مرجع سابق .

(-) د. الفرازاري ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٢٣ مرجع سابق .

- ١- الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة .
- ٢- الضرائب على الاشخاص والضرائب على الاموال .
- ٣- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

وتعتبر هذه التقسيمات للضرائب مدار هذا البحث حيث سيتم نقاشها وبيانها في نظر علماء المالية المعاصرة ، مع بيان موقف التشريع الإسلامي منها ، والتدليل على ذلك بالادلة والبراهين والحجج.

المطلب الاول : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة.

ذهب علماء المالية مذاهب كثيرة في تقسيمات الضرائب ، وكما سبق بيانه فان هذه التقسيمات ترجع الى الاختلاف في راجعية العبء الضريبي او ما يسمى بالوعاء الضريبي ، فمنهم من نادى بنظرية الضريبة الواحدة على اعتبار ان الوعاء الضريبي الاساسي واحد وهو الزراعة او الطاقة ... الخ أي مادة واحدة بينما رأى آخرون ضرورة فرض ضرائب متعددة باعتبار تعدد اوعية الضريبة ومطارحها ^(١).

ومن المناسب قبل بيان ما ذهبت اليه الدول اخيرا بالنسبة لفرض الضرائب بيان مفهوم كل واحدة منهما ، ومن بيان موقف التشريع الإسلامي من هذا النوع من الضرائب.

أولاً : مفهوم الضريبة الواحدة : وتعني ان تعتمد الدولة على ضريبة واحدة ، او تفرض ضريبة رئيسة واحدة توجد الى جانبها بعض الضرائب الاجرى قليلة الامانة وتافهة الحصيلة ^(٢).

^(١) انظر (-) د.فوزي ، المالية العامة ص ١٠٠ مرجع سابق .

(-) د.عنایة ، المالية العامة ص ٤٥١ مرجع سابق .

(-) د.برمي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٦ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٦٦ مرجع سابق .

(-) د.الخجوب ، المالية العامة ص ٢١٧ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د.هربدي ، المالية العامة ص ٢١٧ مرجع سابق .

(-) د.بركات ودراز ، علم المالية العامة ص ٣٩١ مرجع سابق .

(-) د.شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د.فوزي ، المالية العامة ص ١٠٠ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٦٦ مرجع سابق .

ثانياً: مفهوم نظرية تعدد الضرائب : وتعني ان يدفع المكلف عدداً من الضرائب على جميع الانشطة والاعمال التي يزاولها ، فقد يزاول وظيفة والى جانبها يزاول التجارة ، ويؤجر عقاراً ، الى غير ذلك من اعمال، وبعبارة اخرى ان تفرض الدولة عدداً من الضرائب المتنوعة على المواطنين ^(١).

وقد دافع كل من اصحاب هذه النظريات والاراء عن رأيه ، ودحض اراء الآخرين، وأقام الحجج والدلائل على صحة رأيه ، ويمكن الرجوع اليها في مظانها من كتب المالية العامة لمن يشاء ، ولكن ما ظهر لدى وتبين لي على سبيل التوفيق بين هاتين النظريتين ما يلي :

ان الضريبة في بداية الامر كانت تفرض بنظام الضريبة الواحدة ، وذلك لعدم سعة الاوعية وعدم تعددتها ، اذ كان الاخضاع الضريبي في العصور البدائية يقتصر على ضريبة الروس ، والتي تلزم كل فرد بدفع قيمة معينة للدولة في فترات مختلفة ^(٢).

ومع تقدم الحياة هذا التقدم السريع ، وسعة الاوعية الضريبية وتعددتها ، وتكون الدول ، وزيادة نفقاتها ، اخذت النظم المالية الحديثة تميل الى العمل بنظرية الضرائب المتعددة في فرضها للضرائب وتنظيم الاستقطاع الضريبي فيها ، بحيث تختار من بينها ما يتاسب واقتصادها القومي ، ويحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم مضايقة المكلفين بها وذلك عن طريق المغالاة في تعدادها ^(٣).

^(١) انظر (-) د. الحاج ، المالية العامة ص ٤٥ مرجع سابق .

(-) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٤٦ مرجع سابق .

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د. برگات ودراز علم المالية العامة ص ٣٩١ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. كفراري ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٣ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) د. الحاج ، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د. الطريبي ، المالية العامة ص ٥٩ مرجع سابق .

(-) د. هويدى المالية العامة ص ٢٢٠ مرجع سابق .

(-) د. برگات وكفراري ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٦٧ مرجع سابق .

(-) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٠ مرجع سابق .

(-) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) د. كفراري ، الرقابة العامة في الاسلام ص ٨٣ مرجع سابق .

(-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٥٣ مرجع سابق .

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٤٢ مرجع سابق .

موقف التشريع الإسلامي.

في الوقت الذي اختلف فيه علماء المالية الوضعية حول الازد بأي النظامين من الضرائب ، واستقرار الدول أخيراً على اعتماد نظام الضرائب المتعددة في تطبيقها لفرض الضرائب ، على اعتبار ان نظام الضريبة الواحدة لم يطبق فعلياً إلا في العصور الغابرة ، مع المحاولة التي بذلها علماء المالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر من تجميل هذا النظام وتزيينه ، ولكن هذه الجهدات منهم لم تحظ بالاعجاب من قبل ميزانية الدولة ، والنفقات الملحة المطلوبة منها ومن الدولة ، فلجأت إلى العمل بنظام الضرائب المتعددة في الاستقطاع الضريبي على اعتبار ان هذا النظام أغزر حصيلة ، وأكثر تلبية للحاجات المادية الملحة .

وفي اعتماد الدول الحديثة لهذا النظام من الضرائب ، يتبعنا لنا مدى تفوق التشريع الإسلامي الذي كان سباقاً في اخذه لنظام تعدد الضرائب ^(١) ، فضلاً عن مراعاته لكل الجوانب الإنسانية للمكلفين بهذه الضرائب على اختلاف انواعها ، وأخذه باسمى المبادئ الضريبية ، حيث كان موقف الإسلام منها حقيقة ملموسة وتطبيقاً فعلياً على ارض الواقع وليس مجرد نظريات وتقارير .

ومن مظاهر اعتماد التشريع المالي الإسلامي لنظام الضرائب المتعددة ، تبعاً لتعدد الاوعية التي تفرض عليها وتعددها بالسعر المقرر شرعاً ما يلي :-

- الزكاة : فقد تعددت اوعية الزكاة في الشريعة الإسلامية فمنها مثلاً ما يلي :-
 - أ- الذهب والفضة والأوراق النقدية .
 - ب- الزروع والثمار .
 - ج- الماشية من الانعام البقر والغنم والإبل .
 - د- الثروة المعدنية والثروة المائية .
- الممتلكات من الأبنية والعقارات وأموال التجارة المعدة للكسب والربح .

فهذه أمثلة على تعدد الاموال التي تفرض عليها الزكاة في التشريع المالي الإسلامي كل منها حسب حالها ، وتكتفتها بما يتناسب مع مصلحة المكلف ، وفي هذا دلالة على اعتماده لنظام تعدد الضرائب .

^(١) د. علي ، الموارد المالية للدولة الإسلامية ص ٣٤٠ مرجع سابق .

- ٢- وضع الاسلام ضريبة الخراج التي يكون مطرحها الارض المفتوحة.
- ٣- وضع الاسلام ضريبة الجزية التي يكون محلها اهل الذمة .
- ٤- فرض الاسلام صدقة الفطر التي يكون محلها المسلمين طهرا لهم.
- ٥- وضع الاسلام ضريبة العشور والتي يكون مطرحها تجارة اهل الحرب .

خلاصة : وهكذا نجد ان الاسلام اخذ بنظام تعدد الضرائب تبعاً لتنوع الاوعية حيث ان هذه الاوعية شملت اموال المسلمين في الزكاة واموال اهل الحرب في العشور واموال اهل الذمة في الجزية وشملت الارض المفتوحة وهذا ما يسمى ضريبة الارضين (الخارج) وشملت ضريبة الرؤوس في الجزية على رؤوس اهل الذمة وصدقة الفطر على رؤوس المسلمين فتنوعت ضرائب التشريع الاسلامي فمن ضريبة اموال الى ضريبة ارضين الى ضريبة رؤوس الى ضريبة دخل .

ورغم أن التشريع المالي والاسلامي أخذ بنظام التعدد إلا أنه شتان بين النظائرتين الاسلامي والوضعي . ففي الأول تسود مبادئ العدالة والمساواة والرحمة . والرفق بالناس في حين تسود في الثاني صفة التعسف والظلم والتحكم وهذا يتضح فيما ذكرته من أمثلة .

الثاني: نظام الضرائب على الاشخاص ونظام الضرائب على الاموال وموقف التشريع المالي الاسلامي منها

تمهيد : فيما سبق تم ايضاح حقيقة لجوء معظم الدول الى اعتماد نظام الضرائب المتعددة ، اما نظام الضريبة الواحدة فلم يعتمد الا في العصور الغابرة ، حيث كانت تفرض على الافراد وبما يسمى ضريبة الرؤوس ، بمعنى ان الافراد انفسهم هم وعاء الضريبة ومطraphا ، ثم اتسع هذا الوعاء ليشمل الاموال بكافة انواعها وصورها.

أي ان موضوع فرض الضرائب بانواعها في النظم المالية الوضعية جاء متدرجاً، فبدأ بالضريبة الواحدة على الرؤوس او على عنصر واحد من عناصر الانتاج كالزراعة ، او الطاقة كما نادى بذلك ايضاً علماء الاقتصاد في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ثم بدأ يتسع للاخذ بنظرية تعدد الضرائب الذي يتاسب تناصباً طردياً مع تعدد الاوعية الضريبية ، وعلى ضوء ذلك نجد ان انواع الضرائب تتبعاً ل نوعيتها نوعان وهما الضريبة على الاشخاص، والضريبة على المال باختلاف انواعه وحالاته .

اولاً : الضريبة على الاشخاص

معناها : ويقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الاشخاص بحكم وجودهم في اقليمها وعلى اراضيها^(١) وذلك بحجة توفير حماية الدولة لهم^(٢) ، بمعنى ان محلها ومطraphا هم الاشخاص ، وهي من اقدم الضرائب في التاريخ وعرفتها الحضارات كافة ، وكان يطلق عليها سابقاً ضريبة الرؤوس^(٣) بمعنى انها تعتمد على الوجود الانساني نفسه.

^(١) انظر (-) د شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٥٤ مرجع سابق .

^(٢) (-) د عبد المولى، المالية العامة ص ٢٣٦ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د الحارث، المالية العامة ص ٥٤ مرجع سابق .

^(٤) د هويدي، المالية العامة ص ٢١٥ مرجع سابق .

^(٥) (-) د بيرسي، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٠ مرجع سابق .

^(٦) د عناية، المالية العامة ص ٤٥٧ مرجع سابق .

^(٧) د الفريضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٣٥ مرجع سابق .

^(٨) د دوبدار، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٧٧ مرجع سابق .

^(٩) د هويدي، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

^(١٠) د عبد المولى، المالية العامة ص ٢٣٦ مرجع سابق .

انواعها : من خلال تبع الضريبة على الاشخاص في النظم المالية الوضعية ، وجد انها تقسم الى قسمين هما :

١- ضريبة الفردة (الموحدة) : وهي التي تفرض على جميع الاشخاص دون تمييز ، او على بعض الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط خاصة (ومثال ذلك ان تفرض مثلاً على الذكور الذين يبلغون سنًا معيناً الى سن معين وعلى سبيل المثال من سن ١٦ - ٦٠ سنة). وقد تفرض ايضاً على الاسرة باعتبارها وحدة اجتماعية^(١) بسعر موحد .

وقد انتشر هذا النوع في العصور البدائية حيث كان الافراد متقاربين الى حد كبير من حيث الثروات والدخول ، ولذا لم يكن من الظلم ان يطلب من الجميع المبلغ نفسه^(٢) ولذلك اطلق عليها ايضاً الضريبة الموحدة على الاشخاص.

ومع تقدم المجتمعات وظهور الفوارق الاقتصادية بين الافراد نشأ القسم الآخر من هذه الضريبة وهو .

٢- الضريبة المدرجة (النسبية) : وهي التي تفرض على الاشخاص بنسب متفاوتة وتبعاً لمقدرتهم التكليفية ومراتبهم الاجتماعية والاقتصادية ويدفع كل فرد من افراد الطبقة الواحدة المبلغ نفسه ، ومع تفاوت الطبقات نفسها بنسبة الدفع تبعاً لحالها^(٣) .

وبالرغم من اختفاء هذا النوع من الضرائب في العصور الحديثة ، لعدم موافقتها لمبادئ العدالة الضريبية من ناحية ، وقلة حصيلتها وعدم كفايتها لسد الحاجات من ناحية أخرى ، الا انها لا تزال تلجم اليها بعض الدول ، وتجعل من دفعها شرطاً لممارسة حق الانتخاب ، وذلك كحافز للافراد المنتخبيين على التفاني في ادارة شؤون البلاد ، او ما تلجم اليه في بعض الاحيان المجالس المحلية من فرض نسبة معينة على الافراد في تحقيق مصالح خاصة للمدينة او القرية كتعبيد شارع او بناء جسر او حفر قناة او بناء مدرسة لتنمية

^(١) انظر (-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٣١ مرجع سابق .

^(٢) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٦٩ مرجع سابق .

^(٣) د. دوبدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٧٧ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) د. هويدي ، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

^(٥) د. بوسبي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥١ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) د. عناية ، المالية العامة ص ٤٥٨ مرجع سابق .

^(٧) د. هويدي ، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

^(٨) د. بوسبي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٢ مرجع سابق .

^(٩) د. لطفى ، اقتصادات المالية العامة ص ١٤٧ مرجع سابق .

الوجدان الجماعي عندهم ، ولتشعرهم انهم جميعاً يسهمون في تحمل الاعباء العامة وبالتالي المحافظة عليها ^(١) .

موقف التشريع الاسلامي من ضريبة الاشخاص

اما بالنسبة للتشريع المالي الاسلامي فقد اخذ بهذا النوع من الضرائب والتي مطروحة ووعاؤها الاشخاص.

فعلى سبيل المثال فرض التشريع الاسلامي صدقة الفطر على المسلمين ، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر انه قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انتى من المسلمين" ^(٢) .

وجاء في بداية المجتهد قوله : "واجمعوا على ان المسلمين مخاطبون بها ذكر انان كانوا او انانا صغاراً او كباراً عبيداً او احراراً" ^(٣) .

ويقول الدكتور القرضاوي : واذا نظرنا الى زكاة الفطر التي فرضها الاسلام مرأة كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وفديوم العيد ، وجدناها نوعاً من الضريبة على الاشخاص فيها مزايا هامة من حيث سهولة فرضها وسهولة تحصيلها ، وعمومها لكل المكاففين ، وخلوها مما تعاب به تلك الضرائب ، وذلك لكونها قدرأً يسيرأً يسهل على النفس اداوه عن طيب خاطر ، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة ، ومعان مقدسة ، واهداف روحية واخلاقية ، كما ان من لا يقدر على دفعها معفي منها باجماع المسلمين ^(٤) .

^(١) انظر (-) د. شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٥٥ مرجع سابق .

(-) د. عبد المولى ، المالية العامة ص ٢٣٧ مرجع سابق .

(-) د. دراز «مبادئ الاقتصاد العام» ص ١٧٠ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٣٦ مرجع سابق .

(-) د. هويدي، المالية العامة ص ٢١٦ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧٠ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من ثمر مرجع سابق .

(-) الصنعاي ، سلسلة السلام ج ٢ ص ١٣٧ مرجع سابق .

(-) الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٩ مرجع سابق .

(-) ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٩ مرجع سابق .

^(٤) (-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، ص ١٠٣٦ ، مرجع سابق .

(-) د. عنبية، المالية العامة ، ص ٤٥٩ ، بتصرف ، مرجع سابق .

هذا مثال ، والمثال الآخر الذي يدل على ان التشريع الاسلامي قد اخذ بهذا النوع من الضرائب، ما فرضه التشريع المالي الاسلامي على اهل الذمة من الجزية ، وهم الذين يعيشون في ظل دولة الاسلام مقابل الحماية لهم، وتظل عليهم مع بقاء الكفر ، وتسقط بدخولهم الاسلام^(١) .

خلصة : وبهذا الشكل يكون التشريع المالي الاسلامي قد اعتمد هذا النوع من الضرائب في معاملاته المالية وتحصيلها ، والتي مطرحا الاشخاص والرؤوس . سواء ضريبة الفردة التي يقابلها في الاسلام صدقة الفطر، او على سبيل الضريبة المدرجة والتي يقابلها في الاسلام ايضاً الجزية التي وضعت على رقاب اهل الذمة حسب اصنافهم ودرجة يسارهم كما اورد ذلك ابو يوسف في الخارج، وابو عبيد في الاموال، والماوردي في الاحكام السلطانية.^(٢)

وقد سبق التعرض لما يتعلق بها من احكام ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان التشريع المالي الاسلامي قد فاق جميع النظم المالية الوضعية في مراعاة الجوانب الانسانية والتکلیفیة للمکلف ، وان هذه النظرة الاسلامية كانت تطبقا عملياً ملموساً على ارض الواقع، على عكس ما هو متبع في الانظمة المالية الوضعية ، التي تبقى حبراً على ورق ، اذا تعارضت مع مصلحة زعيم او كبير او مسؤول ، وتتفذ ولو بالقوة على الذين لا يستطيعون ردأ عن انفسهم او دفعاً.

ثانياً : ضريبة الاموال.

نظراً للتطور الاجتماعي في العصور الحديثة وارتفاع المجتمعات ، وتعقد الحياة الاقتصادية وازدياد حاجة الدولة لالاموال، مع تزايد دور المال في النشاط الاقتصادي، وعجز ضرائب الرؤوس السابقة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة، بالإضافة الى صعوبة التحصيل والزيادة في نفقات الجباية ومحاولات التهرب الضريبي. وبعد هذا النوع من الضرائب من تحقيق مبادئ العدالة الضريبية ، وتعذر استخدامه لتحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية

^(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٦٦١ ، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) ابو يوسف، الخارج ، ص ٤٨ ، مرجع سابق.

(-) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٤ ، مرجع سابق.

(-) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٦٦١ ، مرجع سابق.

(-) د. يومي ، المالية العامة الاسلامية ، ص ١٥٣ ، مرجع سابق.

(-) د. عناية ، المالية العامة ، ص ٤٥٩ ، مرجع سابق.

والاجتماعية والسياسية عند علماء المالية الوضعية ، ناهيك عن كونها تتنافى مع اعتبارات الكرامة الإنسانية في كثير من الأحيان.

لكل هذه الأمور وغيرها ، مع ما اعقبها من تطور في مفهوم الضريبة، مما ادى بذلك الى انعكاسه على الوعاء الضريبي ، فانتقل من الاشخاص الى الاموال ، فاصبحت تفرض الضرائب على ما يملكه الشخص بدلاً من ان تفرض عليه شخصياً ، على اعتبار ان الاموال اكثر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين.^(١) .

وعلى ضوء ذلك يمكن الخلوص الى القول ان الضرائب عند علماء المالية المعاصرة قد اصبحت تفرض على الاموال بدلاً من الاشخاص ، أي اعتبار الاموال هي الوعاء الضريبي المعتبر ، ولكن مع اختلاف طرق حصر الاموال الخاضعة للضريبة وتقديرها لتنوعها واختلاف صورها وشكالها ، مما ادى بالتالي الى ظهور نوعين من الضرائب على الاموال وهي ما يسمى بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وهي موضوع المطلب اللاحق .

^(١) انظر (-) د. حبيب ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٨٤ مرجع سابق.

(-) د. المحروم ، المالية العامة ص ٢٢٢ مرجع سابق.

(-) د. الاشقر وآخرون ، آنات فقهية في قضايا الركامة المعاصرة ج ٢ ص ٦٢٨ مرجع سابق .

(-) د. كفراري ودراز ، علم المالية العامة ص ٣٩٠ مرجع سابق .

(-) د. بيومي ، المالية العامة الإسلامية ص ١٥٢ مرجع سابق .

(-) د. عزيزة ، المالية العامة ص ٤٦٠ مرجع سابق .

(-) د. دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ص ١٨٧ مرجع سابق .

(-) د. فوزي ، المالية العامة ص ١٣٥ مرجع سابق .

موقف التشريع المالي الاسلامي من ضريبة الاموال

ومن الجدير بالذكر ان التشريع المالي الاسلامي قد اعتمد نظام ضرائب الاموال المختلفة أيضاً، ففرض الزكاة على انواع الاموال المختلفة مثل الزروع والثمار ، والانعام والمعادن ، واموال التجارة . كما فرض الخراج والعشور ، وسيأتي توضيح ذلك فما بعد ^(١) .

المطلب الثالث : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يعتبر تقسيم الضرائب الى مباشرة وغير مباشرة من اقدم التقسيمات واكثرها انتشاراً وشيوعاً في مؤلفات المالية العامة والاقتصاد ، وقد ذهب علماء المالية الى وضع معايير كثيرة لمحاولة التمييز والتفرقة بينهما ، مع العلم انه ليس من السهولة بمكان حصول ذلك التمييز ما بين هذين النوعين من الضرائب ، ناهيك عن أن أهمية هذا التمييز بدأت تتضاءل في الفكر المالي الحديث وان لم يتم الاستغناء عنه البتة ، اذلا يزال مستخدماً في التشريعات المالية لبعض البلدان المختلفة ^(٢) ، وقد سبقت الاشارة الى تعریف كل منهما في الفصل الثاني من هذه الرسالة ^(٣) .

وعلى الرغم من كثرة المعايير التي وضعها علماء المالية العامة للتفرقة بينهما ، فإن الباحث المتخصص يجد ان هذه المعايير لم تصل الى الدقة الكافية للتفرق بينهما ، الامر الذي يجعل من المستحيل الاعتماد عليها للتوصيل الى تفرقة علمية تقوم على الدليل السليم والبرهان القاطع ، علماً بان كلا النظريتين لم تسلم من النقد ، الامر الذي ادى الى عدم امكانية تفضيل احداهما على الأخرى ، فلذلك نجد ان الكثير من الدول تجمع بين هذين النوعين من الضرائب، سعيًا لتحقيق التوازن بينهما ، وتحقيقاً للاهداف التي تسعى اليها الدولة من

^(١) انظر (-) د. يومي، المالية العامة الاسلامية ص ١٥٣ مرجع سابق .

^(٢) د. عابدة، المالية العامة ص ٤٦٠ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د. برکات ودراز، علم المالية العامة ص ٣٩٨ مرجع سابق .

^(٤) د. طارق اخاج، المالية العامة ص ٥٥ مرجع سابق .

^(٥) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(٦) د. لطفي، اconomics الماليه العامة ص ١٤٩ مرجع سابق .

^(٧) ابوالرب، المالية العامة ص ٦٠ مرجع سابق .

^(٨) انظر ص ٥٨ من هذه الرسالة .

الضرائب ، والتي لا تتوفر كاملة في نظام واحد من هذين النظامين من الضرائب وانتهى
الرأي إلى أن النظام المالي السليم يتضمن بوجوب الجمع بينها ^(١).

ولما ذكر من قبل بأن الدول الحديثة أصبحت تعتمد الأموال كوعاء للضريبة في معظم
الأحيان فان خير التقسيمات للضرائب على الأموال ، هو ان تذكر كل ضريبة باسمها في
الواقع المعاصر تيسيراً للتصنيف والدراسة و البحث . علماً بان الاتجاه الحديث يفضل ايضاً
تعدد الضرائب ولكن هناك تحفظ من حيث الكثرة بحيث تكون بشكل معندي لا تؤدي إلى
ارتفاع لدى الأفراد ، وتکلیف الدولة نفقات باهضة في الجباية ^(٢).

ولعل من ابرز الضرائب المعاصرة ما يلي :-

١- الضرائب المباشرة وتقسم الى
أ- ضريبة رأس المال .
ب- ضريبة الدخل .

٢- الضرائب غير المباشرة وتقسم الى:
أ- ضريبة الإنفاق .
ب- ضريبة التداول .
ج- ضريبة الجمارك .

وسنتمتناول كل واحدة منها بالبحث بما يفي بالغرض مع بيان موقف التشريع الإسلامي في
كل واحدة منها .

اولا : الضرائب على رأس المال :

وقبل البدء في توضيح مفهوم هذه الضريبة لعل من المناسب التعريف بمفهوم رأس
المال عند علماء المالية والاقتصاد .

^(١) د. علي، موارد الدولة الإسلامية ص ٣٤٢ مرجع سابق .

^(٢) د. هريدي، المالية العامة ص ٢٢٠ مرجع سابق .

مفهوم رأس المال : يعرف رأس المال بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة ، سواء كانت هذه الأموال منتجة لدخل نقدى أو عيني أو خدمات ام غير منتجة لا يدخل^(١).

وبناء على ذلك يمكن تعريف ضريبة رأس المال بانها :
الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج ، أي المستخدم في العملية الانتاجية^(٢) سواء انتج ام لم ينتج ، وسواء كان انتاجه مستمرا ام طارئا^(٣).

وقد قسمها علماء المالية العامة الى قسمين رئيسين هما :-^(٤)
القسم الاول : الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل .
القسم الثاني : الضريبة على رأس المال والتي تقطع جزءاً منه .

ومن الجدير بالذكر ان في اخضاع رأس المال للضريبة أي باعتباره مطراً ووعاء للضريبة قد اثار الكثير من الانتقادات والنقاشات بين علماء المالية العامة بين مؤيد ومعارض، ومدلل ومفسن، الا ان الدكتور عبد الكريم صادق بركات^(٥) يقول : "والواقع ان النقاش

^(١) انظر (-) د. حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٥٨ مرجع سابق .

^(٢) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(٣) د. هوبيدي ، المالية العامة ، ص ٢٢٠ مرجع سابق .

^(٤) د. كفراوي ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٦ مرجع سابق .

^(٥) د. بركات ، و كفراوي ، الاقتصاد المالي الاسلامي ص ٨٦ مرجع سابق .

^(٦) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) د. الخمي ، الموسوعة الاقتصادية ص ٦٧٥ مرجع سابق .

^(٨) د. الخحوب ، المالية العامة ص ٢٦٤ مرجع سابق .

^(٩) د. حشيش ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٨٥ مرجع سابق .

^(١٠) انظر (-) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٦٢ مرجع سابق .

^(١١) انظر (-) د. هوبيدي ، المالية العامة ص ٢٢٠ مرجع سابق .

^(١٢) د. كفراوي ، الرقابة المالية الاسلامية ص ٨٦ مرجع سابق .

^(١٣) د. بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(١٤) د. عناية ، المالية العامة ص ٤٩٥ مرجع سابق .

^(١٥) د. دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٨ مرجع سابق .

^(١٦) د. شامية والخطيب ، المالية العامة ص ١٦٢ مرجع سابق .

^(١٧) انذكور عبد الكريم صادق ، كات ، استاذ ورئيس قسم المالية العامة ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية سنة ١٩٧٤ م .

النظري حول فرضية الضريبة على رأس المال خفت حدته ، ويمكن في ظل التشريعات الحديثة التفرقة بين عدد متعدد من الضرائب على رأس المال حسب شدتها وتكرارها ودرجة شمولها^(١) ولعلني احمد نفسي بسبب ذلك في غنى عن استعراض آراء المانعين والمؤيدين لضريبة رأس المال ، مع العلم انه يمكن العودة اليها بسهولة في مطانها من كتب المالية العامة والاقتصاد .

القسم الاول : الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل و موقف التشريع الاسلامي منها:

ويتميز هذا النوع من الضرائب بأنه يتخذ رأس المال نفسه وعاء له^(٢) ولكنها لا تقطع منه مباشرة بل من الدخل عليه^(٣) فلذلك نجد ان من اهم سماتها ما يلي :-

- ١- انها ذات سعر منخفض عادة ومعتدل بحيث يمكن دفعها من الدخل الناتج على رأس المال وليس منه مباشرة^(٤) .
- ٢- انها عادة ما تتصف بالدورية أي كونها سنوية^(٥) وهي بهذا الشكل تتشابه مع ما يسمى بضريبة الدخل على الرغم من كونها على رأس المال ، وهذا ما سيتم بيانه في الموضوع اللاحق في اطار الحديث عن ضريبة الدخل .

^(١) انظر (-) د.بركات ودراز ، علم المالية العامة ص ٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د.كفراري ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٧ مرجع سابق .

(-) د.بركات ودراز ، د.عبد الكريم صادق وزميله ، النظم الضريبية مؤسسة شباب الجامعة سة ١٩٧٤ ص ٢٦ وبياناته فيما بعد د.بركات ودراز ، النظم الضريبية .

^(٢) انظر (-) د.عبد المؤمن ، المالية العامة ص ٢٧٠ مرجع سابق .

(-) د.بركات ، وكفراري الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٨١ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) د.بيومي ، المالية العامة ص ١٧٥ مرجع سابق .

(-) د.عنابة ، المالية العامة ص ٤٩١ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) د.هربدي ، المالية العامة ص ٢٢١ مرجع سابق .

(-) د.كفراري ، الرقابة المالية في الاسلام ص ٨٦ مرجع سابق .

(-) د.بركات ودراز ، علم المالية العامة ص ٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د.بركات وكفراري ، اقتصاديات المالية العامة ص ١٨١ مرجع سابق .

(-) د.عثمان ، مقدمة في الاقتصاد العام ص ٢٥٢ مرجع سابق .

^(٥) انظر (-) د.بيومي ، المالية العامة الاسلامية ص ١٧٥ مرجع سابق .

(-) د.عنابة ، المالية العامة ص ٤٩١ مرجع سابق .

(-) د.بركات ، ودراز علم المالية العامة ص ٤٢٣ مرجع سابق .

(-) د.دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٧٧ مرجع سابق .

ومن امثالها في النظم المالية الوضعية ما يطبق في المانيا وهولندا ولوکسمبورغ من فرض ضريبة دورية على رأس المال بسعر ٦١٪ مما يساعد الممول على الوفاء بها ، والمقدرة على دفعها دون ان تقطع من رأس ماله على الرغم من اعتباره وعاء لها^(١).

موقف التشريع المالي الإسلامي منها:-

إن المتبع للفكر المالي الإسلامي يلاحظ أنه أخذ بهذا النوع من الضرائب وبشكل أكثر تطبيقاً للعدالة والإنصاف في حق المكلف وبيت المال معاً. وفيما يلي بيان ذلك.

١- من حيث كون هذه الضريبة تفرض على رأس المال.

فالتشريع المالي الإسلامي فرض الزكاة على الذهب والفضة والتقدور المتداولة وعلى الأعماق وعروض التجارة^(٢). وهذه تعتبر رأس المال بالنسبة للمسلم.

٢- من حيث كونها سنوية ودورية.

فالتشريع المالي الإسلامي كذلك لم يفرض ضرائب كالزكاة والجزية والخراج إلا عند مرور الحول وسبقت الإشارة إلى ذلك فيما مضى.

٣- من حيث اعتدالها وقلة سعرها.

فالتشريع المالي الإسلامي حين فرض نسبة الزكاة وهي ما يعادل ٢,٥٪ على النقود والثروة التجارية وهذه نسبة معتدلة جداً، إذا ما قيست بمجموع الضرائب المختلفة التي تفرضها النظم المالية الوضعية.

وخلصة القول: إن التشريع المالي الإسلامي تفوق على النظم المالية الوضعية حين فرض الزكاة على رأس مال المسلم، وفيما يلي مظاهر هذا التفوق:-

١-اشترط النماء في المال فلا زكاة في المال غير النامي، وذلك مثل دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وألات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معيشته^(٣). على اعتبار عدم تحقق النماء فيها، وهذا ما لم تراعه المالية العامة الوضعية.

^(١) انظر (-) د. عبد المؤمن، المالية العامة ص ١٨١ - ٢٧١ مرجع سابق .

^(٢) د. برکات، وداراز علم المالية العامة ص ٤٢٣ مرجع سابق .

^(٣) د. برکات، وكفراري الاقتصاد المالي الاسلامي ص ١٨٢ مرجع سابق .

^(٤) ابن رشد، بداية المجد، ج ١، ص ٢٥٠ ، وما بعده مرجع سابق .

^(٥) انظر (-)، الموصلى، الاعتبار ج ١، ص ١٠٠ ، مرجع سابق .

^(٦) ابن الصمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٨٢ مرجع سابق .

^(٧) د. القرضاوي، فقه الركادة، ج ٢، ص ١٠٢٨ مرجع سابق .

- ٢- اشتراط النصاب في المال المزكي، فلا تفرض الزكاة على جميع رأس المال قل أو كثر بل أعفي جزء منه وهو ما يسمى بالنصاب^(١). وهذا كذلك ما لم تأخذه المالية الوضعية بعين الاعتبار. بل فرضت الضريبة على جميع رأس المال. وهذا في الحقيقة يزيد نسبة سعرها على المكلف. وحددت الشريعة الإسلامية مقدار النصاب تبعاً لأنواع رأس المال.
- ٣- اشتراط الحول، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٢) وقد سبق بيانه.
- ٤- شرط تداول المال، فلم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما الأول فتؤخذ الزكاة من غلنته ونمانه كالأرض الزراعية وما يلحق بها في الثبات من العمارت المستغلات حرصاً من التشريع الإسلامي على تداول المال وعدم إكتنازه، وتشجيعاً للاستثمار^(٣).
- ٥- بالإضافة إلى كل ما ذكر من تفوق الزكاة على ضريبة رأس المال في الاعتبارات المادية فلا يفوتنـي أن أذكر تفوقها أيضاً في الاعتبارات المعنوية، من حيث كون الزكاة عبادة مالية يستقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالـي، وليس أدل على ذلك من أنها تفتقر إلى نية التقرب إلى الله^(٤). كما ورد في قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(٥).
- ٦- تأهيـك عن أن الشريعة الإسلامية حرصـت على تطبيق أسمى المبادئ الضريبية في فرضـها للضرائب الإسلامية والزكـاة من حيث مراعاتها للمقدرة التكـليفـية والعدـالة والمسـاوة والاقتصادـ في الجـباـة، والـيقـين ... الخ.

^(١) النصاب: وهو المقدار من المال الذي ثُبـت فيه الزكـاة، انظر، ابن رشد، بداية المختهد ج ١، ص ٢٥٤، مرجع سابق.

^(٢) سنـ الدار قـطـنـ، ج ٢، ص ٩٢، باب وجوب الزكـاة بالـحـولـ، مرجع سابق ..

^(٣) انظر (-) د. الفراـصـاويـ فـقـهـ الزـكـاةـ، ج ٢، ص ١٠٢٨، مرجع سابق.

(-) دـ. الأـنـقـرـ وـآخـرـونـ، آـنـجـاتـ فـقـهـيـ فـيـ فـضـایـاـ الزـكـاةـ الـمـعاـصرـةـ، ج ٢، ص ٥٩٥، مرجع سابق.

(-) دـ. كـفـرـ اوـيـ، الرـفـاقـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ، ص ٨٧، مرجع سابق.

^(٤) المؤـصلـيـ، الـاحـتـيـارـ، ج ١، ص ١٠١، مرجع سابق.

^(٥) سورة البـيـنةـ، الآيةـ (٥ـ).

القسم الثاني: الضرائب على رأس المال التي تقطع جزءاً منه و موقف التشريع الإسلامي منها.

وهذا النوع من الضرائب يتخذ من رأس المال وعاء له، ولكنها تختلف عن سابقتها من حيث كون سعرها مرتفعاً عادةً وتتغلب كاهل المكلف بها حيث تجبره على التصرف بجزء من رأس ماله الأساسي حتى يتمكن من سدادها والوفاء بها^(١).

وعلى الرغم من تغلب عينها على المكلف، إلا أن علماء المالية الوضعية ببرروا ذلك بما يلي:

- ١- أن هذه الضرائب لا تكون متكررة عادةً، بل تفرض في حالات استثنائية فقط كحالة **الحرروب والأزمات والكوارث كالفيضانات**، ولذلك أطلق عليها اسم الضرائب الاستثنائية وغير العادلة والعرضية^(٢).
- ٢- إذا كانت الدولة متقلة بالديون بسبب وطأة الحرب فمن الأفضل لها أن تسدد ديونها دفعاً واحدة بدلاً من استنزاف جزء كبير من الميزانية العامة للدولة سنوياً مما يؤدي وبالتالي إلى زيادة سوء حالتها وأوضاعها الاقتصادية فينعكس أثره السلبي على الأفراد.
- ٣- إذا كان أفراد الشعب قد بذلوا أرواحهم ودماءهم في الدفاع عن أوطانهم فليس كثيراً أن يضحي الأغنياء من أفراد المجتمع بجزء من ثرواتهم لتمويل نفقات المعركة^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الضرائب قد طبقته بعض الدول وخاصة فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م حين فرضت ضريبة التضامن الوطني أو القومي للمساعدة في إصلاح ما أفسدته الحرب^(٤).

^(١) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٤، مرجع سابق.

(-) د. عبد المؤلي، المالية العامة، ص ٢٧١، مرجع سابق.

(-) د. بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٨، مرجع سابق.

(-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٣، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢١، مرجع سابق.

^(٢) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨٣، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٥، مرجع سابق.

(-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٢٥٦، مرجع سابق.

(-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٢١، مرجع سابق.

(-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨٠، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. شامية والخطيب، المالية العامة، ص ١٦٤، مرجع سابق.

(-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٥، مرجع سابق.

(-) د. عبد المؤلي، المالية العامة، ص ٢٧٢، مرجع سابق.

وبالرغم من هذه التبريرات التي ذكرها علماء المالية والاقتصاد حول هذا النوع من الضرائب إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي تعارضها، والتي غنيت بها كتب المالية العامة والاقتصاد.

موقف التشريع المالي الإسلامي منها:

من الجدير بالذكر أن هذا النوع من الضرائب الاستثنائية هي الوحيدة من الضرائب المالية الوضعية والمعاصرة، التي من الممكن قياسها على ضرائب الدولة الإسلامية، من حيث كونها مؤقتة وعرضية، تفرضها الدولة لتغطية حاجة عامة مرت بالأمة على المقتدرين من أهل اليسار والسعفة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين باسم التوظيف، وهو عبارة عن إجراء مؤقت لجأت إليه الدولة الإسلامية فعلاً لمواجهة ظروف عاتية مرت بها، وعند فراغ بيت مال المسلمين من تمويل هذه النفقات الطارئة وتغطيتها لسد الثغور، وحفظ البلاد من الخطر الداهم الذي أحاط بها من قبل الأعداء. مع بيان الضوابط التي حددتها أهل العلم لفرض مثل هذه الضرائب.

ومن أشهر من تناول هذا الموضوع بالبحث من العلماء المسلمين القдامي ابن حزم ٤٥٦هـ، والباجي ٤٧٦هـ، والجويني ٤٧٨هـ، والغزالى ٥٠٥هـ، وقاضي المسلمين العز بن عبد السلام ٦٦٠هـ، والقرطبي ٦٧١هـ، والنوي ٦٧٦هـ، والشاطبي ٧٩٠هـ. وسيتم التعرض لأقوال هؤلاء العلماء الأفضل في الفصل الأخير من هذه الأطروحة عند البحث عن التكيف الشرعي للضرائب إن شاء الله.

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة المالية الوضعية صنفت في هذا الموضوع ضرائب أخرى واعتبرتها من الضرائب الاستثنائية على رأس المال ومنها على سبيل المثال ما يلي:-

أ- الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال:

وهذا النوع من الضرائب يفرض على زيادة رأس المال المكلف لأسباب ليس لصاحب رأس المال جهد فيها، ومن أمثلة ذلك، إعادة تقييم العقار وزيادة قيمته، كقيام البلدية بفتح

شارع أدى وبالتالي إلى تحسين المنطقة، وارتفاع ثمن العقارات، وكذلك الضرائب على جوانز البانصيب^(١).

وعلى الرغم مما يبرره أنصار هذا النوع من الضرائب على الزيادة في رأس المال إلا أنها لم تثبت أمام النقد القوي لها، إذ يعتبر هذا الصنف من الضرائب غير عادل لأنه يصيب أموال الفرد الخاصة، مع ما يصاحبها من صعوبة التطبيق والتقدير، بالإضافة إلى بعدها عن الكثير من مبادئ العدالة الضريبية، لهذه الأسباب وغيرها، لم يسد تطبيق هذا النوع من الضرائب إلا في القليل من الدول^(٢)، وخاصة دول السوق الأوروبية المشتركة مثل ألمانيا وفرنسا^(٣).

وبدلاً منها لجأت الدول بناء على النقد الذي وجهه إلى هذه الضريبة إلى فرض ضرائب استثنائية على هذه الزيادة في رأس المال التي تفرض على قيمة المنقول أي معنى عند نقل ملكية المال أو العقار من شخص إلى شخص^(٤). حيث ينتهز المشرع القانوني فرصة انتقال الملكية من شخص لأخر ليفرض على أحد طرف العقد غالباً ما يكون المشتري ضريبة على قيمة الثروة محل التعاقد^(٥). مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع يختلف عن ما يسمى بالرسم أي رسوم تسجيل الملكية في ما يسمى بالشهر العقاري أو الطابو أو دائرة المالية، ولذلك فقد تجأ الدول إلى دمجهما معاً في ضريبة واحدة. ولكن هذا الدمج لا يغير طبيعة كل منها.

^(١) انظر (ـ) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨١، مرجع سابق.

(ـ) د. الحسوب، المالية العامة، ص ٢٦٦، مرجع سابق.

(ـ) د. لطفى، المالية العامة، ص ١٤٥، مرجع سابق.

(ـ) د. فوزي، المالية العامة، ص ١٣٢، مرجع سابق.

(ـ) د. الحسوب، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق.

(ـ) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٧٣، مرجع سابق.

(ـ) د. هوبدي، المالية العامة، ص ٢٢٥، مرجع سابق.

^(٢) فرضت الضريبة لهذا الأسلوب في إنجلترا سنة ١٩٠١ ويسعر ٢٠٪ على الزيادة الحاصلة في قيمة العقار ولكن الضرائب الإدارية التي جاءت تطبيق هذه الضريبة أدت إلى إلغائها سنة ١٩٢٩م. انظر د. عبد المولى المالية العامة ص ٢٧٥ مرجع سابق.

^(٣) انظر (ـ) د. الحاج، المالية العامة ، ص ٦٤ ، مرجع سابق (ـ) د. هوبدي ، المالية العامة ، ص ٢٢٦ ، مرجع سابق.

^(٤) د. الحسوب، المالية العامة، ص ٢٦٧، مرجع سابق.

^(٥) انظر (ـ) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص ١٨٣ مرجع سابق (ـ) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢ ، مرجع سابق.

ب- ضريبة التراث

و هذه الضريبة تفرض في النظم الوضعية بمناسبة انتقال الثروة من المورث المتوفى إلى ورثته أو إلى الموصى لهم. ففرض ضريبة لتحصل الدولة على جزء من هذه الثروة إما على مجموع التركة أو على نصيب كل وارث على حدة^(١). وهذا ما يسمى برسم الأبلولة^(٢). وكسابقتها فإنها لم تسلم من الانتقاد رغم ما تؤمنه من مصدر مالي غزير لميزانية الدولة^(٣)، إذا يعتبر هذا الصنف غير عادل وغير إنساني أيضاً بالنسبة للورثة، حيث أن الدولة تقاسمهم في أموالهم ببدل أن تعمد إلى مواساتهم مما يدفع الممول إلى التهرب منها بكافة السبل والوسائل عن طريق التصرف في أمواله وإخفاتها بأي شكل، ناهيك عن أنها تحد من رغبته في الاستثمار والإنتاج^(٤).

ملاحظة: إن التشريع المالي الإسلامي لم يفرض مثل هذه الضريبة على تركة المتوفى.

واختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على من مات وعليه زكوة فعند الاحناف والمالكية تسقط الزكوة بالموت قياساً على سقوط الصلاة عنه باعتبارها عبادة محضة شرطها النية، إلا إذا أوصى بها فأنها تؤدي من ثلث ماله، أما أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور فقالوا بعدم سقوطها عنه وعللوا ذلك بأنها ليست كالصلاحة، إذ إن الصلاحة لا تصح الوصية بها، ولا تدخلها التباينة. بخلاف الزكوة^(٥). والراجح في المسألة والله أعلم أن الزكوة لا تسقط بالموت لاعتبارات التالية:-

^(١) انظر (-) د. عبد المنول، المالية العامة ، ص ٢٧٥ مرجع سابق (-) د. شامية و الخطيب، المالية العامة، ص ١٦٥، مرجع سابق.

^(٢) (-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام ص ٢٦٤ مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٨، مرجع سابق.

^(٣) (-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق، (-) د. دراز مبادئ الاقتصاد العام ص ١٨٤ مرجع سابق.

^(٤) رسم الأبلولة: وهي الرسوم التي تفرض على نصيب كل وارث وأبلولة الثروة إليه عن طريق الوصية أو الشبة أو الميراث . انظر (-) د. برگات ودراز، علم المالية العامة، ص ٤٣٢ ، مرجع سابق.

^(٥) (-) د. عبد المنول، المالية العامة، ص ٢٧٥ ، مرجع سابق.

^(٦) (-) د. المحجوب، المالية العامة ، ص ٢٧٠ ، مرجع سابق.

^(٧) (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٨٥ ، مرجع سابق.

^(٨) انظر (-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤ ، مرجع سابق.

^(٩) (-) د. عبد المنول، المالية العامة، ص ٢٧٥ ، مرجع سابق.

^(١٠) انظر (-) د. برگات وكتراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي، ص ١٨٧ ، مرجع سابق.

^(١١) (-) د. الحاج، المالية العامة، ص ٦٤ ، مرجع سابق (-) د. برگات ودراز، علم المالية العامة، ص ٤٣٠ ، مرجع سابق.

^(١٢) انظر (-) الموصلبي، الاستئثار، ج ١، ص ١٠٤ ، مرجع سابق (-) ابن رشد بداية المنهج، ج ١، ص ٢٤٩ ، مرجع سابق.

^(١٣) (السوسي)، أسو زکرها محی الدین بن شرف، المجموع شرح المهدب، حقوق الطبع محفوظة، شركة العلماء طبقت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر. ج ٥، ص ٣٣٥، بدون ط س وسبمار إلى السوسي، المجموع.

^(١٤) (-) د. علي، موارد الدولة الاسلامية، ص ١٥٥ مرجع سابق (-) د. الفرضاوي، فقه الزكاة ج ٢، ص ١٠٣١ ، مرجع سابق.

الأول: قياساً على الدين في ذمة الإنسان الميت يوديه عنه أهله. فلا يسقط الدين بموته.
الثاني: أن الزكاة تفارق الصوم والصلة لأنهما عبادتان بدنيتان لا تصح التوبة بهما،
 بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية^(١).

ثانياً: الضريبة على الدخل.

تعتبر ضريبة الدخل التي يعتبر دخل الفرد وعاء لها أحد المكونات الرئيسية للأنظمة الضريبية، إذ يحتل هذا النوع من الضرائب مكان الصدارة في كل النظم الضريبية العالمية إذ وجدت بها الدول غایتها في تحقيق نفقاتها وتغطيتها، لما تتمتع به من غزارة الحصيلة من ناحية وسهولة تقبلها من الممول من ناحية ثانية، وباعتبارها أداة من أدوات السياسية المالية لتحقيق أهداف المجتمع^(٢).

و قبل البدء في توضيح هذا النوع من الضرائب لعَنْ من المناسب التعريف بمفهوم الدخل، لا سيما أن آراء علماء المالية العامة تتفاوت في تعريفه تبعاً لاتجاهين اثنين هما.

الاتجاه الأول: اتجاه نظرية المصدر: وحسب هذا الاتجاه يعرّف الدخل بأنه ما يحصل عليه الممول بصفة دورية ومنتظمة من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود من مصدر قابل للبقاء ومن أمثلها الرواتب والأجور وأرباح الشركات^(٣).

الاتجاه الثاني: اتجاه نظرية الأثراء: أو ما يطلق عليه الزيادة في القيمة الإيجابية في ذمة الممول، وحسب هذا الاتجاه، يمكن تعريف الدخل بأنه قيمة الزيادة الصافية في ثروة الممول الاقتصادية بين تارixin أو فترتين أيًّا كان مصدر هذه الزيادة سواء تمتعت بالدورية والانتظام أو لا^(٤). وبغض النظر عن المجهود الذي بذل لتحقيقها^(٥). مما يضطر في هذه الحالة إلى تحديد

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٨٣، مرجع سابق.

^(٢) انظر (+) د. كفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٤، مرجع سابق.

^(٣) د. الفرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٣١، مرجع سابق (-) د. الأشقر وأخرون أبحاث فقهية ج ٢، ص ٦٢٩، مرجع سابق.

^(٤) د. عناية، المالية العامة، ص ٤٧٢، مرجع سابق (-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٢٧١، مرجع سابق.

^(٥) د. دراز، مبادي الاقتصاد العام ص ١٨٥، مرجع سابق (-) د. برگات ودراز، علم المالية العامة، ص ٤١٠، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق (-) د. عناية المالية العامة، ص ٤٧٤ مرجع سابق.

^(٧) د. شامية والخطيب، المالية العامة ص ١٥٧، مرجع سابق (-) د. يومي المالية العامة الإسلامية، ص ١٦٤، مرجع سابق.

^(٨) د. المحروم، المالية العامة، ص ٢٤٨، مرجع سابق (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٤٢٥، مرجع سابق.

^(٩) د. دراز، مبادي الاقتصاد العام، ص ١٩١، مرجع سابق.

^(١٠) د. برگات وكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٧٥، مرجع سابق.

الفترتين زمنياً. ويدخل في هذا المعنى طبقاً لهذه النظرية الدخول غير المنتظمة والعارضة مثل أرباح اليانصيب وأرباح العمليات التجارية والمنفردة والزيادة في قيمة الثر^(١).

أنواع ضريبة الدخل. تفرض ضريبة الدخل على نوعين هما:-

أ- الضريبة على مجموع الدخل: ويعرف هذا النوع من ضرائب الدخل بالضريبة الموحدة أو الإجمالية على الدخل^(٢). حيث تفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخول المستمد من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها وصولاً إلى الدخل الصافي الذي يمثل وعاء الضريبة^(٣).

وهذا النوع من ضريبة الدخل أكثر تحقيقاً للعدالة الضريبية إذ يعتبر أصدق تعبير عن المقدرة التكليفية للمكلف^(٤). حيث يتلزم فيه بتقديم إقرار ضريبي واحد إلى الإدارة الضريبية يتضمن كافة أنواع الدخول التي حصل عليها خلال العام، على اختلاف أشكالها من مرتبات وأجور ومكافآت ومنح وتعويضات وإيجارات بعد خصم تكاليف الحصول عليها والتي يسمح بها المشرع القانوني للضريبة^(٥).

ب- الضريبة النوعية على الدخل: وبطريق إليها أيضاً الضريبة على فروع الدخل، إذ تفرض ضريبة مستقلة على كل نوع من أنواع الدخول تبعاً لمصدره، ومثال ذلك الضريبة على الأجور والمرتبات، والضريبة على أرباح المهن الحرة، والضريبة على الأرباح التجارية والصناع^(٦) مع مراعاة إمكانية اختلف نسبة كل واحدة عن الأخرى واحتلافها من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل واحدة منها^(٧).

^(١) (-) د. بيومي، المالية العامة، ص ١٦٥، مرجع سابق (-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٥٦، مرجع سابق.

^(٢) انظر (-) د. الكفراوي، الرقابة المالية ص ٨٥، مرجع سابق.

^(٣) د. برّكات ودراز، علم المالية العامة، ص ٤١٨، مرجع سابق.

^(٤) د. برّكات وكتراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٧٨، مرجع سابق.

^(٥) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ١٩٣، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٦٢، مرجع سابق.

^(٧) د. بيومي، المالية العامة الاسلامية، ص ١٧٠، مرجع سابق.

^(٨) د. برّكات وكتراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص ١٧٩، مرجع سابق.

^(٩) د. هويدي، المالية العامة ص ٢٤٣، مرجع سابق.

^(١٠) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٢٧١، مرجع سابق.

^(١١) انظر (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٩٥ مرجع سابق (-) د. الحاج، المالية العامة ص ٦١ مرجع سابق.

^(١٢) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٥٩، مرجع سابق (-) د. هويدي، المالية العامة، ص ٢٤١ مرجع سابق.

^(١٣) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٦٦، مرجع سابق.

^(١٤) انظر (-) د. كفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، ص ٨٥، مرجع سابق (-) د. بيومي، المالية العامة في الاسلام، ص ١٧٠، مرجع سابق.

ملحوظة: إن التشريعات المالية المختلفة لا تتفق من الضرائب النوعية والضرائب الموحدة موقتاً واحداً، فقد تأخذ بعض التشريعات الأولى بينما تأخذ تشريعات أخرى الثانية في حين تحاول تشريعات ثالثة الجمع بين النظامين، حيث تأخذ بالضرائب النوعية ثم تفرض ضرائب تكميلية على الدخل العام^(١).

موقف التشريع الإسلامي من ضريبة الدخل.
من الممكن بيان موقف التشريع المالي الإسلامي من ضريبة الدخل المعاصرة من
زاويتين اثنتين هما:-

الزاوية الأولى: من حيث تحديد مفهوم الدخل.
فإن التشريع الإسلامي قد رأى الاتجاهين كليهما من حيث تحديد مفهوم الدخل. فمن حيث الاتجاه الأول الذي يستند إلى نظرية المصدر والمتبعد والتي تقوم على أساس الدورية المنتظمة للدخل من مصدر قابل للبقاء والثبات فترة من الزمن، فعلى سبيل المثال رأى التشريع الإسلامي اشتراط الحول لزكاة الأموال وذلك حتى يتحقق النماء فعلًا وتقديرًا.^(٢)
فالزكوة تجب على نماء وإبراد سنوي متجدد^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ضريبة الخراج الوظيفي التي فرضها التشريع الإسلامي على ناتج الأرض السنوي المتجدد، ومصدره ثابت وهو الأرض، وتؤخذ بشكل دوري سنوي، كما سبق توضيح ذلك لأن ريع الأرض لا يكون في السنة - غالباً - إلا مرةً واحدة^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية^(٥)، في مؤتمرها المنعقد سنة ١٩٥٢م في دمشق، قد أقرّوا عن طريق التخريج في الفقه الإسلامي

⁽¹¹⁾ انظر (-) د. البطريقي، الماليّة العامّة، ص ٦٦، مرجع سابق (-) د. عبد الموّى، الماليّة العامّة، ص ٢٦٨، مرجع سابق.
 (-) د. العسّهوب، الماليّة العامّة، ص ٢٢٣، مرجع سابق (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ١٩٧، مرجع سابق.

^{١١} د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٦٠، في سان.

لـ ٢٠١٣ نـ ٢٠١٣ مـ ٢٠١٣ جـ ٢٠١٣

(٢) د. بيرومي، انتهاية العame الإسلاميه، ص ٦٠، مراجـ

(-) د. عنایة، الماليّة العامّة، ص ٤٧٦، مرجع سابق.

حسى، المخطوط، ج ١٠، ص ٨٢؛ مرجعه سابق.

^(٢) فعما جاء حلقة الشاشات الاجتماعية في قرآن الش

^{٥٠} فقهاء حلقه الدراسات الاجتماعية هم فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة والشيخ المرحوم عبد الوهاب خالد أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الخفرق، جامعة القاهرة سابقًا، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر سابقًا.

^{١١} انظر (-) د. علي موارد، الدولة الإسلامية، ص ١٠، مرحمة سابق.

(-) د. الحمال، الموسوعة الاقتصادية، ج ٢٢١، و جم سانفورد

وجوب الزكاة على أموال لم تكن معروفة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة، وذلك بعد اشتراط مرور الحول وتمام النصاب وتحقق النماء وهذه الأموال هي: الآلات الصناعية، والأوراق المالية، وكسب العمل والمهن الحرّة، والدور والأماكن المستغلة^(١).

وجه الشبه: فالزكاة تجب في هذه الأموال بناءً على أنها مال نام قابل للنماء من مصدر ثابت وقابل للتجدد والدورية شرط زيادتها عن الحاجات الأصلية وبلغوها للنصاب^(٢).

ومن أمثلة ذلك فقد جاء في حلقة الدراسات الاجتماعية ما نصه

- ١- الأموال الثابتة كالمصانع تؤخذ الزكاة من صافي إيرادها بنسبة ٥٪ وكذلك الآلات المغسلة، ثم تم في المجمع المنعقد سنة ١٩٥٦م تحديد النسبة بـ ٢,٥٪ وهي ربع العشر مع مراعاة أن الزكاة لا تجب في أعيانها بل من صافي الإيراد^(٣) (أي من دخلها الحاصل).
- ٢- تجب الزكاة في النقود والأوراق المالية بأنواعها بمقدار ٢,٥٪ إذا كانت مملوكة ملكاً تاماً متى حل عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً في الحول وأخره^(٤).
- ٣- تؤخذ الزكاة من كسب العمل والمهن الحرّة بمقدار ٢,٥٪ كل عام إذا ملك الشخص نصاب الزكاة وحال عليه الحول^(٥).
- ٤- الدور والأماكن المعدة للاستغلال يؤدي عنها مستغلها زكاة بنسبة ٥٪ من صافي كسبه منها مع مراعاة حولان الحول والنصاب والمصاريف باعتبارها مالاً نامياً^(٦) إلا أن المجمع في قراراته سنة ١٩٦٥م فرض الزكاة على صافي إيراد العمائر الاستغلالية بنسبة ٢,٥٪ في نهاية الحول^(٧).

^(١) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ١١١، مرجع سابق.

^(٢) د. عناية، المالية العامة، ص ٤٧٧، مرجع سابق.

^(٣) انظر المادة الرابعة من حلقة الدراسات الاجتماعية لسنة ١٩٦٥م انظر د. علي موارد الدولة الإسلامية ، ص ١١٦ ، ٤٢٠ مرجع سابق.

^(٤) المادة الثالثة من المشروع الثاني الذي قدم بشأن الزكاة إلى مجلس النواب المصري لسنة ١٩٤٧م للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة وأخرين، انظر د. علي موارد الدولة، ص ٤١٦ ، مرجع سابق.

^(٥) المادة السادسة من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لسنة ١٩٥٢ ، المراجع السابق، نفس الصفحة.

^(٦) المادة الخامسة من مشروع قانون بشأن الزكاة قدم إلى مجلس النواب المصري سنة ١٩٤٧م. انظر د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ١٢٣ ، ص ٤١١ ، مرجع سابق.

^(٧) المراجع السابق، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٤٢٢ ، مرجع سابق.

أما من حيث الاتجاه الثاني لمفهوم الدخل وهي نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية التي لا شرط الدورية والانتظام وثبات المصدر، بل تقوم على الزيادة في دخل المكلف بين فترتين محددين فقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بما يلي:

- ١- تطبيق فرضية الزكاة على الزروع والثمار، إذ لا يشترط مرور الحول بل تستحق الزكاة بالحساب وجني المحصول.
- ٢- تطبيق ضريبة الخراج التقاسمي، إذ يتكرر الخراج بتكرر الإنتاج وذلك لكون الخراج متعلقاً بالخارج من الأرض حقيقة ولا يتعلق بالدورية والانتظام^(١).

خلاصة: إن التشريع المالي الإسلامي جمع بين النظريتين نظرية المصدر ونظرية الزيادة في القيمة الإيجابية في تحديد مفهوم الدخل، وما ذلك منه وسبقاً لكل الأنظمة المالية الحديثة إلا مراعاة لكل مبادئ العدالة الضريبية.

الزاوية الثانية: من حيث نوع الدخل.

إن التشريع المالي الإسلامي قد اعتمد نظام الضرائب النوعية على الدخل^(٢) ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

فرض التشريع الإسلامي الزكاة على أنواع مختلفة من الأموال والتي تدر دخلاً، ففرض الزكاة على عروض التجارة وهي التي تقابل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية^(٣). وفرض زكاة الزروع و التي تقابل ضريبة الاستغلال الزراعي^(٤). وفرض ضريبة الخراج والتي تقابل الضريبة على إيراد العقار في الوقت الحالي^(٥)، وغير ذلك من الأموال كالماشية وغيرها كل حسب نسبته، هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية^(٦). وبعض الأموال التي لم تكن معروفة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، والتي سبق ذكرها عند الحديث عن الزاوية السابقة لتحديد موقف التشريع الإسلامي من ضريبة الدخل.

^(١) الصالح، د. عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية، القاهرة، ص ٤٢٦ سنة ١٩٧٤ م وسبشار إليه فيما بعد د. الصالح، نظام الضرائب في الإسلام.

^(٢) انظر (-) د. الفراصاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ١٠٣٣، مرجع سابق (-) د. علي موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٣) د. كفراري، الرقابة المالية، ص ٨٦، مرجع سابق، (-) د. يومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٣، مرجع سابق.

^(٤) د. عناية، المالية العامة، ص ٤٨٨، مرجع سابق.

^(٥) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٦) د. عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص ٤٨٨، مرجع سابق.

^(٧) د. يومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٧٣، مرجع سابق.

^(٨) د. كفراري، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٦، مرجع سابق.

ولكن هذه الضرائب المتنوعة والتي فرضها التشريع الإسلامي لم تكن تتعرض بشكل عشوائي بل كان يراعى الكثير من الأمور حين فرضها ومنها ما يلي:-

١- مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلفين على اختلاف أصنافهم وإختلاف نوعية الضريبة سواء كانوا مسلمين كفرضية الزكاة أو أهل الذمة كالجزية أو حربين كالعشور. وأن هذا التعدد في الإسلام الذي أصاب مظاهر اليسار بالنسبة للمكلفين كان بعيداً عن الإرهاق محققاً للعدالة ولم يتجاوز حد الاعتدال^(١).

٢- إختلاف سعر الضريبة بحسب إختلاف مصادر الدخل ومؤنة الحصول عليه^(٢).

٣- رغمأخذ التشريع الإسلامي بالضرائب النوعية على الدخل، لم يظهر فيه ما يسمى بالإزدواج الضريبي وهو ما تفوق به عن غيره من النظم المالية الوضعية^(٣).

ثانياً: الضرائب غير المباشرة.

سبقت الإشارة في بداية موضوع الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى أن علماء المالية الحديثة، وضعوا معايير كثيرة للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، إلا أن هذه المعايير لم تصل إلى مرحلة الفصل التام بينهما^(٤)، فلذلك تتجأ الدول الحديثة إلى الجمع بين النوعين حين فرض الضرائب سعياً لتحقيق التوازن بينهما وتحقيقاً لأهدافها التي تسعى إليها من خلالها، والتي لا تتوفر في نوع واحد من هذه الضرائب بل في النوعين معاً.

وبعد البحث في تقسيمات الضرائب غير المباشرة نجد أن معظم هذه التقسيمات تدرج تحت ما يسمى بالإنفاق. وهذا الإنفاق هو الذي تختلف صوره ليضم وبالتالي صور الضرائب غير المباشرة وأشكالها.

^(١) د. برگات ودراز، النظم الضريبية، ص ٢٤، مرجع سابق.

^(٢) (-) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٥١، مرجع سابق.

^(٣) د. الفراوي، فقه الركائز، ج ١، ص ١٠٣٣، مرجع سابق.

^(٤) د. كفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٨٦، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. حطبش، إقتصاديات المالية العامة، ص ١٨٩، مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٣٢، مرجع سابق.

ضريبة الاتفاق.

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على إنفاق الدخل بالمعنى الواسع^(١)، والتي يعتبر الاستهلاك أساساً رئيساً لها حيث يكون النسبة الهامة من الدخل المنفق^(٢).

وتتعدد صور هذه الضريبة وأشكالها لتشمل ما يلي:-^(٣)

- ١- الضرائب على الاستهلاك.
- ٢- الضرائب على التداول.
- ٣- الضرائب الجمركية.

وسيدور البحث في كل واحدة من هذه الضرائب بشكل مستقل مع بيان موقف التشريع الإسلامي فيها في نهاية الموضوع.

أ- الضرائب على الاستهلاك:

تعريفها: وهي الضريبة التي تهدف إلى إقطاع جزء من الدخل حين استخدامه بطريق غير مباشر وذلك عن طريق رفع أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية التي يحتاج إليها المواطن، وينفق ماله في سبيلها^(٤).

صورها: وتتعدد صور هذا النوع من الضرائب وأشكاله من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها، فهي إما أن تفرض على نوع معين من السلع بالذات أو نوع خاص من الخدمات (وهذا ما يطلق عليه مصطلح الضرائب النوعية على السلع والخدمات) أو تفرض على مجمل الإنفاق والاستهلاك (وهذا ما يطلق عليه الضرائب العامة على الإنفاق)^(٥).

^(١) انظر (-) د. المولى، المالية العامة، ص ٢٨٠، مرجع سابق (-) د. الخجوب، المالية العامة، ص ٢٧٤، مرجع سابق.
(-) د. الحجاج، المالية العامة، ص ٦٦ مرجع سابق.

^(٢) د. كفراوي، الرقابة المالية، ص ٨٨، مرجع سابق. (-) د. برگات و كفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي، ص ١٨٩، مرجع سابق.
(-) د. هربدي، المالية العامة، ص ٢٥٠، مرجع سابق.

^(٣) د. برگات و كفراوي، الاقتصاد المالي الاسلامي، ص ١٨٩، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. برگات و دراز، المالية العامة، ص ٤٤٣، مرجع سابق (-) د. دراز، مبادئ الاقتصاد العام، ص ٢٠١، مرجع سابق.
(-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١٢، مرجع سابق (-) د. البطرير، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق.

أشكالها: ومن أشكال ضريبة الاستهلاك ما يلي:-

أولاً: ضريبة الإنتاج: ويقصد بها الضريبة التي تفرض على السلعة في إحدى مراحل انتاجها قبل أن تصل إلى المستهلك خاصة في الفترة النهائية لها كأن تفرض وهي تحت يد المنتج، فيقوم المنتج بدفعها ثم ينقل عينها على المستهلك بإضافتها إلى قيمة السلعة^(١).

ثانية: الضريبة التراكمية أو المتنبعة أو المتدرجة على رقم الأعمال^(٢)، فهي تفرض على كل مرة يتم فيها تداول السلعة، كأن تفرض عليها بمناسبة انتقالها من يد المنتج إلى تاجر الجملة، وأنشاء انتقالها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة وهكذا ... حتى تصل إلى المستهلك^(٣).

ثالثاً: ضريبة القيمة المضافة: وهي التي تفرض على مبيع السلع والخدمات المقدمة للأفراد، فالفرد يدفع الضريبة بالإضافة إلى ثمن السلعة أو قيمة الخدمة، والبائع أو مقدم الخدمة للمستهلك هو الذي يحصل الضريبة، وملزم بتسجيل هذه الضريبة في دفتر خاص ويدفعها لخزينة الدولة عبر الدوائر الضريبية في فترات محددة^(٤)، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع

^(١) انظر (-) د. بيومي، المالية العامة، ص ١٨٢، مرجع سابق (-) د. حبيب، الاقتصاديات المالية العامة، ص ١٩٠، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق (-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١٤، مرجع سابق.

(-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٣٦، مرجع سابق.

^(٢) يقصد برقم الأعمال: على كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة أو على نقل السلعة من شخص إلى آخر.

انظر (-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٧، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٧٧، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨٥، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٢، مرجع سابق.

(-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٤٢، مرجع سابق.

(-) د. شامية والخطيب، المالية العامة، ص ١٦٨، مرجع سابق.

^(٤) انظر (-) د. شامية والخطيب، المالية العامة، ص ١٦٨، مرجع سابق.

(-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨٤، مرجع سابق.

(-) د. البطريق، المالية العامة، ص ٦٤، مرجع سابق.

(-) أبو الرب، المالية العامة، ص ١٠٩، مرجع سابق.

(-) السنفاني، غازى عبد الرزاق، المالية العامة، تعليل أساس الاقتصاديات المالية، دار رواح للطباعة والنشر، ص ١٦٥، ط ١٩٩٧ م-١٤١٨ - وسيشار إليه السنفاني، المالية العامة.

(-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٤٣، مرجع سابق.

من الضرائب طبق في فلسطين سنة ١٩٧٦ م حيث استحدثت اسرائيل هذه النوع من الضرائب وأطلقت عليه هذا الاسم (القيمة المضافة) بالإضافة إلى الضرائب الأخرى الكثيرة، دون الإعلان عنها كضريبة جديدة حيث فرضت أصلًا بنسبة ٦٨% ثم رفعت إلى ١٢% سنة ١٩٧٧ م ثم إلى ١٥% عام ١٩٨٣ م ثم إلى ١٨% في عام ١٩٩١ م^(١).

ملاحظة: من الجدير بالذكر أن هذه الضرائب التي فرضتها اسرائيل على مواطني فلسطين المحتلة. ليس لها أساس شرعي في قانون المالية العامة الحديثة، ولكن فرضتها بما ملكته من قوة السلاح والسيطرة الإدارية على الأراضي المحتلة. حيث كانت تعامل بما يسمى "براءة الذمة"^(٢) وبما ملكته من السيادة على هذا الشعب. فجمعت ملايين الدولارات بأشكال مختلفة من الضرائب، وهي بذلك تكون قد خالفت القوانين الدولية المتفق عليها دولياً بشأن الأراضي المحتلة، ناهيك أيضاً عن مخالفتها لكل الأنظمة الإنسانية والشرعية الدينية.

فقد جاء في المادة ٤٨ من اتفاقية لاهاي الرابعة: إذا كان ليس للمحتل بد من أن يجمع الضرائب والرسوم المفروضة لصالح الدولة ، فعليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها في جمع الضرائب ويكون ملزماً بان يستعملها لتغطية نفقات إدارة الإقليم المحتل إلى ذات المستوى الذي كان سائداً أيام الحكومة الشرعية^(٣).

يلاحظ من خلال هذه المادة في القانون ما يلي:

- ١- أن تتفق هذه الضرائب على مصالح السكان المحليين.
- ٢- أن لا يعني المحتل من هذا الضرائب.
- ٣- أن لا يفقر الشعب المستعمر من هذه الضرائب.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الملايين التي جمعت من شعب فلسطين وبأشكال مختلفة استخدمت في تسييره وإعماره ولم تفقره ؟

بل على العكس تماماً فإن هذه الضرائب أدت إلى إرهاق الشعب وإتلاف كنهه وابتزازه، لا سيما في ضريبة القيمة المضافة هذه، والضرائب الأخرى التي عانى منها الأفراد

^(١) علاونة، د. عاصف، شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله ، ص ٥١، سنة ١٩٩٢ م وسبشار آبيه د. علاونة، شرعية الضرائب.

^(٢) قانون براءة الذمة، طبق هذا القانون من قبل السلطات الإسرائيلية ومضمونه أن لا يعطي أي مواطن أي معاملة يتعاجل إليها إلا بعد التأكيد من وفاته من جميع الالتزامات الضريبية التي تلزم به الفوازير المحتلة من قبل سلطات الاحتلال.

^(٣) د. علاونة، شرعية الضرائب، ص ١٨ من مرجع سابق.

من هذا الشعب لا سيما في فترة الانتفاضة^(١)، أمثل ضريبة المكوس. وضريبة الانتفاضة على المركبات والترخيص الخاصه للسفر ... وتجديد رخص السيافه ... وغيرها الكثير، حتى بلغ الحال أن كل رخصاً يطلقها أفراد الجيش أو لتر بنزين تستهلكه سياراتهم فعليهم القيام بتحصيله أضعافاً مضاعفة من المواطنين. وهذا ما حصل فعلًا، وما لمسه وعاشه كل أفراد هذا الشعب.

ملاحظة: بعد مجيء السلطة الوطنية بقيت ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول، وكذلك كثير من الضرائب والرسوم والتي تجبي عند حاجة الأفراد لإصدار بعض التراخيص لمركباتهم أو معاملاتهم أو إصدار رخص البناء ... وغيرها ولكن تم تخفيض ضريبة القيمة المضافة من ١٧% في عهد اسرائيل إلى ١٥% في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية!!!!

موقف التشريع الإسلامي منها:

إن موقف التشريع الإسلامي من هذه الضريبة يتمثل في نقطتين اثنتين هما ما يلي:-

- ١- إن التشريع الإسلامي عرف وطبق نظام الضرائب غير المباشرة، وهذا ما سيتم توضيحه في نهاية هذا المبحث.
- ٢- إن التشريع الإسلامي في نظامه المالي لم يعرف ولم يطبق ما يسمى بضريبة الاستهلاك هذه بكافة أشكالها وصورها.

يقول الدكتور القرضاوي: [والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجا إلى هذه الضريبة من يلجاؤن طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي وبادئه الأخرى]^(٢).

ويقول الدكتور محمد زكريا بيومي: "أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرضها الإسلام إلا في حدود ضيقه مراعياً إلا تصيب تلك الضرائب السلع الاستهلاكية الضرورية التي تصيب ذوي الدخل المحدود الذين يقرر لهم الإسلام حد الكفاية. خاصة وأن مثل تلك الضرائب تتنافي مع اعتبارات العدالة"^(٣).

^(١) الانتفاضة الفلسطينية: وهي التي بدأت من ١٢/٧/١٩٨٧م إلى قيام حافلة إسرائيلية بدھس مجموعة من العمال الفلسطينيين من قطاع غزة وهم في طريق عودتهم من العمل في إسرائيل، حيث تبين فيما بعد أن الحادث كان متعمداً، وسرعان ما انتشر الخبر بين كافة السدن والقرى الفلسطينية، فهب الشعب ليعلم عن رفضه للمستعمرون الصهيوi بكافه الوسائل المتاحة لديه مع قلة الإمكانيات وامتدت الانتفاضة حتى بدء المحادثات الفلسطينية الاسرائيلية حول عملية السلام ١٣/٩/١٩٩٣م، فسميت تلك الفترة بهذا الاسم.

^(٢) د. القرضاوي، فقه الركادة، ج ٢ ص ١٠٣٢، مرجع سابق.

^(٣) د. بيومي، المآلية العامة الإسلامية، ص ٢٥٤، مرجع سابق.

وكذلك في النظم المالية الوضعية اعتبرت رغم تطبيقها لهذا النوع من الضرائب أنها معيبة من حيث أنها يكلف بها الفقراء من حيث لا يشعرون وبطرف خفي^(١) ناهيك عن عدم مراعاتها للمقدرة التكليفية للمكلف^(٢).

ثانياً: الضرائب على التداول في رأس المال:

وهذه الضريبة تفرض بمناسبة إجراء تصرف من التصرفات القانونية على انتقال ملكية رأس المال وتداوله من شخص إلى آخر^(٣)، حيث ينتهي المشرع القانوني للضريبة فرصة تداول رأس المال وانتقاله فيفرض عليه هذه الضريبة^(٤).

ويعتبر هذا النوع من الضرائب في نظر المالية العامة أكثر تعبراً عن مقدرة الممول للدفع^(٥) وذلك لأن هذه التصرفات القانونية تدل على مبلغ ثروة الأفراد وتمتاز بسهولة الجباية وغزارة التحصيل حيث تجبي في وقت التداول^(٦).

ومن أمثلتها: ضرائب التسجيل (وهي الضرائب المفروضة على انتقال الملكية العقارية)^(٧).

وضرائب الدفع، وهي التي تفرض على تداول المال عن طريق الإيصالات والشيكات والكمبيالات والإعلانات وعمليات سوق الأوراق المالية (البورصة)^(٨).

وضرائب الأ iliola: وسيق توضيحاً تحت بند ضريبة التركات، في هذا الفصل.

^(١) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٥٠، مرجع سابق.

^(٢) د. المحروم، المالية العامة، ص ٢٢٨، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) هوبدي، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق (-) أبو الرب، المالية العامة، ص ٩١، مرجع سابق.

^(٤) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١، مرجع سابق (-) د. المحروم، المالية العامة، ص ٢٧٤، مرجع سابق.

^(٥) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨١، مرجع سابق.

^(٦) انظر (-) د. هوبدي، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق (-) د. عبد المولى، المالية العامة، ص ٢٨١، مرجع سابق

^(٧) انظر (-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١، مرجع سابق (-) أبو الرب، المالية العامة، ص ٩١، مرجع سابق.

^(٨) د. المحروم، المالية العامة، ص ٢٧٥، مرجع سابق.

^(٩) انظر (-) د. هوبدي، المالية العامة، ص ٢٥٤، مرجع سابق.

^(١٠) د. أبو الرب، المالية العامة، ص ٩١، مرجع سابق.

^(١١) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١، مرجع سابق.

ثالثاً: الضرائب الجمركية:

وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز حدود الدولة سواء في حالة الاستيراد أو التصدير^(١).

وتسعى الدول المعاصرة إلى مجموعة من الأهداف من خلال فرض الضرائب الجمركية ومن أهمها ما يلي:

أ- أهداف مالية: وذلك إذا كان الغرض منها زيادات إيرادات الدولة^(٢) فيطلق عليها لذلك مصطلح الضرائب الإيرادية^(٣).

ب- أهداف إقتصادية: وذلك إذا كان الغرض منها تحقيق أهداف إقتصادية فذلك يطلق عليها مصطلح الحامية والمانعة، حيث يتخذ مثل هذه النوع من الضرائب وسيلة لحماية الانتاج والاقتصاد الوطني عن طريق الحد من استيراد بعض السلع المنافسة للمنتجات الوطنية، أو الحد من تصدير بعض الخامات الضرورية للدولة^(٤).

ج- أهداف اجتماعية: وذلك كمنع استيراد سلع معينة تضر بأفراد المجتمع كالخمر، والدخان وتسجيع استيراد السلع الضرورية التي تحتاجها الأمة^(٥).

د- أهداف سياسية: وهي التي تضعها الدولة لتطبيق في الظروف الاستثنائية ومثلها إذا قررت دولة ما اعلان الحرب الجمركية على الدولة الأخرى فلا مانع للدولة المقابلة أن ترد بالمثل^(٦) وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالمقاطعة التجارية.

ويقسم هذا النوع من الضرائب إلى فئتين هما:-

- ١- الضرائب القيمية: وهي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة.
- ٢- الضرائب النوعية: وهي التي تفرض على أساس العدد أو الحجم أو المتر^(٧).

^(١) انظر (-) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٣٣٦، مرجع سابق.

^(٢) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٤، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٦، مرجع سابق (-) د. فوزي، المالية العامة، ص ١١١ مرجع سابق.

^(٤) د. عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، ص ٣٣٩، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. عثمان مقدمة في الاقتصاد العام ص ٣٤١، مرجع سابق (-) د. المحجوب المالية العامة، ص ٢٨٧، مرجع سابق.

^(٦) د. هويدى، المالية العامة، ص ٢٥٥، مرجع سابق، (-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة، ص ٤٣٨، مرجع سابق.

^(٧) المراجع السابقة بنفس الصفحات.

^(٨) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٨٦، مرجع سابق (-) أبو الرب، المالية العامة، ص ٩٢، مرجع سابق.

^(٩) انظر (-) د. الحمال، الموسوعة الاقتصادية، ص ٦٧٦، مرجع سابق (-) د. كفراوي، الرفاهية المالية، ص ٨٩، مرجع سابق.

^(١٠) د. الحاج ، المالية العامة ، ص ٧٠ ، مرجع سابق.

^(١١) د. المحجوب ، المالية العامة ، ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

وعلى الرغم من تعارض هذه التقسيمات إلا أن علماء المالية العامة يميلون إلى الأخذ بالضرائب القيمية لمرورتها، وتوافقها مع متطلبات الاقتصاد الحديث^(١).

موقف التشريع الإسلامي من الضرائب غير المباشرة:

ويتمثل في ما يلي:

١- إذا كان الأمر في النظم المالية الوضعية قد استقر على الجمع بين الضرائب المباشرة^(٢) وغير المباشرة فإن النظام المالي الإسلامي قد جمع أيضاً بين هذين النظامين في فرض الضرائب^(٣)، علمًا بأن اعتماده على الضرائب المباشرة أكثر من الثانية، إذ لم تفرض الثانية إلا في حدود ضيقة^(٤).

٢- إن الإسلام فرض الضرائب غير المباشرة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

أ- فرض الإسلام ضريبة على المعادن المستخرجة من باطن الأرض والبحار،^(٥) ومهما كان اختلاف الفقهاء في مقدار ما يفرض عليها^(٦)، فإن المفروض سواء قل أو كثُر فهو يعتبر من الضرائب غير المباشرة^(٧).

ب- عرف الإسلام الضريبة الجمركية بالمفهوم الحديث، وذلك في ما طبقه الإسلام من فرض ضريبة العشور على البضائع التي كانت تمر عبر ثغور الدولة الإسلامية وأقاليمها، وإذا كانت الدول الحديثة تأخذ بنظام الضرائب الجمركية القيمية كذلك فإن النظام المالي الإسلامي قد أخذ بها قبل أن تظهر كل هذه النظم على وجه الوجود^(٨).

ناهيك عن أن الدولة الإسلامية قد حققت جميع الأهداف التي تسعى إليها النظم المالية الحديثة من فرض هذا النوع من الضرائب، سواء على مستوى الأهداف المالية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وقد سبق إيضاح ذلك والتدليل عليه في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذه الرسالة^(٩).

^(١) انظر (-) د. برگات ودرار، علم المالية العامة ص ٤٣٩، مرجع سابق.

^(٢) برگات وكفراري، الاقتصاد المالي الإسلامي ص ١٩٢، مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) د. المحجوب، المالية العامة، ص ٢٤، مرجع سابق. (-) د. هويدى، المالية العامة، ص ٢٥٠، مرجع سابق.

^(٤) د. بيرمي، المالية العامة، ص ١٦١، مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٤٢، مرجع سابق (-) د. بيرمي، المالية العامة، ص ١٦٢، مرجع سابق.

^(٦) د. بيرمي، المالية العامة الإسلامية، ص ٣٤٢، مرجع سابق.

^(٧) انظر (-) د. عابدة، المالية العامة، ص ٣٤٥، مرجع سابق (-) د. علي، موارد الدولة الإسلامية، ص ٣٤٢، مرجع سابق.

^(٨) انظر (-) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٤٥، باب الحمس في الشادن، ص ٣٥٥، باب الحمس فيما يخرج من الحر، مرجع سابق.

^(٩) د. بيرمي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٨٥، مرجع سابق.

^(١٠) د. كفراري، الرقابة المالية، ص ٨٩، مرجع سابق.

^(١١) انظر ص ١٠٣، ١ من هذه الرسالة.

وفضلاً عن ذلك، فإن التشريع المالي الإسلامي قد راعى جميع جوانب العدالة في فرضها وسبق كل الأنظمة الوضعية في مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بها. والتاريخ الإسلامي زاخر بالروايات التي تدل على تطبيق الإسلام لهذا الصنف من الضرائب، ففي العصر الأموي فرضت ضريبة أушار السفن، وهي العشور التي تؤخذ من المراكب المارة ببعض النهور، فكان يأخذ عشر ما تحمله إما عيناً أو نقداً^(١).

وكان عمال اليمن على زمن الدولة العباسية يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندر الصيني، وقد بلغت أушار السفن في أيام الواقع^(٢) باش قدرأ كيرا^(٣).

وكان الأندلسيون يضربون على السفن التي تمر قرب جبل طارق في ذهابها وإيابها هذه الضريبة، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مرروا بسفنهما، أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها (طريف)، ويزعم الفرنجة أن كلمة طريف التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد وخروجها، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الإثمان، وكانت تسمى (رسوم طريف) وأهمل اللفظ الأول وبقي الثاني، ويقابل كلمة تعريفه عند العرب Taarif^(٤).

^(١) د. عاية، المالية العامة، ص ٥١٢، مرجع سابق.

^(٢) الرئيس باش هو أبو حفص هارون الواقع باش بن المنصور بن الرشيد وأمه رومية اسمها قراطيس ولد سنة ١٨٦هـ طريف مكة، وبربع بالخلافة عقب وفاة والده المنصور سنة ٢٢٧هـ. ولم يزل حلقة إلى أن توفي سنة ٢٢٢هـ، وكانت مدة حلافه خمس سنين ونحوها وعمره ٣٦ سنة انظر (-) الخصري، محمد بن، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، ص ٢٤٨، سنة ١٩٧٠، ومسنار إلى الخصري، تاريخ الأمم الإسلامية.

^(٣) د. بحومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٨٥، مرجع سابق.

^(٤) زيدان، تاريخ العدن الإسلامي، ج ١، ص ٢٣٥، مرجع سابق.

خلاصة وتحليل

بعد هذا الاستقراء في أنواع الضرائب يمكن الخلوص إلى قول الآتي:-

- إن النظم المالية الوضعية قد فصلت وذكرت كل هذه الأنواع من الضرائب سعياً منها في ضبط الأمور المالية، من زاويتين اثنتين هما: الأولى، من حيث ضمان غزارة في الإيراد للميزانية العامة للدولة، والثانية مراعاة تحقيق مبادئ العدالة الضريبية على الفرد. ولكن مع كل ما تطرحه من أفكار ونظم لم تصل إلى ما تسعى إليه فلا الخزينة اكتفت، ولا الأفراد كفوا عن الصراخ والشكوى ولم تصل كذلك إلى ما وصل إليه الإسلام.
- من خلال البحث في موضوع الضرائب بكلفة أشكالها يجد الدارس لها أنها بهذه الأنواع الكثيرة والمتنوعة وخاصة المباشرة وغير المباشرة قد لاحقت الممول في جميع ظروفه وأحواله، فهي تبتز منه الأموال الكثيرة والتي يصعب عليه بذلها. فهي حين تفرض على رأس ماله تجدها تفرض على دخله كذلك، وتلاحقه في تصرفاته في هذه الأموال وحين إنفاقه لها في حاجاته مما يجعله يضيق ذرعاً بكل هذه التكاليف الباهظة التي تؤثر سلباً على حياته وتغتصب معيشته. مما يجعل المكلف لا يألو جهداً في محاولته الإلتفاف عليها أو التهرب منها.
- إن كل ما جاءت به النظم المالية الوضعية الحديثة، من نظم وقوانين ولوائح لم يكن بالشيء الجديد بالنسبة للتشريع المالي الإسلامي. بل إن الدارس للتشريع المالي الإسلامي ليجد إن الإسلام قد عرف وطبق كثيراً منها مع مراعاته المطلقة لكل مبادئ العدالة الضريبية وبشكل أدق وأسمى مما جاءت به هذه النظم سواء على سبيل مصلحة الفرد أو الدولة، وهذا القول ليس نظرياً بل حقائق ملموسة فعلية تمت ممارستها على أرض الواقع. وهذا الأمر يدعوني للدعوة وبقوة لتطبيق تعاليم الإسلام في حياتنا اليومية بشكل عام وتعاليمه المالية بشكل خاص من قبل المسؤولين والمشرفين والقادة.
- إن التشريعات المالية الوضعية في نظر الشريعة الإسلامية والتشريع المالي الإسلامي لا يجوز الأخذ بها إطلاقاً وذلك لما يلي:-
 - ١- أنها تشريعات جاءت من الدول الكافرة التي لا تدين بدين الإسلام. وهذا يتعارض مع قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُهُ فِيهَا شَهِيدٌ بَيْنَهُمْ) ^(١).
 - ٢- إن في الأخذ بها تحدياً بالتشريع المالي الإسلامي عن الحياة. وهذا لا يليق بالمسلم وقد يخرجه من الملة لقوله تعالى (وَمَنْ لَهُ يَعْلَمُ بِمَا أَذْلَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكُهُمُ الظَّاغِنُونَ) ^(٢).

^(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

^(٢) سورة المائدah ، الآية ٤٤.

٣- إنها شريعات بشرية من وضع البشر تعترف بها صفات واضعها من الخطأ والنسيان والنقص، ولا مجال للمقارنة بين ما هو الهي رباني من وحي السماء وبين ما هو من وضع البشر.

٤- إن ما يسمى بضربيه الفيما المضافة أو ضربية الاستهلاك تعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من باب أكل أموال الناس بالباطل والله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا أموالهم بيذلة بالباطل وتحلوا بما إلى العطاء لتأكلوا هريراً من أموال الناس بالآثم وانته تعلمون)^(١) وتعتبر من باب المكش الذي ذمه الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

ومع تقدم الحياة هذا التقدم السريع وما صحبه من تعقيد في الحياة الاقتصادية وظهور أنواع من الأموال والأعمال التي لم تكن معروفة على زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة الكرام من بعده فالأخوة بالفقهاء المسلمين أن يتداولوا كل كبيرة وصغيرة من هذه الجزئيات وعرضها على التشريع الإسلامي وتصنيفها بشكل يتناسب ويتمكن من مسايرة العصر الحديث ومجاراته بتطوراته الغربية، حتى لا يقع عباد الله تحت طائلة القوانين والنظم الوضعية التي لا ترحم كونها تصدر من دول كافرة وتبعاً لنوازع الهوى، فالأخوة بعث النظام المالي الإسلامي والعمل به وتقديره لما يكمن فيه من خير البشرية في الدنيا والآخرة.

^(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨

الفصل الرابع

التكيف الشرعي للضرائب في الإسلام

المبحث الأول: الضرائب الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع الضرائب الإسلامية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الضرائب الأصلية والاستثنائية.

المبحث الثاني: التكيف الشرعي للضرائب الاستثنائية.

المطلب الأول: أصل شرعية الضرائب الاستثنائية.

المطلب الثاني: الآثار الإجتهادية لعلماء المسلمين في الضرائب الاستثنائية.

المطلب الثالث: الآثار الإجتهادية الحديثة في الضرائب الاستثنائية.

المطلب الرابع: ضوابط جوانز فرض الضرائب الاستثنائية في التشريع

الإسلامي

خلاصة.

التكيف الشرعي للضرائب في الإسلام

سبقت الإشارة في بداية الفصل الثالث من هذا البحث إلى بيان موارد الدول الحديثة مقارنة مع التشريع الإسلامي . مع العلم ان العلماء المسلمين قد بینوا و اوضحوا موارد الدولة الإسلامية وأقسامها ؛ فمنهم من قسمها إلى موارد عادية (دورية) وهذه التي من شأنها ان تكرر وتتجدد في مواقف متتالية كالزكاة والخراج والعشور والجزية . وموارد غير عادية (غير دورية) والتي لا تكرر في مواعيد منتظمة بل قد يحصل عليها بيت المال من وقت لآخر لحدثة حصلت او مرت مع المسلمين ومن أمثلتها خمس الغنائم و الفيء ومال اللقطة وتركة من لا وارث له وكل مال لم يعرف له مستحق فكل هذه تؤدي إلى بيت مال المسلمين باعتبارها من الموارد غير العادية له ،^(١) هذا في بداية دولة الإسلام اما القضية موضوع البحث فهي مدى شرعية تكليف العباد بتكاليف مالية أخرى غير المفروضة عليهم وهو ما يسمى بالضرائب .

وللوصول إلى الحكم الشرعي فيها لعل من المناسب ترتيب هذا الفصل وتصنيفه على

الشكل التالي :

المبحث الأول : الضرائب الإسلامية .

المطلب الأول : أنواع الضرائب الإسلامية .

المطلب الثاني : العلاقة بين الضرائب الأصلية والاستثنائية .

المبحث الثاني : التكيف الشرعي للضرائب الاستثنائية .

المطلب الأول : الأصل الشرعي للضرائب الاستثنائية .

المطلب الثاني : الآثار الاجتهادية للعلماء في الضرائب .

المطلب الثالث : ضوابط الضرائب المشروعة .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة .

خلاصة البحث

^(١) انظر (-) د.علي ، موارد الدولة الإسلامية ص ٣٢٠ مرجع سابق .

-(+) د. كفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ص ٥٢ مرجع سابق .

المبحث الأول : الضرائب الإسلامية

وبما ان البحث عن التكيف الشرعي للضرائب في الإسلام . فلا بد من التعرف على أنواعها للوقوف على شرعية كل نوع على حدة .

المطلب الأول : أنواع الضرائب الإسلامية :

من الممكن تقسيم الضرائب الإسلامية الى قسمين اثنين تبعا لفرضيتها وحيثتها وهما الأصيلة والاستثنائية .

١- **الضرائب الأصيلة** : ويقصد بها الضرائب التي لها اصل في التشريع الإسلامي وخاصة في العصور الأولى للإسلام مثل الجزية والخراج والعشور ^(١).

وقد سبقت الإشارة الى معنى كل واحدة من هذه الضرائب وحكمها على حدة في الفصل الثاني من هذا البحث ^(٢) مع العلم ان هذه الضرائب في مجملها كانت تشكل الموارد الرئيسية لبيت مال المسلمين ، والذي كان يقوم وبالتالي بدوره بتغطية النفقات الإسلامية على اختلاف أنواعها .

٢- **الضرائب الاستثنائية** : ويقصد بها تلك التي يفرضها الإمام او الحاكم تبعا للحاجة التي تستدعيها حالة الامة ^(٣) او تلم بال المسلمين وليس على سبيل الدوام . وهي مدار البحث في هذا الفصل . واطلق عليها علماء المسلمين تسميات كثيرة منها التوظيف ، ومنها الكلف السلطانية وكذلك النواب والدواهي والحطاط ورأى قوم تسميتها بالمعونة كنابة عن مساعدة الافراد للحاكم ، في حين اطلق آخرون عليها اسم المكوس كما جاء في مقدمة ابن خلدون ^(٤) .

^(١) د.الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦٠٠ مرجع سابق .

^(٢) راجع الفصل الثاني من هذه الاطروحة .

^(٣) د.الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦٠٠ مرجع سابق .

^(٤) راجع مصادر هذه التسميات في بداية الفصل الثاني من هذا البحث ص ٣٦ وما بعده ..

ولكن وان اختلفت هذه التسميات فانها تدل على معنى واحد وهو ضرب تكاليف مادية وفرضها على الناس ، اما الاشارة اليها بالاستثنائية فذلك لكونها تفرض وتضر في حالات استثنائية وظروف غير عادلة وبشكل غير دوري على المسلمين وذلك اذا ادتهم خطيب ودعت لذلك الحاجة .

المطلب الثاني : العلاقة بين الضرائب الاصيلة والاستثنائية .

بالنظر والتدقيق بين هذين النوعين من الضرائب يمكن التمييز بينها من عدة اوجه منها:-

١-من حيث المكلفين بها : فالضرائب الاصيلة تفرض على غير المسلمين من اهل الذمة فقط وذلك مقابل السماح لهم بالإقامة في بلاد الإسلام كالجزية ، او المرور عبر التغور او المرافق الإسلامية كالعشور ، باستثناء الخراج الذي يستمر على المسلم الذي يزرع ارضًا خارجية^(١). ويقول الماوردي في ذلك : « لا يتغير - الخراج - بسلام ولا نمة »^(٢). في حين ان الضرائب الاستثنائية لا تفرض الا على المسلمين^(٣) ولعل سبب فرضها على المسلمين دون غيرهم من الرعایا لأنهم وحدهم المكلفون بالدفاع عن بلاد المسلمين وحمايتها دون غيرهم ولذلك فأهل الذمة يدفعون الجزية^(٤) .

٢-من حيث الدوام . فالأولى تفرض على الدوام وبشكل دوري ما دام هناك اهل ذمة يعيشون في بلاد الإسلام او يمرون بها فيجبان بحلول الحول^(٥) ، والمقصود هنا الجزية والخراج . اما الثانية فلا تفرض الا بشكل استثنائي حسب المصلحة التي تتضمنها حال المسلمين العامة ولذلك جاء قول الشاطبي : " فللأمام ان كان عدلاً ان يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم - الجنود - في الحال ، الى ان يظهر مال بيت المال " ^(٦) ، ومن هذا النص يفهم انه قيد التوظيف فقط في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين .

^(١) د. علي ، موارد الدولة الإسلامية ص ٢٠٢ مرجع سابق .

^(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٦٧ وهي ص ١٦١ قوله والخرج يأخذ مع الكفر والإسلام مرجع سابق .

^(٣) د.الاشقر وآخرون ، اخلاق فقهية ج ٢ ص ٦٠٧ مرجع سابق .

^(٤) حوى الإسلام ص ٤٩٤ مرجع سابق .

^(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٦١ مرجع سابق .

^(٦) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

٣-من حيث السبب والمقابل : فالضرائب الأصلية تفرض على أهل الذمة وذلك بدل إقامتهم في بلاد المسلمين جزاء على كفرهم وصفار لهم وجزاء على الأمان الذي يمنحونه من المسلمين ^(١) والكف عنهم وجريان حكم الإسلام عليهم ^(٢) وانزالهم تحت حكمه وخضوعهم لسلطانه ويؤيد ذلك ما ورد في قوله تعالى : "مَنْ يَعْلَمُ عِظَمَةً لَمْ يَدْرِهِ سَانُرُونَ" ^(٣) مع استماعهم بكافة المرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها مع ما تحتاجه من نفقات يدفع المسلمون قسطها ويسمى هؤلاء في بعض هذه التكاليف ^(٤) مثل الجزية والخراج والعشور .

اما الضرائب الاستثنائية فتفرض على المسلمين في سبيل دفع دواه ومصائب عاممة قد تنزل بال المسلمين وبفرضها الحاكم ؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام ، وصارت الديار عرضة لاستيلاء الكفار ^(٥) فتدفع اذا بسبب الاخطار العامة وفي مقابل حماية الإسلام والامة .

٤-من حيث التبوت والحجية : فالاصلية منها الجزية التي ثبتت فرضيتها بالنص القرآني . واما الخراج والعشور فثبتتا بالاجتهاد والمشاورة من الصحابة ^(٦) ، اما الضرائب الاستثنائية فتعود الى اجتهاد العلماء المتأخرین عن عصر الصحابة كالغزالی والشاطبی وابن حزم واخرين وهذا مasisیتم بیانه في المبحث اللاحق . علما بانه في صدر الإسلام لم تستدعا المصلحة لذلك ، اذ كان بيت مال المسلمين يعم بالخير الوفير .

٥-من حيث المصارف : فنصرف الضرائب الأصلية الثلاث في مصارف الفيء ^(٧) وهو كل مال وصل للMuslimين من المشركين عفوا من غير قتال ولا ايحاف خيل ولا ركاب ^(٨) وينفق

^(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦١ ، ١٦٢ مرجع سابق .

^(٢) ابن قيادة ، المغني ج ١٠ ص ٤٦٧ مرجع سابق .

^(٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .

^(٤) حوى ، الإسلام ص ٤٩٤ مرجع سابق .

^(٥) الغزالی ، المستصفی ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

^(٦) انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٦١ مرجع سابق (٧) حوى . الإسلام ص ٤٩٠ مرجع سابق .

^(٧) د.الأشقر و اخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٠٧ مرجع سابق .

^(٨) (٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ص ١٤٣ مرجع سابق (٧) د.علي ، الموارد المالية ص ١٦٨ مرجع سابق .

حسب قوله تعالى : «مَا أَنْهَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَىٰ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِطَبِيعِ الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ الصَّابِيلِ»^(١) فيوضع في بيت المال ويصرف منه على مصالح المسلمين ، ويحمل منه في سبيل الله حسب ما يراه الخليفة وفق رأيه واجتهاده في رعاية شؤون المسلمين ، وقضاء مصالحهم^(٢) . أما الثانية فتصرف في وجوه الحاجة الطارئة التي شرعت وفرضت من أجلها هذه الضرائب^(٣) .

٦- من حيث المقدار : ان المقدار الواجب في الضرائب الاصيلة كالجزية والعشور يرجع تقديره الى الامام بالمشاورة مع اهل الاختصاص ، وكذلك الاستثنائية فهي غير مقدرة ، وانما يرجع في تقديرها الى الحاجة النازلة بال المسلمين واجتهاد الامام بما يحقق الكفاية .

٧- من حيث الاجر الاخروي : فالضرائب الاصيلة لا يترتب عليها أي اجر اخروي لداعمها لأن الاصل في قبول الاعمال هو الإسلام . واهل الذمة لا تقبل اعمالهم من الله باعتبارهم ظلوا على الكفر . بخلاف الاستثنائية فانها تعتبر من باب التطوع نصيحاً لقوله تعالى : «وَآتُهُمْ الْمَالَ مَلِيئَةَ حُبُّهُ»^(٤) .

المبحث الثاني :

التكيف الشرعي للضرائب الاستثنائية .

إذا كانت الضريبة تعتبر في النظام المالي الوضعي مورداً رئيساً للميزانية العامة للدولة الحديثة ، فإن الباحث في أصول الاقتصاد الإسلامي يجد أن الضريبة شكلت أداة هامة لا غنى عنها لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي قد تلت بالأمة . ولكن بعد صقلها وتهذيبها بضوابط التشريع الإسلامي حتى أصبحت ضريبة مميزة ولها طابع خاص يختلف عن غيره من الضرائب الوضعية .

^(١) سورة الحشر الآية (٧) .

^(٢) زلوم ، الأموال ص ٧٢ مرجع سابق .

^(٣) د. الأشقر وأخرون ، أبحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٢ مرجع سابق .

^(٤) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

وفي هذا المبحث سنتم دراسة اصل شرعية الضرائب الاستثنائية في الإسلام مع بيان
ضوابطها .

المطلب الاول : اصل شرعية الضرائب الاستثنائية .

١- القرآن الكريم : هناك كثير من الآيات الكريمة اعتمد عليها العلماء في الاستدلال على جواز
فرض الضرائب الاستثنائية ومنها ما يلي :-

- قال تعالى "لِيَسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وَجْهَنِّمَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِإِلَهٍ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْحَقَابِ وَالْمُبَيِّنِينَ ، وَأَتَى الْمَالَ عَلَيْهِ مَا
عَاهَدَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْمُسَاجِنِينَ وَإِنَّ الْمُسَبِّلِينَ وَإِنَّ الْمُرْفَقِيْبِهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِيْمِ
بِعَمَدِهِمْ أَذْهَبُوا وَالْمُسَبِّلِيْنَ فِي الْبَامَاءِ وَالثَّرَاءِ وَهِيَنَ الْبَاسُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ حَدَّقُوا
وَأَوْلَئِكَ هُوَ الْمُتَفَقُونَ" ^(١)

و واضح من هذا النص الكريم وجوب الأنفاق لكونه في قوله تعالى من أبواب البر التي
فصلتها الآية : "وَأَتَى الْمَالَ عَلَيْهِ مَا كَمَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّقَى
الزَّكَاةَ" و الفصل بين الأنفاق والزكاة دليل الاختلاف بينهما ، والا فلو كان المقصود واحدا
وهو الزكاة لما كان في صيغة التكرار أي معنى ، فيكون التكرار في الآية تحصيل حاصل
وهذا ما لا يتقبله عقل ، ويكون من قبيل تحويل النص أكثر مما يتحمل ... ^(٢)

ورد في فقه السنة قوله : "وَهَذَا الْإِيتَاءُ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْبَرِّ
وَلِجَبُ كَالْزَكَاةِ وَذَلِكَ حِيثُ تَدْعُوُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَذْلِ فِي غَيْرِ وَقْتِ اِدَاءِ الزَّكَاةِ" ^(٣).

^(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

^(٢) انظر (-) د. علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٧ مرجع سابق .

^(٣) د. عابدة ، المالية العامة ص ٤٠٧ مرجع سابق .

^(٤) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٩ مرجع سابق .

^(٥) سابق ، فقه السنة ج ١ ص ٣٥٣ مرجع سابق .

وهذا ما ادله وافتى به انتمة المفسرين ^(١) كالقرطبي والطبرى والجصاص وابن كثير فى تفسيرهم لهذه الآية الكريمة : «اتى المال على حبه ذوي القربى» حيث جاء في تفسيرها ، يحتمل به انه يرید الصدقة الواجبة (الزكاة) ، ويحتمل ان يرید به التطوع ، وليس في الآية دلالة على انها الواجبة ، وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها ، وذلك لأن أكثر ما فيها البر وهذا لفظ (واتى) ينطوي على الفرض والنفل ، الا ان في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على انه لم يرد الزكاة المفروضة بقوله تعالى : «وأقام الصلاة واتى الزكاة» فلما عطف الزكاة عليها دل على انه لم يرد الزكاة المفروضة بالصدقة المذكورة قبلها .

ثم ان في تلك الصيغة «واتى الزكاة» جاءت معطوفة على صيغة «اتى المال» والعلف هنا يقتضى المغایرة في الفرضية ^(٢)

وفي ذلك يقول القرطبي : «تفق العلماء على انه اذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال إليها ، قال مالك رحمه الله : «يجب على الناس فداء اسراهيم وان استغرق ذلك أموالهم ، وهذا اجماع ايضا وهو يقوى ما اخترناه» ^(٣)

بـ - قوله تعالى : «قالوا ياذا القرنين ان ياجوج وماجوحة مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرها على ان تجعل بيننا وبينهم حد» ^(٤)

يقول سيد قطب : فهذا ذو القرنين لما عرض عليه الناس المال في ان يكف عنهم ما يحذرون من عادية ياجوج وماجوحة ... وذلك لما وجدوه فاتحا قويا ، وتوسموا فيه القدرة

^(١) انظر (-) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤١ مرجع سابق .

^(٢) الحصاص ، أبي بكر احمد بن علي ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٣ سنة ١٣٤٧ ومستشار اليه فيما بعد ، الحصاص ، احكام القرآن .

^(٣) ابن كثير ، عماد الدين أبي القداء اسماعيل ٧٧٤ هـ ، نقسم القرآن العظيم ، دار احياء الكتب العربية ج ١ ص ٢٠٩ بدون ط س ومستشار اليه فيما بعد نقسم ابن كثير .

^(٤) (-) الحصاص ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٣ مرجع سابق (-) د.علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٧ مرجع سابق .

^(٥) د.القرضاوى ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٦٩ مرجع سابق .

^(٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٢ مرجع سابق .

^(٧) سورة الكهف الآية ٩٤ .

والصلاح ، ولكنه رفض المال ، وطلب منهم ان يعینوه بعونهم العادلة والعضلية حيث انه بحاجة إلى الرجال اكثر من المال ...^(١)

وجه الدلالة : ان القوم ارادوا ان يتازلوا عن جزء من اموالهم لذى القرنين وهو ما ورد في قوله تعالى "خرجا" مقابل ان يكف عنهم عادلة ياجوج وماجوح .

ويقول القرطبي : وفي هذا دليل على ان الملك فرض عليه ان يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم ، واصلاح ثغورهم ، من اموالهم التي تقيء عليهم ، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره ، حتى لو اكلتها الحقوق ، وانفذتها المؤن لكان عليهم جبر ذلك من اموالهم ، وعليه حسن النظر لهم ، وذلك بثلاثة شروط :

الاول : الاستئثر عليهم بشيء .

الثاني : ان يبدأ باهل الحاجة فيعيونهم .

الثالث : ان يسوى في العطاء بينهم على قدر منازلهم .

فإذا فنيت بعد هذا وبقيت صفرا ، فاطلق الحوادث امراً بنلوا انفسهم قبل اموالهم ، فإذا لم يغن ذلك فامواهم تؤخذ منهم على تقدير ، وتصرف بتقدير ... وضابط الامر انه لا يحل مال احد الا لضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهراً لاسرا ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالامر^(٢).

فيكون القرطبي بهذا الشكل قد قال بجواز اخذ المال عندما تعرض حاجة ملحقة ، بدلالة انهم يبنلون انفسهم قبل اموالهم مع وضع المسات والضوابط التي تحدد اخذ المال وضوابط اتفاقه وهو ما سيتم بحثه في المطلب اللاحق ان شاء الله .

^(١) قطب ، في ظلال القرآن ج ٥ ص ٤١١ مرجع سابق .

^(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ١١ ص ٦٠ مرجع سابق .

٣- قوله تعالى : "مَا أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ دُولَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِطَبِيعِ الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ الصَّبِيلِ حَتَّىٰ لَا يَحْوُنْ حَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ " ^(١).

فهذه الآية تقرر حقيقة هامة وهي ان المال ليس وقا على الاغنياء دون غيرهم ، وإنما للاغنياء والقراء على السواء وذلك على سبيل عدم حصر الثروة بيد الاغنياء فقط .

٤- قال تعالى : "مَا مَلِحْكُمْ فِي صَفَرٍ . قَالُوا لَمْ نَلِدْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ الْمُسْكِنِينَ " ^(٢) يقول ابن حزم : "قرن الله اطعم المسكين بوجوب الصلاة" ^(٣) واضاف : "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا فيسائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون العارة ، وبرهان ذلك قوله تعالى : "وَاتَّهُذَا الْقَرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ الصَّبِيلِ" ^(٤) .

ووجه الدلالة : ان للسلطان اذا لم تقم الزكاة بحاجات الناس ، فـ له ان يفرض على الأغنياء بما يحقق وجه الكفاية للناس ، وكذلك بناء عليه له ان يفرض عليهم ما يرد عنهم عافية العدو .

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم استدل بها العلماء من المتقدمين والمحدثين على انه يوجد في المال حقوق غير الزكاة ، وبناء على وجود هذه الحقوق اجازوا فرض الضرائب على الناس بعد استيفاء الشروط المطلوبة لذلك .

^(١) سورة الحشر الآية ٧.

^(٢) سورة المدثر الآيات ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ .

^(٣) ابن حزم ، الخلقي بالآثار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٤) سورة الاسراء الآية ٢٦ .

^(٥) ابن حزم ، الخلقي بالآثار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

وفي ذلك يقول الإمام الغزالى : "ان حق المال ليس مقصورا على الزكاة او الصدقة او الكفارات وانما حق المال يمتد إلى حد صلاح الناس وصلاح المجتمع ^(١) .

السنة النبوية :

١- ما روى عن فاطمة بنت قيس ^(٢) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان في المال حقاً سوى الزكاة ^(٣) ثم تلا هذه الآية : "لِيَسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَلُوا وَجْهَكُمْ كُمْ قَبْلَ الْمَحْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ^(٤) " إلى آخر الآية .

يقول القرطبي : "والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : **"وَاقامَ السَّلَةُ وَأَتَى الزَّكَاةَ"** فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على ان المراد بقوله تعالى : **"وَأَتَى الْمَالَ عَلَيْهِ حِبَّهُ"** ليس الزكاة المفروضة ، فان ذلك يكون تكراراً والله اعلم ^(٥) .

وقد ايد ابن حزم موقف من يرى ان في المال حقاً سوى الزكاة قائلاً : "من قال انه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع ^(٦) .

ويتبين من هذا الحديث ان في المال حقاً مفروضاً سوى الزكاة وبديهي ان هذا الحق هو الضرائب وليس صدقة التطوع ^(٧) .

^(١) الغزالى ، احياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٣١ مرجع سابق .

^(٢) فاطمة بنت قيس : من الصحابيات المهاجرات اجتمع اهل الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه في بيتها ، وخطبوا خطبهم المأثورة ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤ حدثنا ، انظر ، كحالة ، عمر . اعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، مؤسسة الرسالة طه سة ١٩٨٤ ج ٤ ص ٩٢ ويسشار اليه كحالة ، اعلام النساء .

^(٣) انظر (-) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٨ رقم ٦٦٠ مرجع سابق .

^(٤) العسقلاني : تلخيص الحبر ج ٢ ص ١٦٠ رقم الحديث ٨٢٨ مرجع سابق .

^(٥) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

^(٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٢ مرجع سابق .

^(٧) ابن حزم ، الأخلي بالآثار ج ٤ ص ٢٨٤ مرجع سابق .

^(٨) د. علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٨ مرجع سابق .

ويقول الدكتور محمد عثمان شعير عن الحديث : " فهو صريح في وجوب حقوق مالية أخرى غير الزكاة ، كالضرائب الاستثنائية " ^(١).

-٢- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال : " ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل " ^(٢).

فهذا الحديث الشريف يعني أن للمسلم الذي لا مال له حقاً في مال من له مال وللامام اقتطاع هذا الحق منه في حالة استحقاقه ، وجبراً أن لم يعط لصاحب ، وهذه فكرة احقيبة الدولة في فرض الضريبة إلى جانب الزكاة . ويؤكد ابن حزم في التدليل بقوله : " وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد " ^(٣)

-٣- وهناك أحاديث نبوية شريفة أيضاً استدل بها العلماء كالقرطبي ، وأبن حزم ، والشاطبي والغزالى على جواز فرض الضرائب والتي تعتبر من باب الأخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي بين المسلمين ومن هذه الأحاديث :

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " ^(٤) قال ابن حزم : " من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد اسلمه " ^(٥).

ب- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أياً أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى " ^(٦).

^(١) د. الاشتري وآخرون ، الجات قافية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦١٦ مرجع سابق .

^(٢) (ـ) الروي ، صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٣ باب استحباب المواساة بفضل الاموال .

^(٣) ابن حزم ، المخلص بالآثار ج ٤ ص ٢٨٢ .

^(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٨٠ مرجع سابق .

^(٥) ابن حزم ، المخلص بالآثار ج ٤ ص ٢٨٢ .

^(٦) انظر (ـ) المنشي ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٠ باب الاحتقار مرجع سابق .

(ـ) المحاكم ، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ١٤ رقم ٢١٦٥ مرجع سابق .

(ـ) العسقلاني : تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣ رقم ١١٥٧ .

جـ وفي الحديث الصحيح ان اصحاب الصفة^(١) كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس ، وان ابا بكر جاء بثلاثة واطلق الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرة^(٢) .

دـ مأروي عن انس بن مالك : ان رجلا من تيم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني ذو مال كثير و ذو اهل و مال و حاضرة فاخبرني كيف اصنع ، وكيف اتفق ؟ فقال رسول الله : تخرج الزكاة فاتها طهراً تطهرك ، وتنصل اقربائك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل^(٣) . فقد جمع الحديث الشريف بين الزكاة وحقوق مالية اخرى .

كل هذه النصوص من احاديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم لتؤكد ان هناك حقوقاً للمسلم في مال أخيه المسلم ، بما يحقق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، وحقيقة الفقراء في مال الاغنياء والقيام بهم في حاجاتهم ، حتى ان ابن حزم قد افتى وغيره من العلماء ، بأنه اذا مات رجل جوحاً في بلد اعتبر اهله قتلة واخذت منهم دية القتيل^(٤) .

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : ولو دعت ضرورة واحد الى غصب اموال الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه ذلك اذا خاف ال�لاك لجوع او حر او برد^(٥) .

ويضاف الى ذلك ان السنة النبوية العملية قد أكدت ذلك ، فقد كان صلى الله عليه وسلم عندما تنزل نازلة يدعو القادرين الى البذل ، فكانوا يلبون سراعاً ، وقد صور لنا هذا امام الحرمين (الجويني) باللغ تصوير في رده على من لا يجيز الضريبة بحجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ الا وظيفة حاقة مستحقة - في اوقات حلولها او يستقرض ، فهذا زلل

^(١) أصحاب الصفة : الصفة تعنى الظاهرة والغير الواضح العالى السقف ، والمقصود هنا ، مكان مظلل في المسجد النبوي في المدينة المنورة كان يأوي اليه الفقراء من المهاجرين وبر عاصم الرسول فاحتلهم اهل الصفة . انظر المعلم الوسيط ج ١ ص ٥٦ مرجع سابق .

^(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦ رقم ١١٥٧ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) الغيني ، بجمع الروايات ج ٢ ص ٦٣ مرجع سابق .

^(٤) انظر ابن حزم ، المخل بالآثار ج ٤ ص ٢٨٢ مرجع سابق .

^(٥) الغزالى ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٢٠ مرجع سابق .

^(٦) دـ علي ، الموارد المالية في الإسلام ص ١٥٩ مرجع سابق .

^(٧) انظر ، ابن عبد السلام ابو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، راجمه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ج ٢ ص ١٨٨ الطبعة الثانية سنة ، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) وسيشار اليه فيما بعد ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام .

عظيم فانه كان اذا حاول تجهيز جند اشار على الميسير من أصحابه بأن يبنوا فضلات اموالهم ، والاقاصيص المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التوانر ، وكانوا رضي الله عنهم يبادرون ارسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب نفس ، ويزدحمن على امثال الأوامر ، حلزين به اكرم الوسائل ازدحام الهمم العطاش^(١) على المناهل ، وكانت مبادئ إشاراته أنفع في قلوب الناس من سيف أهل النجدة والباس في اهل العناد والشراس .^(٢)

ويضيف ايضا : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمد من اموال الميسير في تجهيز المجاهدين ، اذا اهم أمر وادلهم خطب ، كما جرى في جيش العصبة ، وهذا المقدار فيه إقاع وعبرة »^(٣)

٣-اجماع الصحابة والتطبيق العملي لفرضية الضرائب الاستثنائية على زمان الصحابة رضي الله عنهم

ويتمثل ذلك فيما يلى :-

- فيما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تو استقبلت من أمري ما استبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المجاهدين .^(٤) وهذا عندما فرض عمر بن الخطاب الخراج على ارض السواد في العراق وهو ضريبة على الاراضي الزراعية فرضت على أربابها نظير بقائها تحت أيديهم وتمتعهم بحق الانتفاع بها ، وذلك خلافا لما طالب به الصحابة باعتبارها غنيمة تقسم على الغانمين وقد تقدم البحث في هذا الموضوع . ولكن وجه الدلالة هنا ان عمر بن الخطاب قد مارس فعلا اصل الضرب وفرض الضريبة بالإضافة إلى فريضة الزكاة ، وهذا التصرف من عمر من شأنه ان يجعل للدولة

^(١) الهمم العطاش : الابل العطاش ، وفيها قوله تعالى : "فشاربون شرب الهمم " الآية ٥٥ سورة الواقعة ، انظر المعلم الوسيط ج ٢ ص ١٠٠٤ مرجع سابق .

^(٢) (ـ) الجوهري ، غياث الاسم ، ص ١٩٨ مرجع سابق الغزال ، شفاء الغليل ص ٢٤١ مرجع سابق .

^(٣) الجوهري ، غياث الاسم ص ١٨٥ مرجع سابق .

^(٤) ابن حزم ، الخلق بالآثار ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق .

وللحاكم المسلم بالمشاورة مع اهل الحل والعقد فرض الضرائب على الناس ، وتحصيل بعض الضرائب من الثروات الفاضلة ، وتقسيمها في وجوه البر والإصلاح ^(١).

ب- ماروبي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قوله : "ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق الله تعالى ان يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه" ^(٢).

ج- مارواه أبو عبيدة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : "في مالك حق سوى الزكاة" ^(٣) وكذلك قوله : "من أدى الزكاة وقرى الضيف واعطى في الناثبة فقد برئ من الشح" ^(٤) وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - والحسن بن علي وابن عمر ، انهم قالوا كلهم لعن سالم : "ان كنت تسأل في دم موجع ، او غرم مفظع او فقر مدفع فقد وجب حقك" ^(٥) وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وتلثمانة من الصحابة - رضي الله عنهم - ان زادهم فتى فامرهم ابو عبيدة ... فجمعوا ازوادهم في مزودين ... وجعل يقونهم ايادها على السواء . ^(٦)

ويقول ابن حزم : "فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف لهم منهم ... وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا" ^(٧).

وفيما رواه ابو عبيدة عن الضحاك قوله : "تسخت الزكاة كل حق في المال" ^(٨) ولكن رد عليه ابن حزم فقال : "وليست راوية الضحاك حجة فكيف رأيه؟" ^(٩) فيما يعلق الدكتور القرضاوي

^(١) انظر (-) د. علي ، الموارد المالية ص ١٥٩ مرجع سابق.

^(٢) د. عناية ، المالية العامة ص ٤١٣ مرجع سابق.

^(٣) انظر (-) ابن حزم ، الخليج ، ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

^(٤) د. عناية ، المالية العامة ص ٤١٤ مرجع سابق.

^(٥) انظر (-) ابو عبيدة ، الاموال ص ٣٦٦ بند ٩٢٧ مرجع سابق.

^(٦) ابن حزم الخليج ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

^(٧) ابو عبيدة ، الاموال ص ٣٦٦ بند ٩٢٨ مرجع سابق.

^(٨) ابن حزم ، الخليج ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

^(٩) انظر (-) ابن حزم الخليج ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

^(١٠) د. عناية ، المالية العامة ص ٤١٤ مرجع سابق.

^(١١) ابن حزم ، الخليج ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

^(١٢) ابو عبيدة ، الاموال ص ٣٣٦ بند ٩٣١ مرجع سابق.

^(١٣) ابن حزم ، الخليج ج ٤ ص ٢٨٣ مرجع سابق.

على رأي الضحاك بقوله : "ان هذه دعوى جريئة لا يسندها دليل ولا شبه دليل ، وكلام الله لا ينسخ بالادعاء " ^(١)

و أضاف أبو عبيد : "فهذا - يعني كلام الضحاك - غير مذهب ابن عمر وابي هريرة و أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعلم بتأويل القرآن واولى بالاتباع ، وهو ان في المال حقوقا سوى الزكاة ، مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما ورد في الموارثي من حقوق " ^(٢)

٤- القواعد الأصولية تقضي بفرض الضرائب الاستثنائية .

ومن القواعد الفقهية التي استند إليها العلماء في جواز فرض الضرائب الاستثنائية قاعدة لا ضرر ولا ضرار ^(٣) وهذا حديث نبوي شريف مع ما تقرع عنه من قواعد مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ، ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع ، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة وقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ^(٤)

كل هذه القواعد وغيرها والتي اذا حكمناها في موضوعنا اقتصدت فرض الضرائب وخاصة اذا ترتب عليها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين .

^(١) د. الفراصاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٧٠ مرجع سابق .

^(٢) ابو عبيد ، الاموال ص ٣٣٦ بند ٩٣١ مرجع سابق .

^(٣) انظر (-) سن الذهبي الكبرى ج ٦ ص ٦٩ رقم ١١١٦٦ مرجع سابق .

(-) الميسني ، مجمع الروايات ج ٤ رقم ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار . مرجع سابق .

(-) سن الدارقطني ج ٣ ص ٧٧ رقم ٢٨٨ مرجع سابق .

(-) اخاكم ، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٦ رقم ٢٣٤٥ مرجع سابق .

^(٤) ابن ثيم ، زين الدين بن ابراهيم ، الاشباء والظواهر تحقيق وتقديم محمد مطیع الحافظ ، دار الفكر ص ٩٤ - ١٠٠ بدون طبعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ومبشار اليه فيما بعد ابن ثيم ، الاشباء والظواهر .

(-) العبادي ، الملكة في الشرعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٧٣ مرجع سابق .

يقول الدكتور القرضاوي : « لا ريب ان تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي الى اباحة الضرائب فحسب ، بل يحتم فرضها واحذها ، تحقيقا لمصالح الامة والدولة ، ودرءا للمفاسد والاضرار والاخطر عنها . »^(١)

ولهذا افتى كثير من العلماء بجواز فرض الضرائب الاستثنائية لما في ذلك من تحقيق مصالح عامة لامة الاسلامية ، ومن الامثلة على ذلك ما افتى به الغزالى بناء على هذه القواعد حيث قال : « اذا خلت ايدي الجنود من الاموال ، ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، او نوران الفتنة من قبل اهل العرامة - الشر - في بلاد الاسلام ، جاز للعام ان يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ، لاننا نعلم انه اذا تعارض شران او ضرر ان قصد الشرع دفع اشد الضررين واعظم الشررين ، وما يؤديه كل منهم قليل بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماليه »^(٢) وما افتى به الشاطبي كذلك بناء على هذه القواعد قوله : « الذين يحذرون من الدواهي - الضرائب - لو تقطعت عنهم الشوكة ، يستحقون بالإضافة اليهم اموالهم كلها ، فضلا عن البسيير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم باخذ بعض اموالهم ، فلا يتماري في ترجيح الثاني عن الاول »^(٣) وهو دفع المال بدل ان تصبح الديار عرضة للاستيلاء من الكفار .

وما افتى به الجويني كذلك فقد طبق القواعد الاصولية في فتواه بجواز فرض الضرائب الاستثنائية وخاصة قاعدة ارتكاب اخف الضررين وفي ذلك يقول : « لو عدم الناس سلطانا يكفل عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوب الهاجمين لاحتاجوا في اقامة حراس من ذوي البلس الى اضعاف ما رمزا اليه »^(٤) وهو التوظيف .

ويقول الغز بن عبد السلام في ذلك : « المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد الى غصب اموال الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه اذا خاف ال�لاك لجوع

^(١) د. القرضاوى ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٥ مرجع سابق .

^(٢) الغزالى ، المستصفى في علم الاصول ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

^(٣) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٤) الجويني ، غبات الامر ص ٢٠٠ .

او حر او برد ، وإذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة ، فما الظن بـ احياء النفوس ؟! بل إقامة هؤلاء
ارجع من دفع الضرورة عن واحد .^(١)

وهكذا استند العلماء إلى القواعد الأصولية في فتاواهم بجواز فرض الضرائب مع الأخذ
بعين الاعتبار ان هذه الفتوى ليست مطلقة بل لها ضوابط تعرض لذكرها العلماء وهو ما سيتم
بيانه فيما بعد ان شاء الله .

ومن القواعد التي استند إليها العلماء في فتاواهم هذه أيضا قاعدة الغرم بالغنم ومضمونها
ان الفرد الذي يعيش ضمن إقليم الدولة وسيادتها وتتوفر له الدولة كل أسباب الرفاهية والسعادة من
امن وتعليم وصحة ومواصلات ... وغير ذلك من الخدمات فعليه ان يساهم في بناء هذه الدولة ،
وفي متطلباتها ، اذ وجوده من وجودها ، ولا كيان له بزوالها بمعنى انه كما يستفيد ويغتنم ففي
المقابل عليه ان يغرم ويدفع من ضرائب والتزامات تطبيقا لهذا المبدأ وهذا ما سيتم بحثه في ما
يليه :-

٥- مبدأ أحقيّة الدولة وسيادتها .

وقبل الحديث عن هذا المبدأ لابد من ذكر القاعدة العامة والأصل المقرر في الشريعة
الإسلامية بأنه لا يجوز للحاكم ان يتعرض للناس في أموالهم بغير حق ، علما بان التشريع
الإسلامي قد وضع الأحكام التي تكفل صيانة المال وتنظيمه وحمايته من كل أنواع الغصب
والاعتداء ^(٢) وفي هذا يقول القاضي ابو يوسف : "ليس للإمام ان يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق
ثابت معروف"^(٣).

حتى ان الإمام الغزالى والذي أفتى بجواز فرض الضرائب الاستثنائية ذهب إلى عدم
جواز مصادرة الإمام لاموال المسرفين والمبترين في وجوه الترف والتلعم والفساد فيقول : قاما

^(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٨٨ مرجع سابق .

^(٢) د. العبادي ، المذكرة في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٧٩ مرجع سابق .

^(٣) ابو يوسف ، المخراج ص ٦٥ مرجع سابق .

المعاقبة بالمصادر فليس من الشرع ^(١)... ويضيف : "وليس ذلك الا لحماية الدين ورعايته مصلحة المسلمين" ^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان هذا الأساس استند إليه علماء المالية العامة الوضعية في تقرير فرض الضرائب الحديثة وهو تضامن الأفراد في المجتمع وسيادة الدولة عليهم ، فكما ان للدولة حق فرض الخدمة العسكرية على الجميع ، ومطالبة الأفراد بالتضحيات بأرواحهم لضمان سلامة الوطن ، كذلك من حقها ان تطالبهم بالمساهمة بقدر يسارهم في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها ان تؤديها لضمان سلامة المجتمع ورفاهيته ^(٣) ولا أقول ان ما ذكره علماء المالية دليل على جواز فرض الضرائب الاستثنائية بل ان ما ذكره جاء تبعا لما فررته الشريعة الإسلامية .

وخلاصة القول : فان للدولة الإسلامية وللحاكم المسلم ان يفرض ما يراه كفلا بتحقيق مصلحة الجماعة ، ولكن هذه المصلحة لم يتركها الإسلام نور وجودا وعدها حسب هوى السلطة وأغراضها الخاصة ، بل جعل لها شروطا خاصة ، ومن هذه الشروط حتى يتم العمل والحكم بمقتضاهما ما يلي :

- ١- ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تتنافى مع اصل من اصوله ولا تتعارض مع دليل قاطع من ادله .
- ٢- ان تكون المصلحة معقولة . ومعنى هذا الشرط عند الفقهاء ان تكون المصلحة في ذاتها جرت على الاوصاف المناسبة والمعقولة التي اذا عرضت على اهل العقول تلقتها بالقبول .
- ٣- ان يكون في الاخذ بالمصلحة رفع حرج لازم ، وحفظ امر ضروري ، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج وتهارج وفوت حياة ^(٤) ، والله تعالى يقول : "وَمَا جَعَلْتُ لِمَلِكَمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ" ^(٥)

^(١) الغزالى ، شفاء الغليل ص ٢٤٣ مرجع سابق .

^(٢) الغزالى ، شفاء الغليل ص ٢٣٩ مرجع سابق .

^(٣) د. فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ص ٩٣ ، ٩٤ مرجع سابق .

^(٤) الناطق ، المواقفات ج ٢ ص ٤ مرجع سابق .

^(٥) سورة الحج الآية ٧٨.

٤- ان تكون المصلحة عامة ، بمعنى ان تتحقق المصلحة لاكبر عدد من الناس وتدفع الضرر عنهم .^(١)

فعلى ضوء ذلك فمن حق الحاكم المسلم ان يتدخل بسلطاته تحت سلطان الشرع ان يتدخل لفرض الضرائب الاستثنائية اذا اقتضى الامر لدفع الحاجات الطارئة ، كما لو وطى الكفل ارض الاسلام لوجب القيام بالنصرة ، واذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة مع ما فيه من اتعاب النفوس وتعریضها للهلاكة بزيادة الى انفاق المال ، وليس ذلك الا لحماية الدين ومصلحة المسلمين .^(٢) اذ ان تصرف الحاكم المسلم في الرعية منوط بالمصلحة وتصرف الدولة الإسلامية بالنسبة لاموال الامة كوصي البيت في ماله ^(٣) وفي هذا يقول ابو يوسف مخاطبا هارون الرشيد : «كل ما رأيت ان الله تعالى يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب ». ^(٤)

وقد فررت الشريعة الإسلامية الحقوق التي تثبت في اموال الناس . ويقوم الحاكم المسلم الذي يسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ احكامها بمراقبة أداء الناس لتلك الحقوق وإلزامهم بها عند التقصير ، وهذا في الظروف الطبيعية وليس له ان يتجاوز ذلك . أما إذا احتاج الحاكم إلى المال في الظروف غير العادلة ، كالتي نكرها علماؤنا الأفاضل أمثال - الجويني والغزالى والشاطبى .. - ولم تدفع الأغنياء أنفسهم للبذل كما كان العهد على زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مكتفين بالزكاة المفروضة فقط ، فله أن يتدخل لإجبارهم على ذلك دفعا للنفائس والطوارئ والحوادث مع مراعاة الضوابط الشرعية لذلك والتي سيتم عرضها والبحث فيها في البحث اللاحق ان شاء الله .

يقول سيد قطب : «ان الزكاة هي الحد الادنى المفروض في الاموال ، حيث لا تحتاج الجماعة الى غير حصيلة الزكاة ، فاما حين لا تفي ، فان الإسلام لا يقف مكتوف اليدين ، بل

^(١) الشاطبى ، الاعتصام ج ٢ ص ٩٠ مرجع سابق .

^(٢) الشاطبى ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٣) حوى ، الإسلام ص ٥٥ مرجع سابق .

^(٤) ابو يوسف ، المراجح ص ١٨٧ مرجع سابق .

يمنع الامام الذي ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة للتوظيف في رؤوس الأموال أي الأخذ منها بقدر معلوم في الحدود الازمة للاصلاح .^(١)

وضابط الامر انه لا يحل مال احد الا ضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سوا ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالامر .^(٢)

المطلب الثاني : الآثار الاجتهادية لعلماء المسلمين في الضرائب الاستثنائية .

تمهيد : ان موضوع الضرائب بهذه التسمية والذي يعني ضرب تكاليف مادية وفرضها على العباد زيادة على المفروضة شرعا كالزكاة ، موضوع حديث بالفقه الإسلامي ، ولكن من الجدير بالذكر ان هذا الحق ثبت في صدر الإسلام وعلى زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اولا ولكن لم تكن الظروف التي كانت سائدة تستدعي فرض ضرائب على الاغنياء كترجمة لهذه الحقوق ، حيث ان ذلك قد ترجم في البذل والانفاق على نطاق واسع ، عندما كانت تدعو الحاجة الى ذلك ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يبادرون الى ارتسام مراسيم الرسول صلى الله عليه وسلم عن طوعية وطيب نفس ، ويزدحمون على امثال اوامر الانفاق والبذل ازدحام السهام العطاش على المناهل كما اورد ذلك الجويني والغزالى .^(٣)

وبعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم زادت مصادر الإيرادات للدولة الإسلامية من غير الزكاة ، وخاصة الفيء والغنائم التي كانت تتدفق على ميزانية بيت المال الوفير ، فلم تستدع الظروف فرض مثل هذه الضرائب ، فلذلك لم ينقل مثل هذا عن الأولين .

ولكن الظروف بعد ذلك أخذت في التغير فزادت النفقات ، وقلت مصادر الإيرادات العامة الأخرى ، وشح القادرون بالبذل ، فعلى ضوء هذه المعطيات والحاجة الملحة ، فرضت المسألة نفسها على بساط البحث ، وتصدى لها العلماء الأفضل بالبحث والتخرير والاجتهاد تحت تساؤل

^(١) قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مطبعة عيسى النايف الحلبي وشركاه ص ١٠٣ ط ٦ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م وسبدار الله فيما بعد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام .

^(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ٦٠ مرجع سابق .

^(٣) الجويني ، غبات الامم ص ١٩٨ مرجع سابق .

هو : هل من حق الحاكم المسلم ان يوظف اموالا على الاغنياء الميسير من المسلمين لمواجهة تلك النفقات العامة الملحة والتي عجز بيت المال عن تغطيتها والقيام بها ؟ .

وقد اجتهد بعض العلماء المسلمين في الاجابة عن هذا التساؤل ، ودل البحث والاستقراء ان امام الحرمين الجويني كان من اوائل من تناولوا موضوع التوظيف بالبحث والتفصيل ، رغم انه من الشائع لدى المعاصرين ان الغزالى والشاطبى كانوا من اسبق من تكلموا في هذا الموضوع ، وان الباحث في كتاب غياث الامم والثبات الظلم للجويني وكتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمغبة ومسالك التعليق وكتاب المستصنfi في علم الأصول للغزالى وكتاب الاعتصام للشاطبى ليجد ان الاخرين يعرضان المادة نفسها التي عرضها الاول فيما في اكثـر الحالات برددان عباراته ، ويحتاجن بحججه باعتباره شيخهما واقدم منها ، وسيتم في هذا المبحث ما لمكن بيان ابرز ما عرضه علماؤنا الأفضل حول هذا الموضوع من خلال تناوله حسب المذاهب الفقهية :-

المذهب الحنفي :

من ابرز من بحث في هذا الموضوع من علماء المذهب الحنفي هو محمد بن الحسن الشيباني بشكل مباشر ، وفيما بعد وردت عبارات ونصوص لبعض العلماء استفاد منها الفقهاء في اجتهادهم وفتواهم بجواز التوظيف ، وهي كما يلى :

محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ : ورد قوله : تو لراد الإمام ان يجهز جيشا فان كان في بيت المال سعة فينبغي له ان يجهزهم بمال بيت المال ، ولا يأخذ منهم شيئا ، وان لم يكن في بيت المال سعة ، كان له ان يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون الى الجهاد .^(١) وقوله : "رأيت القوم المسلمين اذا أرادوا ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم قوة ولا مال، الا ترى بأسا ان يجهز بعضهم بعضا و يجعل القاعد للشاحض - القاعد عن القتال للمقاتل - قال : لا بأس

^(١) الشيباني ، محمد بن الحسن ، ١٨٩هـ: السر الكبير الدار المحمدة للنشر - بيروت لباناج ١ ص ١٣٩ ط ١٩٧٥ ترجمة محمد خدورى وبياناته الشيبانى ، السر الكبير .

(-) د. الاشقر والحررون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦١٨ مرجع سابق .

(يعني التوظيف والأخذ) اذا كان على هذا الوجه ، واما اذا كان عند الامام مال او عند المسلمين قوة فاني اكره ذلك ، ولا اجيزه ، واذا لم يكن عند الامام مال فاني اجيز ذلك (التوظيف)^(١)

ابن عابدين : قوله : "دفع الناتبة والظلم عن نفسه اولى ، والناتبة ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل " وورد في ذلك ايضاً "ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يضرر دينا واجباً وحقاً مستحقاً كالخروج " . ويضيف ابن عابدين ، وقال مشايخنا : " وكل ما يضربه الامام عليهم مصلحة لهم فالجواب هكذا " . أي يضرر دينا واجباً وحقاً مستحقاً كالخروج ومن امثاله ذلك " حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ، ونصب الدروب ولبواب السكك وهذا يعرف اولاً يعرف خوف الفتنة " . ثم قال : " فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة^(٢) الجيرون او الربض او نحوه من مصالح المسلمين العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم ... وما وظف الامام ليجهز به الجيوش وفاء الاسرى بان احتاج الى ذلك ، ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك^(٣) ."

الكاساني : ورد قوله : "واما الانهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لاحد فيها.. ولو احتاجت هذه الانهار الى الكري فعلى السلطان كراها من بيت المال ، لأن مقتنتها لعامة المسلمين ، فكانت مقتنتها من بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم (الخرج بالضمان)^(٤) وكذلك لو خيف منها الغرق فعلى السلطان اصلاح مقتنتها من بيت المال " .^(٥) ... ويضيف الموصلي على ذلك^(٦) (ومن ابى منهم يجير) بمعنى ، ان لم يكن في بيت المال شيء اجر الناس على كريه اذا احتاج الى كري ، احياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم ، ولكن بخرج الامام من يطبق العمل ويجعل مذونتهم على الميسير .

^(١) الشباعي ، السير الكبير ج ١ ص ١٤٩ ، ١٤٩ ، مرجع سابق .

^(٢) مسناة : سد بين حجز ماء السيل او النهر ، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة انظر المعم الموسى ط ج ١ ص ٤٥٧ مرجع سابق .

^(٣) ابن عابدين ، حاشيه رد المخارج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) سنن ابي داود ج ٣ ص ٢٨٤ رقم ٣٥٠٨ مرجع سابق (-) المسقلاني ، تشخيص الحجر ج ٢ ص ٢٢ رقم ١١٨٩ مرجع سابق .

^(٥) (-) الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ١٨ رقم ٢١٧٦ مرجع سابق .

^(٦) الكاساني ، بداع الصنائع ج ٦ ص ١٩٢ مرجع سابق .

^(٧) الموصلي ، الاختيار ج ٣ ص ٧٢ مرجع سابق . ابن عابدين ، حاشيه رد المخارج ٢ ص ٣٣٦ مرجع سابق .

الجصاص : في تفسيره للأية الكريمة من سورة البقرة (بِئْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وَجْهَكُمْهُ قَبْلَ الْمَهْرَقِ وَالْمَغْرِبِهِ ...) ان في المال حقوقا اخرى غير الزكاة .^(١) وقد سبق توضيح رأي ائمة المفسرين في تفسير هذه الآية وكيف احتجوا بها على جواز التوظيف وكان من ضمنهم الجصاص .

الموصلي : وورد في كتاب الاختيار للموصلي في فصل موادعة أهل الحرب ان المعتبر في ذلك (أى اخذ المال) مصلحة الإسلام وال المسلمين ، وان ذلك جائز عند وجود المصلحة دون عدمها حيث قال : "وان دفع اليهم (الأمام) مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة ." وتعليق دفع المال للعدو هو خوف ال�لاك ، لأن دفع ال�لاك واجب باي طريق كان ، فإنه اذا لم يكن بال المسلمين قوة ، ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والثمرات ، وان لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بال المسلمين واعطاء الدينية " . أى الخسارة في الدين .^(٢) فهذا الشرح دليل على جواز دفع الأموال زيادة على الفرائض عند الضرورة .

فمن خلال هذه النصوص وغيرها نلاحظ ان فقهاء المذهب الحنفي ، اجازوا صرف المال في وجوه المصلحة العامة التي تتحقق لل المسلمين عامة ، وللضرورات التي قد تتحقق بال المسلمين مع تقييد هذه الفتوى ووضع الضوابط لها .

ولذلك ورد في حاشية ابن عابدين قوله كذلك : "وبنفي تقييد ذلك بما اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي "...^(٤) وقوله : "ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل -أى بالعدالة - بان يحمل كل واحد بقدر طاقته ، لانه لو ترك توزيعها الى الظالم ، ربما تحمل بعضهم ما لا يطيق فيصير ظلما على ظلم ، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم ولذا يؤجر .^(٥)

^(١) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

^(٢) الجصاص ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ مرجع سابق .

^(٣) الموصلي ، الاختيار ج ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ مرجع سابق .

^(٤) ابن عابدين ، حاشيته رد المحتار ج ٢ ص ٣٣٧ مرجع سابق .

^(٥) المرجع نفسه ج ٤ ص ٣٣٦ مرجع سابق .

المذهب المالكي :

اما في الفقه المالكي فيعتبر ابو الوليد الباقي ٤٠٣ - ٤٧٤هـ اول من افتى للامام او الحاكم العسلم ان يأخذ من المسلمين مالا لتجهيز الجيوش ومدافعه الاعداء . واصل القصة كما ذكرها ابن خلكان ، انه لما احتاج يوسف بن تاشفين ٤١٠هـ - ٥٠٠هـ للمال من اجل تجهيز الجيوش ومدافعه الاعداء ، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد نفقات الجندي جمع العلماء والقضاء ، وكان من بينهم ابو الوليد الباقي وابو عبد الله بن الفراء ، وسألهم عن فرض ضرائب على الناس فاجازوا له ان يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات .^(١)

ولكن هذه الفتوى لم تكن مطلقة كذلك بل لها قيود وضوابط . سيتم توضيحها وعرضها في المبحث اللاحق عند الحديث عن ضوابط الضرائب الاستثنائية .

وورد في الفروع للقرافي من المالكية قوله : **توظيف الخراج على المسلمين من المصلحة المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الأنجلترا في زماننا لكثرة الحاجة ، لما يأخذ العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الان عنه ، فهذا يقطع بجوازه الان في الأنجلترا ، وإنما في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام .^(٢)**

وقد اجاز التوظيف غير هؤلاء الفقهاء من المالكية أمثال الإمام القرطبي ٦٧١هـ حيث قال : **لتلق العلماء على انه اذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فإنه يجب صرف المال اليها ، قال مالك رحمة الله : يجب على الناس فداء اسراهيم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقوى ما اخترناه .^(٣) (أي من جواز التوظيف).**

^(١) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ج ٦ ص ١١٨ مرجع سابق .

^(٢) القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجمي : الفروع ، دار احياء الكتب العربية ج ١ ص ١٤١ ط ١ سنة ١٣٤٤هـ وسيشار إليه فيما بعد القرافي ، الفروع .

^(٣) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ مرجع سابق .

و كذلك ابن منظور المالكي ٧٣٥هـ^(١). والامام الشاطبي ٧٩٠هـ وقد سبق بيان قول الامام الشاطبي ، ولكن اضافة الى ماسبق بيانه قوله : «لو وطئ الكفار ارض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الامام وجبت الاجابة ، وفيه اتعاب للنفوس وتعريضها للهلاكة ، وزيادة الى انفاق المال ، وليس ذلك الا لحماية الدين ، ومصلحة المسلمين ... فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة امدادهم ... فلا ينماري في بذل المال لمثل ذلك ».^(٢)

وورد عن الشاطبي كذلك في الفروق للقرافي ايضاً : «انه كان يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم ، و حاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ».^(٣)

المذهب الشافعي : ومن ابرز الفقهاء الذين بحثوا في هذا الموضوع هم :

امام الحرمين الجوياني ٤١٩ - ٤٧٨هـ

يعتبر امام الحرمين من اسائل العلماء على الاطلاق الذين تناولوا موضوع التوظيف بالبحث والتفصيل بشكل صريح و مباشر ، وان الباحث في كتابه غيث الام و التباث الظلم ، ليجد تفصيلات واسعة في هذا الموضوع ، من حيث الاسباب الداعية لذلك ، ومن حيث القيود المنظمة له ومن كل الجوانب ، حيث يتضح للباحث ان امام الجوياني توسيع في البحث اكثر من غيره ، واجاز التوظيف على مرحلتين اثنين هما :-

المرحلة الاولى : جواز التوظيف للحاجة الملحقة لكافية الخلق والعباد من اثر الجدب والقطط وذلك اذا لم تكف الزكوات بال حاجات ، فيقول : «اما سد الحاجات والخصاصات فمن اهم المهامات (ويقصد بذلك مهامات الامام) ... وان قدرت افة وازم وقطط وجدب وعارضه غلاء في

^(١) د. الاشقر وآخرون : ابحاث فقهية في فضائل الزكاة المعاصرة ج ٢ ص ٦١٨ مرجع سابق .

^(٢) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٣) القرافي ، الفروق ج ١ ص ١٤١ مرجع سابق .

الاسعار ، تزيد معه اقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استثناث الخلق بالمعوظة الحسنة على اداء ما افترض الله عليهم في السنة ... فان اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الامام ان يجعل الاعتناء بهم من اهم امر في باله ... فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر ... (هذا اذا علم بهم الامام) ، واذا لم يصل خبرهم للامام فيقول : فان لم يبلغهم نظر الامام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم ، وان ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم وباؤوا بأعظم العائم وكان الله طليفهم و حسيبهم .^(١)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم ".^(٢)

ثم يضيف الإمام الجويني : "إذا كان تجهيز الموتى من فرض الكفایات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة القراء اتم واهم ".^(٣)

المرحلة الثانية : جواز التوظيف لمدافعة الأعداء ورد هجماتهم عند عدم وجود مال كاف في بيت مال المسلمين فيقول : "فاما اذا وطئ الكفار ديار الاسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على انه يتعمّن على المسلمين ان يخروا ويطيروا الى مدافعتهم زرافات ووحدانا حتى انتهوا الى ان العبيد ينسرون عن ربقة طاعة السادة ، واذا كان هذا دين الامة ، ومذهب الانمة ، فائي مقدار الاموال في هجوم أمثال هذه الاموال لودعت اليها الحاجة ، واموال الدنيا لو ثوبت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها ، فإذا وجب تعريض المهج للتوى (الهلاك) وتعمّن في محاولة المدافعة النهاوي على ورطات الردى ، ومصادمة العدى ، ومن ابدى في ذلك تمردا ، فقد ظلم واعتدى ، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظباء ^(٤) فالاموال في هذا المقام من المستحررات ".^(٥)

^(١) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٤ مرجع سابق .

^(٢) المبشني ، بجمع الرواية ، ج ٨ ، ص ١٦٧ ، باب في من يشبع وجاره جائع .

^(٣) الجويني ، غياث الامم ص ١٧٥ مرجع سابق .

^(٤) الظباء : جمع ظبة وهي حد السيف والسان والختير وما اشبهها ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٧٥ مرجع سابق .

^(٥) الجويني ، غياث الامم ص ١٨٨ مرجع سابق .

وبهذا الشكل يكون امام الحرمين الجويني قد بين نهج الاسلام في الإنفاق ، فالحاكم المسلم مسؤول مسؤولية كاملة عن تغطية نفقة الفقراء والمساكين ، فإذا كان الإنفاق المفروض لا يكفي لتغطية هذه النفقات ، وإذا لم يقم المسلمون بإطعام الفقراء والمساكين فان الحاكم ملزم بفرض ما يلزم من الأموال على من تقىض أموالهم عن حاجاتهم لإشباع حاجات الطبقة الفقيرة في المجتمع فالحاكم المسلم اذا مكلف بتحقيق هذه العدالة في إشباع حاجة الفقراء . هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى بعد ازالة الفقر في المجتمع فالحاكم مسؤول عن الدفاع عن الدين والإنفاق على ذلك ، وهذا من اولى واجبات الحاكم ، حتى لو اقتضى الامر كما ذكر علماؤنا الافضل القول بجواز التوظيف.

حجۃ الإسلام الإمام الغزالی : ٤٥٠-٥٥٥ هـ .^(١)

بالاضافة الى ما ذكره الإمام الجويني نجد ان كثيرا من فقهاء الشافعية قد اجازوا التوظيف تبعا للضرورة والمصلحة ، ومنهم كذلك الإمام الغزالی حيث يقول : "والذی نرأه جواز ذلك (التوظيف) عند ظهور المصلحة وانما النظر في بيان وجه المصلحة".^(٢)

ويناقش الإمام الغزالی هذه المسألة بشيء من التوسيع ، ويرد على التساؤلات المفترضة حولها ، ويخلص في اخر الامر الى القول بجواز ذلك الامر فيقول : "فاما لو قررنا اماما مطاعما مفتقرة الى تكثير الجنود ، لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته ، وخلا بيت المال عن المال ، وارهقت حاجات الجند الى مالا يكتيهم ، وخلت عن مقدار كفايتهم ليديهم ، فللامام ان يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال" ثم يأتي الإمام الغزالی إلى تقييد هذه الفتوى فيقول : "إلى ان يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجهه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى ايغار الصدور وايحاش القلوب ."^(٣)

^(١) الغزالی ، شفاء الغليل ص ٢٣٥ ، ٢٤٢ مرجع سابق . ⁽⁻⁾ الغزالی ، المستصنف من علم الاصول ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

^(٢) الغزالی ، شفاء الغليل ص ٢٣٥ مرجع سابق .

^(٣) انظر ⁽⁻⁾ الغزالی ، شفاء الغليل ص ٢٣٦ مرجع سابق .

⁽⁻⁾ الغزالی ، المستصنف من علم الاصول ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

ويعلل الامام الغزالى جواز التوظيف بالمصلحة العامة المسلمين لمعتراض قد يعتراض عليه بان تلك المصلحة لم تثبت بالنص الشرعي وانما ابتدعها الملوك المترفون المائلون عن سمت الشرع فيقول : "ان السائل ان انكر وجه المصلحة فيما ذكرناه يعني من جواز التوظيف - فلنـا : ان لم يفعل الامام ذلك تبدد الجنـد ، وانحل النـظام ، وبطلـت شوـكة الـامـام ، وسـقطـت اـبـهـةـ الـاسـلامـ وـتـعـرـضـتـ دـيـارـنـاـ لـهـجـومـ الـكـفـارـ وـاستـيلـانـهـمـ وـلـوـ تـرـكـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ ، فـلـاـ يـنـقـضـيـ الاـقـدرـ يـسـيرـ ، وـتـصـيرـ اـموـالـ الـمـسـلـمـينـ طـعـمـةـ لـلـكـفـارـ وـاجـسـادـهـمـ درـبـةـ لـلـرـمـاحـ ، وـهـدـفـاـ لـلـنـبـالـ ، وـيـثـورـ بـيـنـ الـخـلـقـ منـ التـغـالـبـ وـالتـوـاثـبـ ماـ تـضـيـعـ بـهـ الـاـمـوـالـ ، وـتـعـطـلـ مـعـهـ النـفـوسـ ، وـتـنـهـيـكـ فـيـهاـ الـحـرـمـ ، وـنـظـامـ ذلكـ شـوـكةـ الـامـامـ بـعـدـهـ (١)ـ فـهـذـ مـصـلـحـةـ مـلـاتـمـةـ قـطـعـيـةـ لـاـ يـتـمـارـىـ مـنـصـفـ فـيـ وجـوبـ اـتـبـاعـهـ . (٢)"

الغـزـالـيـ عـبـدـ السـلـامـ : ٥٧٧-٦٦٠ـ هـ حيث افتى بجواز التوظيف بناء على المصلحة فيقول : "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة". وقد سبق بيان ذلك (٣) وقد افتى للملك قظر اثناء خروجه للقتال مع صلاح الدين الايوبي . حيث افتى وضبط الفتوى بالقيود المعتبرة شرعا فيقول: "جاز لكم ان تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم" ، وقد ذلك ايضا بشرط الا يبقى في بيـتـ الـمـالـ شـيءـ " وـتـبـيـعـاـ مـالـكـمـ مـنـ الـحـوـانـصـ الـمـذـهـبـهـ " (وـهـوـ كـسـاءـ يـخـلـعـهـ السـلـطـانـ عـلـىـ اـمـرـانـهـ)ـ وـالـاـلـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـيـقـتـصـرـ كـلـ الـجـنـدـ عـلـىـ مـرـكـوبـهـ وـسـلـاحـهـ وـيـسـاوـيـ الـاـمـرـاءـ وـالـعـامـةـ . (٤)

الامـامـ النـوـوـيـ ٦٣١-٦٧٦ـ هــ وذلك انه لما خرج السلطان الظاهر بيبرس الى قتال التتار بالشام، اخذ فتاوى العلماء ، بأنه يجوز له اخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو ، فكتب له فقهاء الشام بذلك ، فقال : هل بقـيـ اـحـدـ ؟ فـقـيلـ : نـعـ بـقـيـ الشـيـخـ مـحـبـيـ الدـيـنـ النـوـوـيـ ، فـطـلـبـهـ فـحـضـرـ ، فـقـالـ لـهـ : اـكـتـبـ خـطـكـ مـعـ الـفـقـهـاءـ فـأـمـتـعـ ، فـقـالـ : مـاـ سـبـبـ اـمـتـاعـكـ ؟ فـقـالـ : اـنـ اـعـرـفـ انـكـ كـنـتـ فـيـ الرـقـ لـلـامـيرـ بـنـدـقـارـ وـلـيـسـ لـكـ مـالـ ، ثـمـ مـنـ اللهـ عـلـيـكـ ، وـجـعـلـكـ مـاـكـاـ ، وـسـمـعـتـ انـ

(١) الغزالى ، شفاء العليل ص ٢٣٧ مرجع سابق .

(٢) الغزالى ، شفاء العليل ص ٢٤٠ مرجع سابق .

(٣) ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ح ٢ ص ١٨٨ مرجع سابق .

(٤) (ـ) الاتابكى ، ابو الحسان يوسف بن تغري بردي ، الحجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ح ٧ ص ٧٢ ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ مـ وـسـيـارـاـ لـهـ الـاتـابـكـىـ ، الـحـجـومـ الزـاهـرـةـ .

انظر (ـ) د. العبادى ، الملكية في الشريعة الإسلامية ح ٢ ص ٢٩٤ مرجع سابق .

(ـ) د. هويدي ، مبادىء المالية العامة في الشريعة الإسلامية ص ٩٣ مرجع سابق .

عندك الف مملوك ، كل مملوك له حياصة من ذهب ، وعندك مائتا جارية ، لكل جارية حق من الحلي ، فإذا انفقت ذلك كله ، وبقيت المالك بالبنود والصوف بدلًا عن الحوافر ، وبقيت الجواري بثابتها دون الحلي ، افتيتك بأخذ المال من الرعية ، فغضب الظاهر ، واجره من دمشق ، فقال الفقهاء : إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ومن يقتدى بهم فاعده إلى دمشق فأنزل الظاهر برجوعه ، ولكن الشيخ رفض وقال : لا أدخلها والظاهر بها ، ومات الظاهر بعد شهر .^(١) فمن خلال هذا النص يفهم أن الإمام النووي لم يمنع الفتوى بالتوظيف (فرض الضرائب) ولكن منها حتى لا تكون وسيلة لاغناء بعض القادة فاشترط عليهم أن يكونوا هم المبادرين بالتصحية بأموالهم وما يملكون من مقتنيات وحلي وجواهر وهذا الكلام من الإمام النووي جاء مطابقًا لما ذكره أمام الحرمين الجوني .^(٢)

المذهب الحنفي .

ومن ابرز علماء هذا المذهب الذين افتوا بجواز التوظيف شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨ حيث يقول عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة بان ما يأخذه السلطان من بعض أموال الأغنياء، يعدمن قبيل الجهاد ولكنه يؤكد على وجوب المساواة بين المكلفين الأغنياء في الانقطاع، وقد جاء في رسالته المظالم المشتركة قوله: "إذا طلب منهم شيء يأخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ، أما على عدد رؤوسهم ، او على عدد دوابهم ، او على أشجارهم ، او على قدر أموالهم كما يأخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، او أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، او تؤخذ منهم الكلف التي احدثت في غير الأجناس المشروعة ، كما يوضع على المتباعين للطعام والثياب والدواب والفاكهه وغير ذلك ، ان بعض ذلك وضع بتأويل وجوب jihad عليهم بأموالهم واحتياج jihad إلى تلك الاموال ."^(٣)

^(١) السيوطي ، حلال الدين ، حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة - مطبعة عيسى الحلي ، القاهرة ج ٢ ص ١٠٠ ط ١٩٦٨ وسباريه فيما بعد السيوطي ، حسن المعاشرة .

^(٢) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٨١ مرجع سابق .

^(٣) يقول الجوني "فلاست ارى للإمام ان يجد به الى اموال اهل الاسلام ليبتني في كل ناحية حرزا وبنائل مفخرا وعزرا ، ولكن توجه لدوره الملون (معنى لسد الحاجات المعاشرة) على مر الزمن . انظر الجوني ، غياث الاسم ص ٢٠٢،٢٠١ . مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) ابن تيمية : ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، مجموع رسائل من ٤٥ ط المطبعة المصرية ١٣٢٣هـ وسباريه ابن تيمية ، مجموع رسائل .

^(٥) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٠٣ مرجع سابق .

وجاء في الفتاوى قوله : "الاصل ان اعانة الناس بعضهم البعض على الطعام واللباس والسكنى امر واجب ، وللعام ان يلزم لذلك ويجب عليه ، ولا يكون ذلك ظلما".^(١)

المذهب الظاهري : ابن حزم ٤٥٦هـ .

يعتبر ابن حزم والذي اشتهر لدى الاغنياء ب موقفه من حقوق القراء بالانصاف ، من العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع وعالج مشكلة الفقر بطريقة علمية على اساس تعاليم الاسلام واصوله^(٢) واجاز التوظيف على الاغنياء لمصلحة القراء واوضح حقهم فيقول في المثلثي : "فرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجرهم السلطان على ذلك ، اذا لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر اموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشقاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة".^(٣) ويرهان ذلك قوله تعالى : "وَآتَهُمْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمَسْكِينُونَ وَابن الصبيل"^(٤) وقوله تعالى : "وَبِالوَالِدِينِ أَحَمَّنَا وَبِطِيِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْمُنْجِبِ وَالْمَاحِدِ بِالْمَعْنَبِ وَابن الصبيل وَمَا ملْحَمَتْ إِيمَانَهُ".^(٥) فما واجب الله سبحانه وتعالى حق المساكين وابن الصبيل ، وما ملكت اليدين مع حق ذي القرابة ، وافتراض الاحسان الى الابوين ، وذى القربي ، والمساكين ، والجار وما ملكت اليدين . والاحسان يقتضي كل ما ذكرناه .^(٦)

وقد افتى ابن حزم وغيره من العلماء بأنه اذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر اهله قتله واخذت منهم دية القتل .^(٧)

^(١) ابن تيمية ، ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . دار احياء الكتب العربية فصل عيسى الثاني الخليجي ج ٢٩ ص ١٩٤ بدون ط س وبياناته فيما بعد ابن تيمية ، مجموع فتاوى .

^(٢) د. اخmal ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٤٦ مرجع سابق .

د. دينا ، تمرين التنمية في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٨٧ مرجع سابق .

^(٣) ابن حزم ، الخلي بالآثار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٤) سورة الاسراء الآية ٢٦ مرجع سابق .

^(٥) سورة النساء الآية ٣٦ مرجع سابق .

^(٦) ابن حزم ، الخلي بالآثار ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٧) انظر (-) ابن حزم ، الخلي ج ٤ ص ٢٨٢ مرجع سابق .

(-) الغزالى ، الاسلام والادعاء الاقتصادية ص ٦٢٠ مرجع سابق .

وهكذا فان ابن حزم من كل النصوص التي ساقها يقرر ان حق القراء في مال الاغنياء حق مطلق ، ومحدد بالحاجة ، وليس بحدود الزكاة ، وان هذه الحاجة هي المالك والملبس والمسكن ، وبما يتلاءم مع زمانها ، وان هذه الحقوق تتفضيها الدولة بنفسها من أموال الاغنياء .
بفرض الضرائب عليهم في حالة عدم كفاية الزكاة والفيء بما يكفي وسد الحاجة .

المطلب الثالث : الآثار الاجتهادية الحديثة في الضرائب الاستثنائية :

من خلال عرض آراء العلماء السابقين في موضوع الضرائب الاستثنائية ، ثبت انهم ذهبوا الى الفتوى بجوازها ولكن هذه الفتوى جاءت مضبوطة بقيود ، وبناء على اجتهداتهم وتخريجاتهم الفقهية ، علما بأنه لم توجد نصوص صريحة و مباشرة عليها .

ولكن بسبب تغير الازمنة والامكنة والاحوال . تعرض هناك قضايا ، ويبقى المسلم في لبس وشك منها ، وبجاجة الى فتوى شرعية يطمئن بها باله ويرتاح لها ضميره اما بالإيجاب او بالسلب ، حتى يكون على بصيرة من أمره .

فذلك يحتم الإسلام على أهل العلم انه كلما جدت قضية وعرضت مسألة ، فالواجب ان يتصدى لها جهابذة العلماء والفقهاء بالمواجهة والتخرج والاجتهد ، فذلك نجد ان العلماء الافضل الممتدين للإسلام حقا ، يتصدرون لتلك الامور المستحدثة ، ويعرضونها على النصوص الشرعية ومصادر التشريع ، ويتم التخرج الفقهي لها والفتوى بذلك فيكون العمل تبعاً لتلك الفتوى . ومن الجدير بالذكر ان هؤلاء العلماء يتلقون على المبادئ والاسس ، وان اختلفوا في التفاصيل الدقيقة نظراً لاختلاف الزمان والمكان ولكن احداً منهم لا يبعد عن تعاليم الإسلام كما تضمنها القرآن الكريم والحديث الشريف .

فإذا كان العلماء السابقون الافضل ذهبوا الى الفتوى بجواز الضرائب الاستثنائية ، فان العلماء المحدثين قد ذهبوا بجوازها ايضاً رغم انهم استندوا الى ما استند اليه العلماء السابقون من ناحية ، والى فتواهم من ناحية اخرى ومن تلك الفتاوى ما يلي :

١-فتوى شيخ جامع الازهر الدكتور عبد الحليم محمود : قوله : "على المجتمع ان يكفل المحتاج ، وان يسد حاجته ، وان يرعى حقه المعلوم في اموال الزكاة ، فان لم يكن في الزكوة وفاء ، فرض المجتمع في اموال الاغنياء ، ما يدفع احتياج الفقراء ، وفي آية البر من سورة البقرة ^(١) دليل على ذلك ، فقد عطف ايتاء الزكاة على ايتاء المال ^(٢) ، والعلف يقتضي المغایرة . وقد سبق بيان استناد العلماء الى هذه الآية الكريمة في فتواهم بجواز فرض الضرائب الاستثنائية .^(٣)

٢-فتوى شيخ جامع الازهر محمد شلتوت : جاء قوله : "ان الحاكم الممثل للامة اذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة ، كإنشاء دور التعليم ، وتعبيد الطرق ، وحفر السرع ، والمصانع واعداد العدة للدفاع عن البلد ، ورأى ان اغنياء الامة قد قبضوا ايديهم ، ولم يمدوه بالبذل ، والمعونة جاز له ، وقد يجب ان يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنت ." ^(٤)

٣-فتوى الشيخ محمد ابو زهرة : وقد افتى الشيخ محمد ابو زهرة بجواز فرض الضرائب بجانب الزكاة ايضا ، وهو في فتواه هذه يستند الى المصالح المرسلة في التوظيف على الاغنياء بالقيود المعتبرة شرعا عند العلماء من ناحية ، ولي اجماع العلماء من ناحية اخرى بجواز فرض ضرائب عند الحاجة الشديدة الى المال ، وخلو بيت المال من المال .^(٥)

^(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

^(٢) المحاصص ، احكام القرآن ج ١ ص ١٥٣ مرجع سابق .

^(٣)

د. عناية ، المالية العامة ص ٤٢٠ مرجع سابق .

^(٤)

شلتوت ، الفتاوى ص ١٢٦ مرجع سابق .

^(٥)

انظر (-) د. على ، الموارد المالية ص ١٦٠ مرجع سابق .

^(٦)

د. عناية ، المالية العامة ص ٤٢٢ مرجع سابق .

^(٧)

د. الفرازو ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٧ مرجع سابق .

ومن الجدير بالذكر انه قد ورد في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٩٦٥ م ما مضمونه جواز فرض الضرائب ولكن هذه الضرائب لا يغنى القيام بها عن اداء الزكاة المفروضة .^(١)

ويعلق الدكتور القرضاوي على ذلك فيقول : "ان الفتوى بجواز الضرائب ، ولكن هذه الضرائب لا تغنى عن الزكاة ، هي التي يطمئن اليها قلب المفتى والمستفتى ، لما استندت اليه من اعتبارات شرعية صحيحة ، وهي على كل حال اسلم لدين المرء المسلم واضمن لبقاء هذه الفريضة ، وبقاء صلة المسلمين بها ، حتى لا يعفي عليها النسيان باسم الضرائب ، وتذروها الرياح ".^(٢)

المطلب الرابع : ضوابط جواز فرض الضرائب الاستثنائية في التشريع الإسلامي .

بناء على ما سبق من اتجاهات الفقهاء وفتواهم بجواز فرض الضرائب الا ان هذه الفتوى لم تكن مطلقة بل جاءت مقيدة بضوابط وقيود لا بد من توافرها ، عند اللجوء الى فرض ضرائب استثنائية ، بمعنى ان هذه الضرائب لا تفرض الا عند الضرورة الملحة وتتوفر الشروط المعتبرة لفرضها ، والسبب في ذلك ، والله اعلم ، كما هو واضح في فتاوى الفقهاء السابقة ، حتى لا يتخذها الحكام الماثلون عن سمت الشرع للتضييق على الناس من ناحية ، وفي زيادة غناهم وترفهم وسلطتهم وابهتهم من ناحية اخرى ، ومن ابرز تلك الضوابط و القيود ما يلي :-

اولاً : وجود حاكم مسلم ودولة اسلامية ملتزمة بتطبيق تعليمات الإسلام :-

وفي هذا يقول الشاطبي : "انا اذا قررنا اماما مطاعا مفترقا الى تكثير الجنود ... فالامام ان كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم (الجنود) في الحال "^(٣) وهذا الكلام بمعنى ان تكون هناك دولة اسلامية وعلى رأسها حاكم مسلم بحيث تجب طاعته لعدله وتطبيقه لنظام الإسلام

^(١) د.علي ، الموارد المالية ص ١٦٠ مرجع سابق .

^(٢) د.القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٨ مرجع سابق .

^(٣) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

في حياة المسلمين والدولة بالعدل والانصاف .^(١) والسبب في ذلك أن هذه الصفة إذا انخرمت في الامام او الحاكم فلم يكن عدلاً كان ظالماً ، والظلم يعني مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله .^(٢) فلابد من عليه ان يضع هذه الاموال في غير وجوهها الشرعية والتي جمعت من اجلها ، ويستأثر بها في مصالحه وماربه الشخصية ، فتصبح وبالتالي من باب المكس ^(٣) الذي حرمه الله سبحانه وتعالى واعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من الكبائر ^(٤) وبالتالي تكون الضرائب مما كان مقدارها من حيث الكثرة عاجزة عن القيام بال حاجات التي فرضت من اجلها .

وفي ذلك يقول الشاطبي ايضاً : 'وهذه المسألة (عدالة الامام) نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه ... وشرط ذلك كلّه عدالة الامام ، وایقاع التصرف في اخذ المال واعطائه على الوجه المشروع .^(٥)

ثانياً : وجود حاجات حقيقة عامة ضرورية لفرض الضرائب .^(٦)

وهذا ما اكده الفقهاء قديماً وحديثاً ، حيث انهم لم يفتوا بجواز فرض الضرائب على الناس الا عند وجود هذه الحاجات الضرورية العامة التي قد تحيط بالامة الإسلامية ، وعند عجز بيت

^(١) د. العبادي ، الملكة في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٩ مرجع سابق .

د. الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

^(٢) المعمم الوسيط ج ٢ ص ٥٧٧ مرجع سابق .

^(٣) المكس : يعني الفحص ، فبقال لماكس البيان بمعنى تشاها ، وماكسه في البيع مما كسته طلب منه ان ينقص الثمن ، والمكس يعني الضريبة يأخذها المكس من يدخل البلد من التجار وجمعها مكتوس انظر (-) المعمم الوسيط ج ٢ ص ٨٨١ مرجع سابق .
انظر (-) المذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد الفتوى ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ج ١ ص ٥٦٦ ط ٢ ، ١٩٦٨ - ١٩٦٨ ويسشار اليه فيما بعد المذري ، الترغيب والترهيب .

^(٤) النهي ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قاسم ، الكبائر ، دار المدى الوطنية ، بيروت ، لبنان ص ١٢٦ بدون طس ويسشار اليه فيما بعد النهي ، الكبائر .

^(٥) الشاطبي ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٦ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) د. العبادي ، الملكة ج ٢ ص ٢٩٠ مرجع سابق .

(-) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

(-) د. الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

(-) د. دببا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩١ مرجع سابق .

(-) حربس ، ابراهيم محمد ابراهيم ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الهرمونك ص ٩٦ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ويسشار اليه فيما بعد حربس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي .

(-) د. رصرص ، نظام الإسلام ص ٣٥٩ مرجع سابق .

المال عن الوفاء بهذه الالتزامات ، وما تستدعيه من نفقات طارئة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يمكن القول ان هذا الضابط من ضوابط فرض الضريبة الاستثنائية يقيد اوجه اتفاق حصيلتها من ناحية اخرى ، وعلى كل حال فان هذه الحاجات التي تستدعي فرض الضرائب يمكن توضيحها بالشكل التالي :

١- الحاجات العسكرية : وما يترتب عليها من الحاجة الى المال لرد عادلة المعتدين ضد دولة الاسلام ، و الذين يتحينون الفرصة للانتقام عليهم ، فان حصل مثل هذا (لا سمح الله) بات واجبا على الدولة الاسلامية بحاكمها وافرادها توفير جميع الامكانيات والطاقة لسد هذه الثغرة . إذا لا ينفع المال لو دهم العدو بلاد الاسلام . فان حصل مثل هذا فان العدد يستتبع المال والانفس والاعراض ، ولا يرعون في المسلمين الا ولا ذمة ، وما في ذلك من صور ، فain قيمة المال مقابل هذا الضرر العام ، والقاعدة الشرعية تقول : يدفع الضرر قدر الامكان ، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،^(١) او ما يتفرع كذلك من قواعد في هذا المجال . وهذا ما اقره الغزالى حيث يقول : "اذا تعارض شران او ضوران فقصد الشرع دفع اشد الضررين واعظم الشررين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماليه ".^(٢) فدفع الهلاك واجب باى طريق كان ، فاذالم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم ، فالخذ الانفس والاموال ،^(٣) وكذلك ما ذكره الشاطبى حيث يقول : "فالذين يحذرون من الدواهى (جمع داهية وهي الضريبة) لو تقطعت عنهم الشوكة يستحررون بالإضافة اليها اموالهم كلها فضلا عن البسيء منها ".^(٤) وهذا ما اكده قبلهم الجوهري في الغياثي حيث يقول : "اما سد الحاجات والخصاصات ، فمن اهم المهام ".^(٥) و قوله ايضا : "اذا كان هذا دين الامة وذهب الاتمة (يقصد بات الجهاد بالمال والنفس فروض عين على كل مسلم) فاي مقدار الاموال في هجوم امثال هذه الاهوال لو مست اليها الحاجة ،

^(١) ابن نجم ، الاشارة والنظائر ص ٩٤ - ١٠٠ مرجع سابق .

^(٢) الغزالى ، المستصفى ج ١ ص ٤٢٦ مرجع سابق .

^(٣) الموصلى ، الاختيار ج ٤ ص ١٢١ مرجع سابق .

^(٤) الشاطبى ، الاعتصام ج ٢ ص ٨٥ مرجع سابق .

^(٥) الجوهري ، غيات الامم ص ١٧٤ مرجع سابق .

واموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها ، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظباء ، فالاموال في هذا المقام من المستحقرات .^(١)

اذا حصل مثل هذه الامور فلابد للدولة من توفير المال الكافي لتجهيز الجيوش والجنود التجهيز الكامل كما وكيفا بالدرجة التي تردع العدو وترهبه ، وتمكن من قهر العدو ، وتحرير الارض والقضاء على نفوذ الكفار من بلاد المسلمين ، وما يترتب على ذلك من الحاجة الى الانفاق على الصناعات الحربية ، وما يتلزم لها من صناعات ومصانع للتمكن من توفير الاسلحة المناسبة للظرف الدولي ، حيث ان الجهاد بحاجة الى جيش ، والجيش حتى يستطيع ان يقاتل لا بد له من سلاح ، والسلاح حتى يتتوفر للجيش توافرا تماما وعلى المستوى المناسب لا بد له من صناعة ، وبهذا الشكل تكون الصناعات الحربية لها علاقة وثيقة بالجهاد . ومرتبطة به ربطا محكما ، وعدم وجود المصانع عند الامة ، يجعل المسلمين معتمدين في التسلح على الدول الكافرة فتكون ارادتهم وقراراتهم رهينة للدول الكافرة وقراراتها ، اذا لا تتبع السلاح الا بشرط تحقيق مصالحها السياسية والاستعمارية ، وهذا ضرر ما بعده ضرر^(٢) وهذا ما حرص على تطبيقه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم اذ قام بالاعداد العسكري المتواصل وكان لا بد له من التحرر من تحكم الطرف الآخر (اليهود) في صناعة الاسلحة واحتقارها .^(٣)

خلاصة : فالواجب على الدولة الإسلامية اعداد العدة بكافة جوانبها لرد كل خطر قد يحيط بها ، ويهز كيانها ، والاستعداد التام بالجند والسلاح من اهم واجباتها تصديقا لقوله تعالى "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"^(٤) واذا خلا بيت المال من المال وجب على المسلمين ان يدفعوا من اموالهم الخاصة فوق الفرض بما يكفي لقيام بذلك النفقات .

٢- الحاجات الاجتماعية : وهي التي تكمن في ازاله فقر الفقراء ، وسد خلة المحتاجين وابن السبيل والمساكين واهل الفاقة ، بما يضمن التكافل الاجتماعي لكل ابناء الامة ، وتوفير سبل

^(١) الجريبي ، غياث الاسم ص ١٨٨ مرجع سابق .

^(٢) زلوم ، الاموال ص ١٣٧ بتصريف ، مرجع سابق .

^(٣) انظر ص ٢٦ من هذه الرسالة .

^(٤) سورة الانفال الآية ٦٠ .

العيش الكريم لكل مسلم في ديار الإسلام ، حيث إن هذا الامر يعتبر من فروض الكفاية على المسلمين .^(١) وفي ذلك يقول الجويني : «إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفاليات ، فحفظ مهج الاحياء وتدارك حشاشة القراء أتم وأهم»^(٢) وهذا ما ناقشه ابن حزم في المحتوى والذى سبق ذكره .^(٣)

وخلصة الامر ان المسلمين مكلفوون بالقيام على مصالح الفقراء وتوفير العيش الكريم لهم . حتى لو كان ذلك فوق الفروض المقررة عليهم من باب التكافل والتضامن الاجتماعي ، الذي تميزت به الشريعة الإسلامية عن سواها من الشرائع والأنظمة الوضعية ، التي يسود فيها نظام الطبقية وانقسام المجتمعات في ظلها الى الغنى الفاحش والفقر المدقع .

٣- الحاجة الى المرافق^(٤) العامة : والواجب على الدولة اقامتها للناس ، إرفاقاً بهم ورعايتها لشؤونهم ، كالمدارس والجامعات ، والمستشفيات والطرق العامة ، والجسور ، وغيرها من المرافق الازمة للناس لرعايتها شؤونهم ، وما تحتاجه من نفقات عامة دائمة باعتبارها ضرورة من ضرورات الدولة ، اذ عدم القيام بها يلحق الضرر بالامة ، وكل ما يلحق بهذه المرافق من الحاجة الى المال ، وما تحتاجه الدولة من نفقات من اجل دفع رواتب الجنديين والموظفين والمعلمين والقضاء وغيرهم من يقومون بخدمات في سبيل مصالح المسلمين عامة ، وكذلك ما يلحق بها من نفقات في سبيل المشاريع الانمائية الازمة لبناء المجتمع وتقدمه .^(٥)

^(١) انظر (-) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية الحاج الى شرح المهاجر ج ٨ ص ١٧٥ سنة ١٩٦٢ - ١٣٨٦ م وسبشار اليه الرملي ، نهاية الحاج .

^(٢) الجويني ، غيث الايم ص ١٥٧ مرجع سابق .

^(٣) ابن حزم ، المحتوى ج ٤ ص ٢٨١ مرجع سابق .

^(٤) المرافق : وهي ما يتبعه السكان عامة كأجهزة النقل والشرب والاضاءة انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٦٢ والمرافق العامة : هي ما تقيمه الدولة من مرافق وخدمات ليتسع لها جميع افراد الرعية ، زلوم ، الاموال ص ١٠٢ .

^(٥) (-) زلوم ، الاموال ص ١٤٠ مرجع سابق (-) د.الاشقر وآخرون ، ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢ مرجع سابق .

^(٦) (-) د.الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٥٠ ، ٣٢١ مرجع سابق .

^(٧) (-) زلوم ، الاموال ص ١٠٥ مرجع سابق .

ولذلك اعتبر ابن عابدين بناء مسناة^(١) لنهر جيرون من مصالح المسلمين العامة حتى اجواء الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص^(٢) ، وكذلك ما اورده الكاساني في قوله : «اما الانهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها لا ملك لاحد فيها ... ولو احتاجت هذه الانهار الى الكري فعلى السلطان كريها من بيت المال»^(٣) وذهب الموصلي الى القول باجبار الناس على كري هذه الانهار اذا احتاجت الى كري ، احياء لحق العامة ودفعا للضرر عنهم .^(٤) وفي ذلك يقول الرملي ايضا : «ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسراهם ، وعمارة نحو سور البلد ، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين»^(٥) والمرافق العامة في الدول الحديثة تقاس على مثل هذه الامور ، اذ تعتبر من المصالح العامة وعدم وجودها يلحق الضرر بالامة وما يترب عليه من حرج ومشقة تلزم العباد . فالاصل ان تقام مثل هذه المرافق من بيت مال المسلمين ، فإذا لم يتتوفر المال الكافي تعرض على الناس ضرائب بالعدل وبالقدر الذي يكفي لقيام مثل هذه المرافق .

٤- الحاجات الطارئة مثل الشدائـد والنوازل والكوارث والفيضـات والزلـزال والقطـط والجـدب ^(٦) : وفي ذلك يقول الجويني : «فلو بلـي اهل بلـدة بقطـط ، وكثـرت الشـدة عنـ انبـابـها ، وبـثـتـ المـنـونـ بـدـائـعـ اـسـبـابـها ... فـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ (ـالـمـوـسـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ)ـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ اـنـ يـسـدـ رـمـقـ رـفـيقـهـ ... فـاـذـاـ تـقـرـرـ ماـ ذـكـرـنـاهـ فـالـوـجـهـ عـنـديـ اـذـاـ ظـهـرـ الضـرـ ،ـ وـتـقـاـمـ الـاـمـرـ ،ـ وـاـنـشـبـتـ الـمـنـيـةـ اـظـفـارـهـ ...ـ اـسـتـشـعـرـ الـمـوـسـرـوـنـ اـنـ يـسـتـظـهـرـ كـلـ مـوـسـرـ بـقـوـتـ سـنـةـ ،ـ وـيـصـرـفـ الـبـاقـيـ عـلـىـ ذـوـيـ الـضـرـورـاتـ وـاـصـحـابـ الـخـصـاصـاتـ ...ـ وـلـكـنـ لـاـ سـبـيلـ لـىـ تـرـكـ الـفـقـراءـ عـلـىـ ضـرـهـ»^(٧) وهذا ما افتى به الغزالى والعز بن عبد السلام وسيق ذكر ذلك في اكثر من موضع في هذا البحث . فإذا حصل مثل هذه الامور الجسام يحتم مساعدة المنكوبين من بيت المال ،

^(١) مسناة : سد بين خجز الماء في السبيل او النهر ، به مفاتيح للماء يفتح على قدر الحاجة . المجمع الوسيط ج ١ ص ٤٥٧ مرجع سابق .

^(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ مرجع سابق .

^(٣) الكاساني ، بداع الصنائع ج ٦ ص ١٩٢ مرجع سابق .

^(٤) الموصلي ، الاختيار ج ٣ ص ٧٢ مرجع سابق .

^(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٥٥ مرجع سابق .

^(٦) د. رصوص ، نظام الاسلام ص ٣٥٩ مرجع سابق .

^(٧) د. الاشقر وآخرون ، اتحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٠ مرجع سابق .

زلوم ، الاموال ص ١٤١ مرجع سابق .

^(٨) الجويني ، غيات الاسم ص ١٧٥ ، ١٧٦ مرجع سابق .

واسعفهم ، والاسعف المطلوب لا يكون بالخيام والدقيق فحسب ، بل تمكينهم من الحياة الكريمة التي يحياها سائر الناس .^(١) فإذا كان المال موجودا في بيت المال ، وجب صرفه في الحال على ما يحدث من هذه الطوارئ وإذا كان غير موجود صار فرضا على المسلمين ان يجمع منهم في الحال دون ابطاء ، فان خيف الضرر من التأخير ، استقرضت الدولة ما يكفي للإنفاق على ما يحدث من هذه الطوارئ ، ثم تسد ما افترضته مما تجمعه من المسلمين.^(٢) ودليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم ".^(٣) هذا في حالة القحط والجدب والمجاعات اما في حالة الكوارث والزلزال والبراكين فهذه تأتي من باب اغاثة الملهوف ومن باب وجوب رفع الضرر عن المسلمين وادلة وجوب الصرف عليهم . وكل ما من شأنه ان يرفع الضر عنهم وهذا ما اورده الرملسي : "دفع ضرر المعصوم من المسلمين واهل الذمة على القادرین وهم من عذهم زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم (اي لمن يمونون) ".^(٤)

وخلالصة القول : ان هذه الحاجات هي الابرز والاهم التي تبيح فرض الضرائب على الناس . ولكن كل هذه الامور مقيدة بعدم وجود مال في بيت مال المسلمين ، اذ من الاولى ان يتم الصوف عليها من بيت مال المسلمين ، فإذا توفر ذلك المال وكان موجودا وفيه بالغرض فيه ونعم ، والا فلا بد من القيام بذلك الامر من اموال المؤسرين من المسلمين بالقدر الذي يحدد وجه الكفاية دون حيف او ظلم او نسلط مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الحاجات يتم تقديرها وتقريرها من قبل الخبراء الماليين والاقتصاديين من ذوي الالتزام الديني ومن يوثق بدينهم وتوائهم وحرصهم على مصلحة الإسلام والمسلمين ، ولا يترك الامر لذوي المصالح والاهواء والمآرب الشخصية . وفي ذلك يقول القرطبي : "وضابط الامر انه لا يحل مال احد الا لضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا وينفق بالعدل والاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالامر ".^(٥)

^(١) د.احمد ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٢٧ مرجع سابق .

^(٢) زلوم ، الاموال ص ١٤٢ مرجع سابق .

^(٣) افنيسي ، مجمع الروايات ج ٨ ص ١٦٧ باب في من يشبع وجاره جائع ، مرجع سابق .

^(٤) الرملسي ، نهاية المحتاج الى شرح المهاجر ج ٨ ص ٤٩ مرجع سابق .

^(٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج ١١ ص ٦ مرجع سابق .

ثالثاً : عدم وجود مال في بيت المسلمين يكفي للقيام بتلك الحاجات^(١).

وهذا يعني ان لا تكفي واردات بيت المال للقيام بتلك الحاجات ، وعند عجز سائر الفرائض المالية الإسلامية عن تمويل الانفاق عليها .^(٢) فإذا كانت واردات بيت المال تغطي بحاجات الامة احتل الشرط ، وعندها لا يجوز ان تفرض أي ضريبة على الناس ، على اعتبار ان الاصل في الاموال الحرام ، وفي النعم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية ، الا لضرورة قاضية او حاجة داعية ، فإذا لم توجد حاجة داعية او وجدت ، وكان عند الحكومة من الاموال او الموارد ما يغطي نفقاتها ويفغّيها عن الزام الناس بالضرائب فلا يجوز فرض الضرائب .^(٣)

وان المتبع لاقوال الفقهاء السابقين ليجد انهم يشددون في هذا الضابط ، ولا يتهاونون في ذلك ، وقد ورد فيما سبق موقف القاضي العز بن عبد السلام من السلطان قطز وشرطه عليه للفتوى بجواز فرض الضرائب الا يبقى في بيت المال شيء وقال له: "وتبعوا مالكم من العوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلامه وتساوي الامراء وال العامة".^(٤)

وكذلك ما شرطه النووي على الظاهر بغير سبب لما طلب منه الفتوى بجواز فرض الضرائب فرفض الا بشروطه التي سبق ذكرها في هذا الفصل^(٥) وكتب له بوضوح حكم الشرع في ذلك حيث يقول: "ولا يحل ان يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد او متاع او ارض تباع او غير ذلك ، وهو لاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - اعز الله انصاره - منافقون على هذا ، وبيت المال بحمد الله معمور ، زاده الله عمارة وسعة وخيرا وبركة .^(٦)

^(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

^(٢) د. الاشقر وأخرون ، ا衲ات فقهية ج ٢ ص ٦٢ مرجع سابق .

^(٣) د. العادي ، الملكة ج ٢ ص ٢٩٩ مرجع سابق .

^(٤) عربس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ٩٤ مرجع سابق .

^(٥) زلوم ، الاموال ص ١٤٢ مرجع سابق .

^(٦) د. دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩٢ مرجع سابق .
حوى ، الإسلام ص ٤٩٦ مرجع سابق .

^(٧) د. القرضاوي فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

^(٨) الاتابكي ، النحو المراهن ج ٧ ص ٧٢ مرجع سابق .

^(٩) انظر ص ٢٢٤ من هذه الرسالة .

^(١٠) السبوطي ، حسن الخاتمة ج ٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ مرجع سابق .

ومنها ايضاً موقف القاضي أبي عبد الله بن الفراء من أمير المسلمين يوسف بن تاشفين لما طلب من أهل البلاد المعونة على الجهاد ، ونكر ان جماعته من الفقهاء افتوا بجواز فرض الضرائب ، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان رد القاضي كما يلي : "اما بعد ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك (يعني تأخره عن الفتوى بجواز ذلك) ، وان ابا الوليد الجاجي وجميع القضاة والفقهاء بالأندلس وغيرها ، افتوا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها ، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضجيعه في قبره ، ولا يشك في عدله ، فليس أمير المؤمنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بضجيعه في قبره ، ولا من لا يشك في عدله ، فان كان الفقهاء والقضاة انزلوك بمنزلته في العدل فاشه سائلهم عن تقديرهم فيك ، وما اقتضاه عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف ان ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم ، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضور اهل العلم وتحلف ان ليس عندك درهم واحد ، ولا في بيت مال المسلمين ، وحينئذ تستوجب ذلك
والسلام .^(١)

وخلصة الامر ان الفقهاء عند فتواهم بجواز الضريبة اشترطوا خلو بيت المال من ناحية من أي درهم وليس هذا فحسب بل ان لا يكون عند الحاكم نفسه اموال زائدة عن حوائجه الاصلية من ناحية اخرى ، وعندما يجوز له فرض الضرائب على الناس ، ل القيام بذلك الحاجات الضرورية ، اما اذا كانت الارصدة النقدية للحاكم ولمقربيه ترخر بالاموال في البنوك الاجنبية للدول الكافرة الشيء الذي يدعم ويقوى اقتصاد تلك الدول على حساب ابناء الامة ، ناهيك عن الاموال غير المنقوله من العقارات والاراضي والدور والعمارات وسيارات وفرش وابهه ، فعندما حسب ما هو ثابت من آراء الفقهاء الافضل لا يجوز تكليف العباد الضعفاء باى نوع من الاعباء الضريبية تحت شعار بناء الوطن والامة ، اذا ليسوا هم وحدهم المسؤولين عن ذلك ، فهنا تصبح الضرائب هذه من باب المكس الذي حرث منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم : "ان صاحب المكس في النار .^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم لخالد عندما تكلم في حق

^(١) ابن حلكان ، وفيات الاعيان ج ٦ ص ١١٨ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) الميسني ، مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٨ مرجع سابق .

(-) المنذري ، الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٦٨ مرجع سابق .

(-) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٢ والرواية فيه "لا يدخل الجنة صاحب مكس" مرجع سابق .

المرأة الفلامدية عند اقامة الحد عليها : "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " ^(١) وهذا من شأنه ان يدل على عظم جرم من يأخذ من الناس اموالهم بغير وجه شرعي .

رابعاً : قصور هم القادرين والموسرين عن البذل والاتفاق .

وهذا يعني ان الدولة الإسلامية ممثلة بالحاكم المسلم المطاع لعدله وانصافه لا تتجأ الى فرض الضرائب على الناس الا بعد استفاده السبل ، بحيث لا يكون هناك مال في بيت المال يكفي لسد الحاجات ، فإذا حصل ذلك ، فعليه ان يستحوذ الناس واهل البذل من القادرين والموسرين على البذل والعطاء ، والتبرع من اجل تغطية هذه النفقات ، اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين اراد تجهيز جيش العسرة ^(٢) حيث خطب النبي صلى الله عليه وسلم فتحت على جيش العسرة ، فقال عثمان بن عفان : على مائة بعير باحلاسها ^(٣) واقتابها ^(٤) قال : ثم نزل مرقة من المنبر (درجة على المنبر) ثم حث فقال عثمان : على مائة اخرى باحلاسها واقتابها ، وفي رواية اخرى عن حذيفة بن اليمان قال : "بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان يستعينه في جيش العسرة ، فبعث اليه عثمان بعشرة الاف دينار فصبته بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبهما بين يديه ظهراً لبطن ويدعوا له ويقول : "غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما هو كائن الى ان تقوم الساعة ، ما يبالي عثمان ما فعل بعد هذا " ^(٥) وقد صور لنا الجويني تسابق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبرع والاتفاق ابلغ تصوير . ^(٦)

^(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٢ رقم الحديث ١٦٩٥ مرجع سابق .

^(٢) غزوة العسرة : هي غزوة تبوك وكانت في شهر رجب سنة تسع للهجرة ، وحيث بذلك لاما كانت في زمن عسرة من الناس وجدت وقطع ، انظر (-) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢ مرجع سابق .

^(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٠٢ مرجع سابق (-) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦١ مرجع سابق .

^(٤) الاخلاص : جمع حلس وهو كل ما ولد ظهر الدابة تحت الرحل والقنب والسرح ، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٩٢ . مرجع سابق .

^(٥) الاقتاب ، جمع قتب وهو الرجل الصغير على قدر سام البصر ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧١٤ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦١ مرجع سابق .

^(٧) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٠٢ مرجع سابق .

^(٨) الجويني ، غياث الامم ص ١٩٨ مرجع سابق حيث يقول الجويني : "لما كانوا يمدون ارسال مراسم الرسول صلى الله عليه وسلم عن طراغبة وطيب نفس ، ويزدحرون على امتثال الاوامر حازبيون به اكرم الوسائل ، ازدحام القيم العطاش على الماء .. . وكانت اشاراته انجع في قلوب الناس من سبوف اهل التحدة والباس في اهل العناد والشرس " .

فإذا حصل مثل هذا الامر ، وعجزت الموارد ، وقصرت الهم عن البذل ، فعندئذ لا بد لللام او الحاكم ان يبحث عن وسائل اخرى لتغطية النفقات فلا بد له اذن من فرض الضرائب على الناس كل حسب مقدراته ، بعد مشورة اهل العلم والتقوى من العلماء المسلمين.

خامسا : وجوب مشاورة الفقهاء واهل الاختصاص قبل فرض الضرائب

وهذا يتضح من فتاوى الفقهاء السابقة ، حيث ان حكام المسلمين قبل اللجوء الى فرض الضرائب كانوا يستصدرون الفتوى من الفقهاء واهل العلم والاختصاص ، فكانوا يقدرون الحاجة الى هذه الضرائب ، وعلى ضوء تلك الحاجة يتم فرض الضرائب بالقدر الذي يكفي لسدتها .^(١)

سادسا: وجوب مراعاة جميع جوانب العدالة^(٢) والاتصاف حين فرضها اذا اقتضى الامر وذلك من حيث القيود التالية :

- أ- ان تفرض على الناس كل حسب مقدراته التكليفية .^(٣)
- ب- ان تقدر حسب الحاجة وليس اكثر من ذلك بحيث لا تتخذ وسيلة لظلم العباد وارهاقهم .^(٤)
- ج- ان تفرض على المسلمين فقط ولا تفرض على اهل الذمة الذين يعيشون في ديار الإسلام على اعتبار انهم مكلفو بدفع الجزية فقط .^(٥)
- د- ان تكون مؤقتة حسب الحاجة فقط وليس على سبيل الدوام والاستمرارية .^(٦)

^(١) د. الاشقر واحرون ، ابحاث فقهية في قضايا الرकابة المعاصرة ج ٢ ص ٦٢٣ مرجع سابق .
د. القرضاوي ، فقه الرکاۃ ج ٢ ص ١٠٨٥ مرجع سابق .
د. حوى ، الإسلام ص ٤٩٧ مرجع سابق .

^(٢) انظر (-) د. القرضاوي ، فقه الرکاۃ ج ٢ ص ١٠٨١ مرجع سابق .

^(٣) عربس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٠٥ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) زلوم ، الاموال ص ١٤٣ مرجع سابق .

^(٥) عربس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١١٣ مرجع سابق .

^(٦) انظر (-) الحوبين ، غياث الامم ص ١٩٤ مرجع سابق .

^(٧) عربس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢١ مرجع سابق .
(-) زلوم ، الاموال ص ١٤٣ مرجع سابق .

^(٨) عربس ، الضرائب في النظام المالي الإسلامي ص ١٢٣ مرجع سابق .

^(٩) انظر (-) د. الاشقر واحرون ابحاث فقهية ج ٢ ص ٦٢٢ مرجع سابق .

^(١٠) حوى ، الإسلام ص ٤٩٧ مرجع سابق .

هـ- ان تتفق في مصالح المسلمين التي فرضت من اجلها وليس من اجل اثراء بعض الفئات من البشر حسب مواقفهم القبادية في زيادة ترفهم وابهتهم .. الخ .

وسبقت الاشارة في المبحث الثالث من الفصل الثالث في هذا البحث الى ان التشريع المالي الإسلامي اخذ بجميع جوانب العدالة لصالح المكلف ولصالح بيت المال معا .

ونذكر الآلة والامثلة على ذلك ، هذا عند جباية الزكاة والضرائب الاصيلة (الجزية ، والخراج ، والعشور) مع الاخذ بعين الاعتبار تفوق تشريعات الإسلام المالية على كل الانظمة واللوائح المالية الوضعية ، وان هذه المالية الوضعية لم تتمكن من مجاراة النظام الإسلامي في ترسیخ العدالة وتطبيقاتها رغم انها رفعت من هذا المفهوم شعارا لها .

واذا كان الإسلام راعى العدالة بكل جوانبها فعلا عند تطبيق فرضية الزكاة وعند فرض الضرائب الإسلامية الاصيلة الثابتة بالنصوص الشرعية ، واجتهادات آئممة الصحابة رضوان الله عليهم . فمما رأى للعدالة حين فرض الضرائب الاستثنائية اولى على اعتبار انها لم تثبت إلا باجتهد الفقهاء المتأخرین وتخریجاتهم الفقهية ، وانهم قبل الفتوى باجازتها كانوا يتحفظون بمجموعة من الضوابط والقيود والتي تمت الاشارة اليها .

ولعل فيما ذكره آئممة الجويني والقرطبي والشاطبي والغزالى وغيرهم من الفقهاء من نصوص ما يدل على مدى مراعاة التشريع الإسلامي المالي لكل جوانب العدالة . وفي ذلك يقول الجويني بخصوص مراعاة العدالة حين فرض الضرائب الاستثنائية من حيث المقدار وكيفية التحصيل ، والغاية منها واتفاق حصيلتها : «فانها (الضرائب الاستثنائية) ليست واجبات توقيقية ومقدارات شرعية ، وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيت المال (بمعنى صارافية مال) وأكتفى خط الإمام ما كان يقتضيه وعنا (بمعنى رفع الضرائب الاستثنائية) فان عادت مخايل حاجة اعاد الإمام منهاجه (ان ظهرت حاجة لفرضها فرضها الإمام) فلست أرى للإمام أن يعده إلى موال اهل الإسلام ليبيتني في كل ناحية حرزا^(١) ويتائق^(٢) مفريا

^(١) الحرزا : الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء والمكان المتبقي بلحاظه ، والحرزة حياز المال انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٦ مرجع سابق .

^(٢) يتائق : وهي آئل آئللا بمعنى تأصل وقدم ، وآئل يعني كفر ماله وتأليل تأصل وثبت ، والمال : المال والشرف والمجد ، انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٦ مرجع سابق .

وعزاً، ولكن توجه لدور المؤمن (بمعنى لسد الحاجات الطارئة) على مر الزمن فان استغنى عنه (عن فرضها) باموال افاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبه عن الموسرين ... فاذا لم تصادف في بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين الى الاخذ من اموال الموسرين ثم عرفنا على الجملة ان الاقتصاد مسلك الرشاد .^(١)

اما الغزالى فيقول في ذلك : "تم اليه النظر (الامام) في توظيف ذلك على وجوه الغلات والنمارات كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به الى ايغار الصدور وايحاش القلوب ، ويقع ذلك (التوظيف) قليلا من كثير (دلالة على مراعاة المقدرة التكليفية) لا يجحف بهم (رفع الظلم عن المكلف) ويحصل به الغرض ." (اي الحاجة التي فرضت من اجلها الضرائب) .^(٢)

الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة

يسود المجتمع انواع عديدة من الضرائب ، تحمل تسميات كثيرة فمن ضريبة الدخل الى ضريبة القيمة المضافة الى ضريبة رأس المال الى ضريبة التركات... الخ ، ناهيك عن الضرائب غير المباشرة التي يدفعها الناس جميعا على السواء من حيث لا يشعرون وذلك اثناء شراء حاجاتهم الأساسية وقبل بيان الحكم الشرعي فيها لا بد من الاشارة الى الامور التالية :

- ١- ان الدولة الإسلامية تعتبر بالنسبة لاموال الامة كالوصي على مال اليتيم .^(٣)
- ٢- ان القاعدة العامة في الإسلام ان الاصل في المال الحرمة ، وفي النعم البراءة من التكاليف المالية او غير المالية وقد ثبت ذلك بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلم ، وانه لا يجوز للحاكم ان يتعرض للناس في اموالهم بغير حق . وان المالك للشيء متسلط فيه ليس لغيره فيه اقدام ولا احجام ، ولا تصرف الا بدليل يدل على ذلك من حيث الحقوق الواجبة في المال ، وقد وضعت الشريعة احكام صيانتها وحمايتها على اصحابها من كل انواع الغصب والاعداء .^(٤) وفي ذلك يقول القاضي ابو يوسف : "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ." .^(٥)

^(١) الجوهري ، غبات الامام ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ مرجع سابق .

^(٢) الغزالى ، شفاء الغليل ص ٢٣٦ مرجع سابق .

^(٣) حوى ، الإسلام ص ٥٠٥ مرجع سابق .

^(٤) انظر (-) د العبادي ، الملكية ج ٢ ص ٢٧٩ مرجع سابق .

^(٥) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٧٩ مرجع سابق .

^(٦) ابو يوسف ، المراجح ص ٦٥ مرجع سابق .

٣- ان الانظمة المالية الوضعية نفسها اعتبرت فرض الضرائب غير المباشرة فيه ظالم لعدم مراعاة القدرة التكليفية للمكلف حيث ان الفقراء يكلفون فيها نسبة اكبر .^(١) وهذا ما عارضه ومنعه التشريع الإسلامي ، ولم يطبق هذا النوع من الضرائب ، او ما يسمى بضربيه الاستهلاك^(٢) وضربيه القيمة المضافة في النظام المالي الإسلامي .

٤- ان العلماء قد اجازوا فرض الضرائب الاستثنائية الا ان هذه الفتوى ليست على اطلاقها وان تحفظ العلماء والفقهاء واضح اشد الوضوح عند الفتوى بها مما جعلهم يقيدونها بقيود وضوابط شرعية لا بد منها ومن وجودها عند اللجوء اليها .

على ضوء هذه الاعتبارات فان الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة يكون على النحو التالي والله اعلم :

ان هذه الضرائب اذا جاءت موافقة للضوابط والقيود المعترضة عند العلماء والفقهاء فهي جائزة شرعا ، اما اذا اخلت احد الشروط فيها امتنع الجواز .

وبناء عليه فيمكن القول ان هذه الضرائب والوظائف السلطانية التي ليس لها اصل في كتاب ولا سنة ولا ذكرها احد من اهل العلم المصنفين في الشريعة ، وليس لها اصل فسي كتب الفقه والحديث والرأي هي حرام عند المسلمين حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله .^(٣)

فعلى سبيل المثال اذا لم يكن هناك حاكم مسلم عدل ، او كان هناك واردات كافية في بيت المال لسد الحاجات ، او كانت هناك اموال تذر من بيت المال في غير طريق مشروع باقامة دور لل فهو والمجون والاماكن التي تستباح فيها الحرمات ، او في سبيل ثراء بعض الفئات او الاقراد فعندها لا يجوز ان تفرض اي ضريبة مهما كانت وتحت اي اسم او شعار قل او كثُر والعكس صحيح . مع الاخذ بعين الاعتبار أنه لو طبق النظام الاقتصادي الإسلامي بكافة جوانبه وقام على تطبيقه اناس مخلصون او فيفاء امناء ، لعم الخير ، وكثُرت البركة ، ولم يكن هناك داع لفرض هذه الضرائب التي تنقل كاهل البلاد والعباد .

^(١) د. المحروم ، المالية العامة ص ٢٣٨ مرجع سابق .

^(٢) د. الفراصاوي . فقه الزكاة ج ٢ ص ١٠٢٣ مرجع سابق .

^(٣) د. الاشقر والمعرون ، اخوات فقهية ج ٢ ص ٦١٨ مرجع سابق .

(-) ابن تيمية ، الاموال المشتركة ص ٦٢٠ مرجع سابق .

وان الضرائب الظالمة بكل أشكالها وسمياتها تعتبر من باب المكس الذي نمه الله ورسوله وتعتبر من الظلم الذي حرمه الله تعالى ، وتعكس سلباً على تقدم المجتمعات وتطورها وتبشر بزوالها .

وقد عقد ابن خلدون فصولاً في مقدمته حول المكس والجبايات الجائرة وبين اثارها فعلى سبيل المثال في بيان الاثر الايجابي لعدم فرضها يقول : " اذا قلت الوزائع والوظائف على الرعایا نشطوا للعمل ورغبو فيه فيكثر الاعتمار ، ويتراءد محصول الاغتاب لقلة المغرم ".^(١) اما في بيان اثرها السلبي فيقول : "ربما يزيدون (الامراء) في مقدار الوظائف اذا رأوا النقص في الجباية ، ويحسبونه جبرا لما نقص حتى تنتهي كل وظيفة وزبعة الى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكتلة الانفاق حينئذ في الاعتمار وكثرة المغارم ... الى ان ينقص العمران بذهب الامال ، ويعود وبال ذلك على الدولة لأن فائدة الاعتمار عائدتها اليها . واذا فهمت ذلك علمت ان اقوى الاسباب في الاعتمار تقليل الوظائف على المعتمرين ما امكن بذلك تتباطل النفوس اليه لتفتها بادراك المنفعة فيه ".^(٢)

ويقول في فصل اخر : " يستحدث صاحب الدولة انواعاً من الجباية ليضربها على البوايات ويفرض لها قدرأ معلوماً على الاتمان في الاسواق وعلى اعيان السلع في اموال المدينة ، فتكسر السوق لفساد الامال ، ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدولة ".^(٣) وهذا ما يشبه ويقرب من الواقع الذي نعيشه من حيث فرض الضرائب على المشتريات والسلع الاستهلاكية وهو ما يسمى بالمكس الذي حرمه التشريع المالي الاسلامي .

فليس اهم من العدل في دوام الملك وان الظلم مرتعه وخيم ، وان الضرائب الباهظة على الناس مؤذنة بخراب البلاد والوطن وال عمران والشواهد والادلة التي ساقها ابن خلدون لا يمكن حصرها وذكرها في هذا البحث مع العلم انها غزيرة الفائدة ، جديرة بالدراسة والبحث ، ولعل من المفيد النافع ذكر هذه الفقرة من المقدمة في نهاية هذا البحث لعلها تصبب الهدف المقصود والامل المنشود فيقول : " ان حصول النقص في العمران من الظلم والعدوان امر واقع لا بد منه لما قدمناه

^(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ فصل في الحياة وسب فلتها وكثرها مرجع سابق .

^(٢) المرجع نفسه الفصل نفسه .

^(٣) المرجع نفسه ص ٢٢٢ فصل في ضرب المكس اخر الدولة .

(يقصد كثرة الجباية والظلم فيها) ووباله عائد على الدولة ، ولا تحسين الظلم إنما هو أخذ المال او الملك من يد مالكه من غير عرض ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم اعم من ذلك وكل من أخذ ملك احد او غصبه في عمله او طالبه بغير حق او فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الاموال بغير حقها ظلمة والمعتدون عليها ظلمة ، والمنتهيون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الاملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لازهابه الامال من اهله ، واعلم ان هذه هي الحكمة المقصودة للشرع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١).

^(١) المقدمة ابن خلدون ص ٢٢٨ فصل في ان الظلم مؤذن بخراب العمران .

خلاصة البحث

- من خلال البحث في موضوع الضرائب يمكن الخلوص إلى قوله الآتي.
- الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المال كله لله والناس مستخلفون فيه، وسخره الله عز وجل لآفادة البشر جميعاً. وأن الإسلام أحاطه بسياج من الأنظمة والتشريعات من حيث كسبه وانفاقه والتصرف فيه وحمايته وإن نظرة الإسلام له جاءت إلا وسط والأعدل بين كافة الشرائع السماوية والإيديولوجيات الوضعية فلا افراط كما فعلت الرأسمالية ولا تفريط كما فعلت الاشتراكية.
 - الدارس للتاريخ المالي الإسلامي يرى إلى أي مدى وصلت الدولة الإسلامية حيث استطاعت تطبيق فرضية الزكاة على المسلمين بالعدل والإنصاف ، وفرض الجزية والخراج والعشور وتحصيل الضرائب الاستثنائية مع مراعاتها لكل جوانب العدالة والوضوح بالنسبة للمكلف وبالنسبة لميزانية بيت مال المسلمين. وفرض سيادتها على أراضيها واقليمها ومعابرها، مما يدعو إلى الفخر والاعتزاز ، والدعوة إلى العودة والى التمسك بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، اذ لا سبيل لهذه الأمة إلى الغلبة والعزّة إلا بما صلح به اولها.
 - النظم العالمية الوضعية اذ تلاحق المكلفين بالضريبة في جميع احوالهم وظروفهم المالية وذلك من خلال فرضها لأنواع متعددة من الضرائب لم تصل ولن تصل إلى ما سعى لتحقيقه من قواعد الضريبة الأربع الواردة في النظم المالية الوضعية العامة وهي العدالة واليقين والملاعنة والاقتصاد، وإن هذه القواعد بقيت حبراً على ورق ، فلا ميزانية الدولة تمكنت من القيام بالأعباء العامة بشكل تام ، ولا كف الناس عن الشكوى او التحابيل على الضرائب.
 - في حين ان الدولة الإسلامية بائراداتها العادلة لبيت المال . تمكنت من تحصيل فائض في بيت المال دون الشكوى من العباد حتى ان الصدقة لم تجد مستحقة لها. والتاريخ الإسلامي مشاهد على ذلك.
 - النظم المالية الوضعية بكل ما جاءت به من قوابين ونظم وتشريعات لم تتمكن من مجراة النظام المالي الإسلامي. على الرغم من كل ما نظرته هذه النظم في سبيل تحقيق

العدالة وان ما جاءت به كان تبعاً لما جاء به الاسلام قبلها بحوالى الف سنة وبشكل اكثـر عدالة وشمولية وأدق معنى وخاصة لصالح المكلـف.

- وان الدولة الاسلامية في فرضها الجزـية على اهل الذمة في ذلك مصلحة ونكرـيا لهم بما يأخذون من امن وأمان على ارواحهم وأموالهم. وان كثيراً منهم كانوا يفضلون العيش في ظل الدولة الاسلامية والحكم الاسلامي على العيش في ظل حكومـتهم وجبرـوتـها.
- على الرغم من التشابه في كثير من الصفات المشتركة ما بين الفريضـة (الزكـاة) والضرـيبة ، فإنـ هذا التـشابـه فقط في المـظـهر دون الجوـهـر ، وعلى ذلك فلا يمكن القـول بتـائـة انـ الزـكـاة والـضـرـيبة يـحملـانـ المعـنىـ نفسهـ ، اوـ انـ دـفعـ الـضـرـيبةـ يـعـنـيـ عنـ اـيـاءـ الزـكـاةـ . وـانـ ماـ تـقـرـرـهـ الـدـوـلـةـ مـنـ الضـرـائبـ لـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ لـاـ يـغـنـيـ اـداـوـهـ عـنـ اـدـاءـ الزـكـاةـ الـواـجـبـةـ بـالـنـصـ الشـرـعيـ وـالـتـيـ لـاـ يـبـطـلـهـ جـوـرـ جـائزـ وـلـاـ عـدـلـ عـادـلـ ، نـاهـيـكـ عـنـ الاـخـلـافـ الـجـزـيرـةـ بـيـنـهـماـ .
- انـ الـعـلـمـاءـ الـاقـاضـلـ وـاـذـ اـفـتـواـ بـجـواـزـ فـرـضـ الـضـرـائبـ الـاسـتـشـائـيـةـ ، الاـ اـنـهـمـ تـحـفـظـواـ تـحـفـظـاـ كـبـيرـاـ ، عـلـىـ هـذـهـ الـفـتـوىـ ، وـاحـاطـوـهـاـ بـقـيـودـ قـوـيـةـ حـرـصـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـاحـلـ الـخـاصـةـ لـلـنـاسـ وـانـ فـرـضـ آـيـةـ ضـرـائبـ مـنـ قـبـلـ آـيـ كـانـ عـلـىـ النـاسـ لـاـ تـتـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـقـيـودـ الـمـعـتـبـرـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ تـعـتـبـرـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـظـلـمـ وـالـاعـدـاءـ عـلـىـ اـمـوـالـ النـاسـ وـاـكـلـ اـمـوـالـهـمـ بـالـبـاطـلـ وـهـذـاـ حـرـامـ شـرـعـاـ حـتـىـ لـوـ تـعـارـضـ فـرـضـهاـ مـعـ قـيـدـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ .
- انـ الـعـلـمـاءـ الـاقـاضـلـ وـاـنـ اـفـتـواـ بـجـواـزـ فـرـضـ الـضـرـائبـ الـاسـتـشـائـيـةـ فـاـنـ سـنـدهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـمـصـلـحـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ سـبـيلـ حاجـةـ اوـ حاجـاتـ حـقـيقـيـةـ عامـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـبـعـدـ استـشـارـةـ مـنـ يـوـنقـ بـعـلـمـهـ وـدـيـنـهـ وـتـقـواـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ . مـعـ الـاخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ مـقـدـارـ الـمـصـلـحـةـ وـمـرـاعـاـةـ كـلـ جـوانـبـ الـدـقـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـنـزـاهـةـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـصـرـفـ .
- لاـ يـجـوزـ لـلـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ اوـ الـمـسـلـمـ الـاـخـذـ بـالـنـظـمـ الـمـالـيـةـ الـوضـعـيـةـ بـكـافـةـ اـشـكـالـهـاـ وـصـورـهـاـ ، وـاـخـصـ بـالـذـكـرـ نـظـمـ الـضـرـائبـ الـوضـعـيـةـ ، الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ فـيـ الـدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ ، بـاـعـتـبـارـهـاـ تـصـدـرـ عـنـ الـدـوـلـ الـكـافـرـةـ وـمـنـ وـضـعـ الـبـشـرـ وـتـعـرـيـبـهـاـ .

صفات واضعها ناهيك عن كون الالذ بها تكريسا لشريعتها، وتحية النظام الاسلامي ،
وهذا قد يخرج الانسان من الملة.

ان الحكم الشرعي في الضرائب الكثيرة السائدة حاليا يمكن معرفته وبوضوح، وذلك بعرض
هذه الضرائب على القيود العامة للضرائب عند العلماء ، فإن وافقتها كانت جائزه . وان لم
توافقها او عارضت قيدا واحدا منها كانت حراما شرعا وغير جائزه وكانت ظلما على ظلم

والله تعالى اعلم

المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم وعلومه .

١. القرآن الكريم .
٢. الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازي : احكام القرآن . بدون ط . سنة ١٣٤٧ هـ .
٣. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة من علم التفسير . الناشر محفوظ العلي . بيروت . بدون ط س .
٤. الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . اعيد طبعه بالاوفست [١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م] .
٥. عبد الباقى ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم . الطبعة الثانية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، [١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م] .
٦. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصارى : الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان . [١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م] .
٧. قطب ، سيد : في ظلال القرآن بدون ط س .
٨. ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقى ٧٧٤ هـ : تفسير القرآن العظيم . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون ط س .

ثانياً : الحديث الشريف .

١. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري بحلقية المندى . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان بدون ط س .
٢. البیهقی ، احمد بن الحسين علي بن موسى ابو بکر البیهقی : سنن البیهقی الکبیری . تحقيق محمد عبد القادر عطا . الناشر مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . سنن النشر [١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م] .
٣. الترمذی ، محمد بن عیسی الترمذی السلمی : سنن الترمذی . تحقيق احمد محمد شاکر وآخرون . دار احياء التراث العربي . بيروت . بدون ط س .

٤. الحاكم ، محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية . بيروت . [١٤١١هـ - ١٩٩٠م] .
٥. الدارقطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي : سنن الدارقطني . تحقيق عبد الله هاشم يمانی المدنی . دار المعرفة . بيروت . [١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م] .
٦. الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد : سنن الدارمي . تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي . الطبعة الاولى . دار الكتاب العربي . سنة ١٤٠٧هـ .
٧. أبو داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الاسدي : سنن ابى داود . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بدون طس .
٨. ابن دقيق ، العيد : العدة على احكام الاحكام شرح عدة الاحكام . تحقيق الدكتور عبد المعطي امين قلعي . الطبعة الاولى . دار الأقصى . القاهرة . [١٤١٠هـ - ١٩٩٠م] .
٩. الزيلعبي ، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعبي : نصب الراية لاحاديث الهدایة . الطبعة الثالثة . دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان [١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م] .
١٠. الشوكاتي ، محمد بن علي بن محمد : نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منقى الاخبار . دار الجيل . بيروت . لبنان . ١٩٧٣م .
١١. الصنعتي ، محمد بن اسماعيل الكحلاني : سبل السلام . الناشر مكتبة الرسالة الحديثة . بدون طس .
١٢. عبد الباقي ، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان . دار الحديث [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م] .
١٣. عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث الشريف ، رتبه ونظمه لغيف من المستشرقين . مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .
١٤. الصقلاتي ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل : الدرایة في تخريج احاديث الهدایة . تحقيق عبد الله هاشم يمانی المدنی . دار المعرفة بدون طس .
١٥. الصقلاتي ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل : تلخيص العبير . تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانی . المدينة المنورة . [١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م] .
١٦. الصقلاتي ، احمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحبی الدين الخطيب . دار المعرفة . بيروت . لبنان . بدون طس .

١٧. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . بيروت . بدون ط س .
١٨. مالك : الموطأ في الحديث . رواية يحيى بن يحيى الليثي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان. [١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م].
١٩. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري : صحيح مسلم . الطبعة الأولى . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه [١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م].
٢٠. المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . الطبعة الثانية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . [١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م].
٢١. النسائي ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن : سنن النسائي (المجتبى) . تحقيق عبد الفتاح ابو غدة . الطبعة الثانية . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . [١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م].
٢٢. النووي ، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، بدون ط س .
٢٣. الهيثمي ، علي بن ابي بكر : مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث . القاهرة . دار الكتاب العربي . بيروت . [١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م].

كتب فقهية قديمة .

١. البجيرمي ، سليمان: الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع. الطبعة الاولى.
٢. البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الاقناع. مطبعة الرياض الحديثة بالرياض . بدون ط س.
٣. ابن تيمية . أبو العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقى: مجموع رسائل. الطبعة الاولى . المطبعة الحسينية المصرية . [١٣٢٣ هـ].
٤. ابن تيمية ، أبو العباس نقى الدين أحمد : المسألة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية الطبعة الثانية . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . بيروت . (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٥. ابن تيمية ، أبو العباس نقى الدين أحمد بن عبد الحليم : الفتاوى الكبرى. الطبعة الثالثة. دار الغد العربي. ١٩٩١ م.

٦. ابن تيمية ، أبو العباس ثني الدين احمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى** . جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار احياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي . بدون ط س.
٧. الجويني : ابو المعالي: **غیاث الامم فی التیاث الظلم (الغیاثی)**. تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع . الاسكندرية ١٩٧٩.
٨. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحتوى بالآثار** . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان بدون ط س.
٩. الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ ابى البركات سيدى احمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير** . الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . [١٤١٧هـ - ١٩٩٦م].
١٠. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **الكبائر** ، دار الهدى الوطنية ، بيروت، لبنان . بدون ط س.
١١. ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد الحنبلی: **الاستخراج لاحکام الخراج** صححه وعلق عليه الاستاذ السيد عبد الله الصديق. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت- لبنان . بدون ط س.
١٢. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد : **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. الطبعة السابعة. دار المعرفة. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٣. الرملی ، شمس الدين محمد بن ابی العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**. سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).
١٤. السرخسي ، شمس الدين: **المبسوط**. الطبعة الاولى. مطبعة دار السعادة . ١٣٢٤هـ .
١٥. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن: **الانتباه والنظر في قواعد وفروع فقه الشافعية** الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩).
١٦. الشاطبی ، أبو اسحاق ابراهیم اللخی الغرناتی: **الموافقات في اصول الاحکام**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون ط س.
١٧. الشافعی ، ابو عبد الله محمد بن ادريس : **الأم مع مختصر المزنی** . دار الفكر للطباعة والنشر . [١٤١٠هـ - ١٩٩٠م].
١٨. الشیبانی ، محمد بن الحسن : **السیر الكبير**. تحقيق مجید خدوری . الطبعة الأولى. الدار المتحدة للنشر . بيروت - لبنان . ١٩٧٥م.

١٩. ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٢٠. ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأئم. راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الثانية. دار الجيل . (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢١. أبو عبيد ، القاسم بن سلام: كتاب الأموال: تحقيق محمد خليل هراس. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان . (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٢. الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصنف من علم الأصول. تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢٣. الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل. تحقيق الدكتور حمدي الكبيسي . بدون طس.
٢٤. الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، الناشر دار المعرفة . بيروت لبنان. بدون طس.
٢٥. ابن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين: المغني والشرح الكبير. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت . لبنان . (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢٦. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى : الفروق الطبعة الأولى . دار إحياء الكتب العربية . سنة ١٣٤٤هـ
٢٧. القرشي ، يحيى بن آدم : الخراج. صححه وشرحه ووضع فهرسه أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية. مكتبة دار التراث.
٢٨. ابن القيم ، أبو عبد الله الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد. المكتبة العلمية . بيروت-لبنان. بدون طس.
٢٩. ابن القيم ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية: أعلام المؤugin عن رب العالمين، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
٣٠. الكلستنى ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان [١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م] .
٣١. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية . راجعة الدكتور محمد فهمي السرجاني. بدون طس.

٣٢. المرداوي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان : الانصاف في معرفة الراجم من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية . دار احياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
٣٣. الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مودور: الاختيار لتعليق المختار. الطبعة الثانية دار المعرفة. بيروت . لبنان . (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٣٤. ابن النجار، نقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي المصرى: منتهى الارادات فى جمع المقع مع التتفيج وزيادات. تحقيق عبد الغنى عبد الخالق. مكتبة دار العروبة. القاهرة. بدون ط س.
٣٥. ابن نجيم ، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت- لبنان.
٣٦. التنووى ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المذهب. حقوق الطبع محفوظة شركة العلماء. طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.
٣٧. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، الطبعة الأولى. أعيد الطبع بالاوقست . مكتبة المثنى بغداد لمساهمتها قاسم محمد الرجب . المطبعة الكبرى الأميرية ببورق . مصر . ١٣١٥هـ .
٣٨. أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت. لبنان. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

اللغة العربية

١. الفيروز أبيدي ، مجد الدين يعقوب بن محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. الطبعة الثانية. طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة . (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
٢. مصطفى ، ابراهيم وأخرون : **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية . المكتبة العلمية. طهران.
٣. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري: **لسان العرب**. دار صادر . بيروت . بدون ط س.

كتب التاريخ والسير

١. الأتابكي ، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين. الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية بيروت-لبنان . (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢. البلاذري ، ابو العباس أحمد بن يحيى بن جابر: **فتح البلدان**. تحقيق عبد الله ابيس الطباع وزميله. دار النشر للجامعين . (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
٣. الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله : **معجم البلدان**. دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر . (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).
٤. الخضري ، محمد : **تاريخ الامم الاسلامية** ، المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٧٠م.
٥. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : **مقدمة ابن خلدون** . دار العودة . بيروت بدون ط س.
٦. ابن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر: **وفيات الاعيان واتباع أبناء الزمان**. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الاولى . الناشر مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م).
٧. زيدان ، جورجي : **تاريخ التمدن الاسلامي**، القاهرة ، دار الهلال. ١٩٦٨م.
٨. السيوطي ، جلال الدين: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. الطبعة الاولى. مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة . ١٩٦٨م.

٩. الطبرى ، جعفر محمد بن جرير: تاريخ الامم والملوک . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار سويدان . بيروت . لبنان . بدون طس.
١٠. أبو فارس ، د. محمد عبد القادر: في ظلال السيرة النبوية . الطبعة الاولى . دار الفرقان للنشر والتوزيع. (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
١١. ابن كثیر، ابو الفداء الحافظ: البداية والنهاية. الطبعة الاولى . سنة ١٩٧٤م.
١٢. الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب: نصيحة الملوك. تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، الطبعة الاولى . مكتبة الفلاح. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٣. المقریزی ، نقی الدین ابی العباس احمد بن علی : کتاب الموعظ والاعتبار بذکر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقریزیة. دار صادر . بيروت . طبعة جديدة جدیده بالاوست.
١٤. هارون ، عبد السلام : تهذیب السیرة النبویة. الطبعة الاولى . سنة ١٩٧٤م.
١٥. ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعاوری: السیرة النبویة تحقيق مصطفی المساقا. دار الفكر. بيروت-لبنان . بدون طس.

كتب حدیثة

١. الأشقر ، د.محمد سليمان وآخرون : ابحاث فقهية في قضایا الزکاة المعاصرة .
الطبعة الاولى . دار النفاث . الاردن . [١٤١٨هـ - ١٩٩٨م].
٢. الباز ، د. عباس أحمد محمد : أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في
الفقه الاسلامي. الطبعة الثانية . دار النفاث للنشر والتوزيع، الاردن ، (١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م).
٣. الجمال ، د.محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ودراسات مقارنة .
الطبعة الاولى . دار الكتاب المصري . القاهرة . دار الكتاب اللبناني . بيروت .
[١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م].
٤. حسين ، احمد فرج : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى .
مؤسسة الثقافة الجامعية .
٥. حوى ، سعيد : الاسلام . الطبعة الثالثة . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
[١٤٠١هـ - ١٩٨١م].

٦. الخطيب . عبد الكريم : **السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة** .
الطبعة الثانية دار الفكر العربي . ١٩٧٦ م .
٧. داتييل دينيت : **الجزية والاسلام** . ترجمة د. فوزي فهيم جاد الله . مراجعة د.احسان عباس . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت . بدون طس .
٨. دنيا ، د.شوقى احمد : **تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي** . الطبعة الاولى مؤسسة الرسالة . [١٤٠٤ - ١٩٨٤] .
٩. رسلان ، د.صلاح الدين بسيوني : **الفكر السياسي عند الماوردي** . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ١٩٨٣ م .
١٠. رصوص ، د. امير عبد العزيز : **نظام الاسلام** . مطبعة الانتصار [١٤١٢ - ١٩٩١] .
١١. الرئيس ، د. محمد ضياء الدين : **الخارج في الدولة الاسلامية او التاريخ المالي للدولة الاسلامية** الطبعة الاولى . مكتبة نهضة مصر ومطبعتها . الفجالة . القاهرة . ١٩٥٧ م .
١٢. الزحيلي ، د. وهبة : **العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث** ،
الطبعة الاولى . مؤسسة الرسالة . (١٤٠١ - ١٩٨١ م).
١٣. الزرقا ، مصطفى احمد : **المدخل الفقهي العام** . الطبعة الاولى . دار الفكر .
[١٣٦٥ - ١٩٤٦ م] .
١٤. زلوم ، عبد القديم : **الاموال في دولة الخلافة** . الطبعة الاولى . دار العلم للملايين [١٤٠٣ - ١٩٨٣ م] .
١٥. زيدان ، د.عبد الكريم : **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية** . الطبعة السادسة . مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة .
١٦. سلبي ، سيد : **فقه السنة** . الطبعة الرابعة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
بيروت . لبنان . [١٤٠٣ - ١٩٨٣ م] .
١٧. سعيد ، د. صبحي عبده : **التنظيم الاقتصادي الاسلامي** . الناشر دار النهضة العربية .
مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر [١٤١٧ - ١٩٩٧ م] .
١٨. الشرباصي ، د.احمد : **يسألونك في الدين والحياة** . الطبعة الاولى . دار الجيل .
بيروت . [١٤١٦ - ١٩٩٥ م] .
١٩. شلتوت ، محمد : **الاسلام عقيدة وشريعة** . الطبعة الثانية . دار القلم .
٢٠. شلتوت ، محمود : **الفتاوى** ، الناشر دار القلم بالقاهرة . بدون طس .
٢١. صالح ، د. عبد العزيز العلي: **نظام الضرائب في الاسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية**. القاهرة. ١٩٧٤ م.

٢٢. العالم ، د. يوسف حامد : المقاصد العامة للشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى المعهد العالمي للفكر الاسلامي . [١٤١٢هـ - ١٩٩١م] .
٢٣. العبدلي ، د. عبد السلام : الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية . الطبعة الاولى . مكتبة الاقصى . عمان . الاردن . [١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م] .
٢٤. عفلاة ، د. محمد : احكام الزكاة والصدقة . الطبعة الاولى . مكتبة الرسالة الحديثة . [١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م] .
٢٥. علي ، د. احمد فؤاد ابراهيم: الموارد المالية في الاسلام. من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية. الناشر مؤسسة سجل العرب. ١٩٧٠م.
٢٦. عنابة ، د. غازي حسين : الزكاة والضريبة . منشورات دار الكتب ، بدون ط س .
٢٧. الغزالى ، محمد : الاسلام والاوپاع الاقتصادية . دار الكتب الحديثة بالقاهرة . مكتبة متى ببغداد . بدون ط س .
٢٨. أبو فرس ، د. محمد عبد القادر : القاضي ابو يعلى الفداء وكتبه الاحكام السلطانية . الطبعة الثانية . مؤسسة الرسالة ، بيروت . [١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م] .
٢٩. فالنتر هنتس : المكاييل والوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المترى . ترجمة كامل العسالى . منشورات الجامعة الاردنية . عمان . ١٩٧٠م
٣٠. فرهود ، د. محمد سعيد وزميله : نظام الزكاة وضريبة الدخل . [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م]
٣١. القرضاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . دار المعرفة ، الدار البيضاء . بدون ط س .
٣٢. قطب ، سيد : العدالة الاجتماعية في الاسلام . الطبعة السادسة . مطبعة عيسى البشبي الحلبى وشركاه [١٣٨٢هـ - ١٩٦٤م] .
٣٣. كاتبى ، د. غيداء خزنة : الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية . مركز دراسات الوحدة العربية . الطبعة الاولى . ١٩٩٤م.
٣٤. الكفراوى ، د. عوف محمد : الرقابة المالية في الاسلام . الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع . ١٩٨٣م .
٣٥. المصري ، د. رفيق يونس : مقومات الاقتصاد الاسلامي . الطبعة الثالثة . دار القلم . دمشق . الدار الشامية . بيروت . [١٤١٣هـ - ١٩٩٣م] .

٣٦. المودودي ، أبو الأعلى : *الحضارة الإسلامية أنسها ومبادئها* . ترجمة محمد عاصم الحداد . الطبعة الثانية . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . [١٣٩٠- ١٩٧٠]
٣٧. النبهاني ، تقى الدين : *النظام الاقتصادي في الإسلام* . الطبعة الرابعة . دار الامة . بيروت . لبنان . [١٤١٠- ١٩٩٠]
٣٨. هويدي ، د. عبد الجليل : *مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية* . دراسة مقارنة في النفقات العامة ، دار الفكر العربي . بدون ط س .

كتب المالية العامة

١. بركات ، د. عبد الكريم صادق وزميله: *نظم الضريبة* . مؤسسة شباب الجامعة ، سنة ١٩٧٤م.
٢. بركات ، د. عبد الكريم صادق وزميله : *علم المالية العامة* . الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر . الاسكتدرية . بدون ط س.
٣. بركات وكفراوي ، د. عبد الكريم صادق والدكتور عوف محمد : *الاقتصاد المالي الإسلامي* . الناشر مؤسسة شباب الجامعة . بدون ط س .
٤. البطريقي ، د. يونس أحمد: *المالية العامة* ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر . (١٤٠٤- ١٩٨٤).
٥. بيومي ، د. زكريا محمد: *المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة*. الناشر دار النهضة العربية. القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩م.
٦. الجعويني ، أحمد حافظ: *إconomics الماليـة العامة دراسة في الاقتصاد العام*. الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
٧. الجمال ، د. محمد عبد المنعم : *السياسة المالية* . دار الشرق العربي - القاهرة .
٨. الحاج ، د. طارق: *المالية العامة* . الطبعة الأولى. دار صفاء للنشر والتوزيع . عمان -الأردن. (١٤٢٠- ١٩٩٩م).
٩. حربان ، طاهر حيدر: *مبادئ الاقتصاد*. الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر والتوزيع . (١٤١٨- ١٩٩٧م).

١٠. حشيش ، د. عادل أحمد : اقتصاديات المالية العامة دراسة تحليلية لاصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام. مؤسسة الثقافة الجامعية . ١٩٨٣ م.
١١. نراز: د. حامد عبد المجيد: مبادئ الاقتصاد العام . الطبعة الخامسة. الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع . الاسكندرية ، ١٩٩٨ م.
١٢. دويدار، د. محمد : دراسات في الاقتصاد المالي. الناشر منشأة المعارف الاسكندرية. بدون ط س.
١٣. أبو الرب ، احمد محمود : المالية العامة ، الطبعة الاولى . ١٩٨٥ م .
١٤. شاميه وزميله، د. احمد زهير والدكتور خالد الخطيب : المالية العامة . بدون ط س.
١٥. صالح ، سعاد ابراهيم : مبادئ النظم الاقتصادي وبعض تطبيقاته . الطبعة الثانية . [١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م] .
١٦. عبد المولى ، د. السيد: المالية العامة ، الادوات المالية النفقات العامة ومصادر الايرادات العامة والميزانية العامة . دار الفكر العربي بدون ط س.
١٧. عثمان ، د. سعيد عبد العزيز: مقدمة في الاقتصاد العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بدون ط س.
١٨. علونة ، د.عاطف : شرعية الضرائب في الاراضي الفلسطينية المحتلة . رام الله ١٩٩٢ م .
١٩. علي ، د.احمد فؤاد ابراهيم : مبادئ المالية العامة . الطبعة الاولى . الناشر مكتبة الانجلو المصرية . [١٣٩٣هـ - ١٩٥٣ م] .
٢٠. عنانة ، د. غازي حسين: التضخم المالي. الناشر مؤسسة شباب الجامعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٢١. عنانة ، د. غازي حسين: المالية العامة والنظام المالي الاسلامي دراسة مقارنة. دار الجيل - بيروت. بدون ط س.
٢٢. فوزي ، د. عبد المنعم : المالية العامة والسياسة المالية . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت . لبنان ١٩٧١ م .
٢٣. فوزي ، د.عبد المنعم : النظم الضريبية . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٢ م .
٢٤. لطفي ، د.علي : اقتصاديات المالية العامة . الناشر مكتبة عين شمس ١٩٨٢ م .
٢٥. المحجوب ، د.رفعت : المالية العامة ، النفقات العامة والإيرادات العامة . الناشر دار النهضة العربية . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٨ م .

٢٦. النقاش ، غازي عبد الرزاق : المالية العامة تحليل اسس الاقتصاديات المالية ، الطبعة الاولى . دار وائل للطباعة والنشر . [١٤١٨ - ١٩٩٧ م] .
٢٧. هويدي ، د. عبد الجليل: المالية العامة. الطبعة الثانية . دار الفكر العربي . ١٩٨٣ .

وقائع المؤتمرات

- ١- الزرقا ، د. مصطفى : نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام و موقف الشريعة الإسلامية منه. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي. المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي. وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الاولى (١٤٠٠ - ١٩٨٠ م) .
- ٢- القرضاوي، د. يوسف : بحث بعنوان دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الاولى (١٤٠٠ - ١٩٨٠ م) .
- ٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية. الطبعة الثانية (١٤٠٦ - ١٩٨٦ م) .

الاطروحات الجامعية

- ١- خريص ، ابراهيم محمد ابراهيم : الضرائب في النظام المالي الاسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك . الاردن . (١٤١١ - ١٩٩١ م) .

مسرد المحتويات

١	الفصل الأول : أهمية المال للدولة والفرد
٢	المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً .
٨	المبحث الثاني : نبذة عن المال في الشريعة الإسلامية.
٨	المطلب الأول : المال وأثره على النفس الإنسانية .
١٢	المطلب الثاني : نظرة الإسلام إلى المال .
١٢	١- تقدير الإسلام لفطرة الغريرة .
١٢	٢- المال لله سبحانه وتعالى .
١٤	٣- المال لأفادة الجميع .
١٦	٤- المال وسيلة لا غاية .
١٦	٥- ملكية المال في الإسلام مقيدة .
١٧	٦- حفظ المال ضرورة .
١٨	المطلب الثالث : تنظيم الشريعة لامور المال .
١٨	١- من حيث تحديد وسائل كسبه وتنميته.
٢٠	٢- من حيث النهي عن وسائل الكسب الممنوعة .
٢٠	٣- من حيث الحفاظ على المال وحمايته.
٢١	٤- من حيث البذل والإنفاق.
٢٢	من حيث التداول وعدم الاكت芷.
٢٣	٦- من حيث العقود المالية والوفاء بها .
٢٤	المطلب الرابع : حاجة الفرد والدولة إلى المال.
٢٥	١- حفظ المال قوام المصالح جميعها واساس العمران.
٢٦	٢- المال مصدر القوة والسلطة والسيطرة.
٢٧	٣- المال أساس استقلال الأمم وتخلصها من التبعية. (خلاصة).
٢٩	الفصل الثاني : نشأة الضرائب على مر العصور
٣٠	المبحث الأول : التطور التاريخي للضرائب
٣٥	المبحث الثاني : تعريف الضريبة

٣٥	المطلب الأول : الضريبة لغة.
٣٥	المطلب الثاني : الضريبة اصطلاحاً.
٤٢	المطلب الثالث : الضريبة عند علماء المالية الوضعية .
٤٦	المبحث الثالث : دراسة تفصيلية (في المقارنة بين الفريضة والضريبة).
٤٨	المطلب الأول : أوجه الشبه بين الفريضة والضريبة.
٤٨	١- من حيث القسر والجبر والالزام.
٥٠	٢- من حيث جهة التحصيل.
٥٢	٣- من حيث انعدام المقابل الشخصي.
٥٣	٤- من حيث الاهداف العامة للضرائب والزكاة.
٥٧	٥- من حيث كون كلاً منها نهائية.
٥٨	٦- من حيث الارتباط بقدر المكلف
٦١	المطلب الثاني : الفوارق الجوهرية بين الزكاة والضريبة.
٦١	١- في الأساس الذي بنيت عليه كل منهما.
٦٣	٢- في المعنى وسمو الدلالة في الزكاة.
٦٦	٣- في تحديد سبل الانفاق.
٦٨	٤- في تحديد النصاب والنسبة.
٧٠	٥- في المالية والعينية.
٧١	٦- في الثبات والاستمرار.
٧٣	٧- في الوعاء لكل منهما.
٧٤	٨- في وقت التحصيل ومحل التوزيع. وبعض الاختلافات الأخرى.
٧٥	خلاصة.
٧٧	المبحث الرابع : الضرائب في الدولة الاسلامية
٧٨	المطلب الأول : الجزية.
٧٨	تعريفها لغة.
٨٩	واصطلاحاً.
٨٠	مشروعاتها ، القرآن ، السنة ، الاجتماع.
٨١	أنواعها ، الصلاحية ، القاهرة.
٨١	الحكمة من مشروعاتها.

٨٤	على من تفرض الجزية.
٨٦	مقادير الجزية.
٨٧	خلاصة.
٨٨	المطلب الثاني : الخراج.
٨٨	تعريفه لغة واصطلاحا.
٨٩	مشروعاته و فعل عمر.
٩٠	تقسيم البلاد المفتوحة واراء الفقهاء فيها.
٩٦	مقدار الخراج وسعره.
٩٩	المطلب الثالث : العشور.
٩٩	لغة واصطلاحا.
١٠٠	مشروعاتها.
١٠٠	مقدار ضريبة العشور وعلى من تجب.
١٠٣	موعد ضريبة العشور.
١٠٤	المكوس
١٠٥	المكوس والعشور
١٠٦	الفصل الثالث : ضرائب العصر الحديث وموقف التشريع المالي الإسلامي منها
١٠٧	المبحث الأول : موارد الدول الحديثة.
١٠٨	١- دخل الدومن العام.
١١١	٢- الضرائب.
١١٢	٣- الرسوم.
١١٣	٤- الأتاوى.
١١٣	٥- القروض.
١١٥	٦- مصادر أخرى للإيرادات العامة للدول الحديثة .
١١٥	الغرامات المالية ، التعويضات ، الهبات والهدايا ، البانصيب ، الاصدار النقدي.
١١٨	المبحث الثاني : التكيف القانوني للضرائب الحديثة.
١١٨	تمهيد .
١٢٠	المطلب الأول : نظرية التعاقد الاجتماعي (العقد المالي أو نظرية المنفعة).
١٢١	١- عقد بيع خدمات أو إيجار أعمال.

١٢١	- عقد تأمين.
١٢١	- عقد شركة.
١٢٢	المأخذ على هذه النظرية بشكل عام.
١٢٣	المطلب الثاني : نظرية سيادة الدولة (التضامن الاجتماعي او نظرية المقابل).
١٢٥	خلاصة وتحليل.
١٢٧	المبحث الثالث : القواعد الأساسية للضرائب في نظر علماء المالية الوضعية وموقف التشريع المالي الإسلامي منها .
١٢٨	المطلب الأول : القواعد العامة للضرائب عند علماء المالية الوضعية.
١٢٨	اولاً : العدالة.
١٢٨	ثانياً : اليقين.
١٢٨	ثالثاً : الملاعنة .
١٢٩	رابعاً : الاقتصاد في الجباية والتحصيل .
١٣٠	المطلب الثاني : موقف التشريع المالي الإسلامي من القواعد العامة للضريبة.
١٣٠	العدالة في فرضية الزكاة.
١٣٤	عدالة التشريع المالي الإسلامي في فرض ضريبة الجزية والخارج والعشور .
١٣٤	١- انها تفرض على غير المسلمين.
١٣٦	٢- العدالة في التطبيق والتوزيع والعموم .
١٣٨	٣- مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين
١٤٠	٤- سبق أخذ التشريع الإسلامي بمبادئ الاعفاء الضريبي ، والنظام التصاعدي ، ومنع الازدواج الضريبي .
١٤٤	٥- عدالة التشريع الإسلامي في مرونة وجباية وتطبيق هذه الضرائب.
١٤٧	موقف التشريع الإسلامي من قاعدة اليقين الضريبية.
١٥٢	موقف التشريع الإسلامي من قاعدة الملاعنة.
١٥٨	موقف التشريع الإسلامي من قاعدة الاقتصاد في الجباية .
١٦١	المبحث الرابع : تقسيمات الضرائب الحديثة وموقف التشريع الإسلامي منها.
١٦١	تمهيد :
١٦٢	المطلب الأول : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة.
١٦٢	مفهوم الضريبة الواحدة.

١٦٣	مفهوم الضريبة المتعددة.
١٦٤	موقف التشريع الإسلامي من كل منها.
١٦٥	خلاصة.
١٦٦	المطلب الثاني : ضرائب الاشخاص وضرائب الأموال.
١٦٦	تمهيد .
١٦٦	١- ضريبة الاشخاص . معناها : أقسامها (الفرد ، والمدرجة) .
١٦٨	موقف التشريع الإسلامي .
١٦٩	٢- ضريبة الأموال.
١٧١	موقف التشريع الإسلامي من ضريبة الأموال.
١٧١	المطلب الثالث : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.
١٧٢	القسم الأول : الضرائب المباشرة.
١٧٢	١- الضرائب على رأس المال.
١٧٤	١- الضرائب على رأس المال والتي تدفع من دخل المكلف وموقف التشريع الإسلامي منها.
١٧٧	ب- الضرائب على رأس المال والتي تقطع جزءاً منه وموقف التشريع الإسلامي منها.
١٧٨	الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال.
١٨٠	ضريبة التركات.
١٨٠	ملحوظة .
١٨١	٢- الضريبة على الدخل .
١٨١	نظرية المصدر.
١٨١	نظرية الأثراء.
١٨٢	أنواع ضريبة الدخل .
١٨٢	الضريبة على مجموع الدخل.
١٨٢	الضريبة النوعية على الدخل .
١٨٣	موقف التشريع الإسلامي من ضريبة الدخل.
١٨٣	الزاوية الأولى : من حيث تحديد مفهوم الدخل.
١٨٥	الزاوية الثانية : من حيث نوع الدخل.
١٨٦	القسم الثاني : الضرائب غير المباشرة.
١٨٧	ضريبة الانفاق.

١٨٧	١- الضرائب على الاستهلاك.
١٨٧	تعريفها ، صورها ، اشكالها [ضريبة الانتاج ، التراكمية ، القيمة المضافة].
١٨٩	ملاحظة.
١٩٠	موقف التشريع الإسلامي منها .
١٩١	٢- الضرائب على التداول في رأس المال . ضرائب التسجيل ، المغبة، الأيلولة.
١٩٢	٣- الضرائب الجمركية .
١٩٢	اهدافها [مالية ، اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية].
١٩٣	موقف التشريع الإسلامي من الضرائب غير المباشرة.
١٩٥	خلاصة وتحليل.
١٩٧	الفصل الرابع : التكيف الشرعي للضرائب في الإسلام.
١٩٩	المبحث الأول : الضرائب الإسلامية.
١٩٩	المطلب الأول : أنواع الضرائب الإسلامية.
١٩٩	الضريبة الأصلية.
١٩٩	الضريبة الاستثنائية.
٢٠٠	المطلب الأول : العلاقة بين الضريبة الأصلية والاستثنائية.
٢٠٢	المبحث الثاني : التكيف الشرعي للضرائب الاستثنائية.
٢٠٣	المطلب الأول : أصل شرعية الضريبة الاستثنائية.
٢٠٤	١- القرآن الكريم.
٢٠٧	٢- السنة النبوية.
٢١١	٣- اجماع الصحابة .
٢١٢	٤- القواعد الأصولية.
٢١٤	٥- مبدأ أحقيّة الدولة وسيادتها .
٢١٧	المطلب الثاني : الآثار الاجتهادية لعلماء المسلمين في الضريبة الاستثنائية.
٢١٨	المذهب الحنفي.
٢٢١	المذهب المالكي.
٢٢٢	المذهب الشافعى .
٢٢٦	المذهب الحنبلى .
٢٢٧	المذهب الظاهري.

٢٢٨	المطلب الثالث : الآثار الاجتهادية الحديثة في الضرائب الاستثنائية .
٢٣٠	المطلب الرابع : ضوابط جواز فرض الضرائب الاستثنائية في التشريع الاسلامي.
٢٣٠	اولاً : وجود حاكم مسلم ودولة اسلامية ملتزمة بتطبيق تعاليم الاسلام.
٢٣١	ثانياً : وجود حاجات حقيقة عامة ضرورية لفرض الضرائب .
٢٣٢	١- الحاجات العسكرية.
٢٣٣	٢- الحاجات الاجتماعية.
٢٣٤	٣- الحاجة الى المرافق العامة .
٢٣٥	٤- الحاجات الطارئة.
٢٣٧	ثالثاً : عدم وجود مال في بيت مال المسلمين.
٢٣٩	رابعاً : قصور هم القادرین والموسرين عن البذل والانفاق.
٢٤٠	خامساً : وجوب مشاروة الفقهاء وأهل الاختصاص.
٢٤٠	سادساً : وجوب مراعاة جميع جوانب العدالة والانصاف .
٢٤٢	المبحث الثالث : الحكم الشرعي في الضرائب المعاصرة.
٢٤٦	خاتمة البحث
٢٤٩	المصادر والمراجع
٢٦٢	مسرد المحتويات

Abstract

One of the most important problems that the people face nowadays especially the Islamic nation is the problem of poor economic planning in spite of the great availability of energy, potentials and qualifications. This problem has become so severe that some weak-spirited people attribute this matter to defects in the Islamic financial system or its inability to keep up with the modern age which has witnessed rapid developments in every aspect of life. Therefore, some rules should be clarified because they have become necessities of the economic field. One of these important issues is the case of the rule of taxes that are imposed by the government on the individuals of whatever forms and names. It should be emphasized that this subject is one of the most urgent problems for the individual because it always occupies his mind and makes his life difficult especially as it is concerned with money which is so dear to the human being. The Holy Quran states that (People love heritage so much and they love money so much, too). The case becomes worse if these taxes affect the living standard of the individual.

Through this research, I have clarified two basic points:

- 1) Investigating the reality of these taxes of their various forms and names in the secular financial systems, and stating the stand point of the Islamic financial legislation regarding them.
- 2) Stating the comprehensiveness and justice of the Islamic financial system and its superiority to the secular financial systems. These systems with its rules, laws, and systems have not been able to come to the level of the Islamic legislation in dealing with the subject of justice and mercy. It should be stated that the Islamic legislation applied and practiced a just integrated taxation system that excelled and surpassed all the secular financial systems.

Findings:

- 1) The Islamic legislation is superior to all the other types of legislation and surpassed all the contemporary secular financial systems.
- 2) It can not be stated absolutely that Zakat and taxes carry the same meaning nor can we say that paying taxes can replace paying Zakat.
- 3) The revered scholars both old and contemporary have decreed the possibility of imposing exceptional taxes. They based their verdict on the legal interest to fulfill one specific need or real general needs provided that this verdict should be governed by certain legal

reservations which should be available collectively when imposing taxes.

- 4) The legal verdict of the current contemporary taxes can be known clearly. These taxes should be judged by the general reservations of the legal scholars. If they are matched, they will be lawful. If they are not, they will be unlawful.